شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإفصاح عن معاني الصحاح

(في الفقه على المذاهب الأربعة)

المؤلف

يحي بن هبيرة بن محمد (ابن هبيرة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

287

1

شبكة الألوكة
www.alukah.net

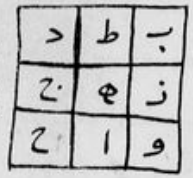

يا كبيكج

كتاب الافصاح عن معاني اختلاف المذاهب الاربعة

كتاب الافصاح على المذاهب الاربعه تصنيف الامام
العالم الربانى عون الدين يحيى بن محمد بن ابى هبيرة
الحنبلى رضى الله عنه وعفر له
ولجميع المسلمين
اجمعين
آمين

اختلف العلماء
قال فى كشف الظنون
صنف فيه جماعة منهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى الحنفى
ومنهم ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيره الحنبلى
الوزير المتوفى سنة ٥٥٥
انتهى باختصار

بسم الله الرحمن

كتاب الطهارات اجمعوا على ان الصلوة لا تصح الا بطهارة
وجد السبيل اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال
قتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا
بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا
على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلوة فان عدم فبدله لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولقوله ع وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال
اهل اللغة الطهارة النزهة عن الادناس واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل
خلقته بطاهر يغلب على الظن ايه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة
رحمه فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه مما ليل المتغير واجمعوا على انه
اذا تغير الماء النجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان
عندنا رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر
واجمعوا على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اذا كان الماء متصلا على الاطلاق لا في موضع
منبسط الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار
ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي

عنه

عنه انه يجوز الوضوء به وتضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن واختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على ان الوضوء لا يتنفل به على الاطلاق الا الماء واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة الا انه يقول على هذه الرواية ان ما يتر شش منه على الثوب وما تعلق بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر وانما نحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الى الارض او الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك وقال مطهر ومن اجل نحوه واجمعوا على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته واختلفوا في البئر يخرج منه فارة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوات ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا او لم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير وبه قال مالك الا انه ان كان الماء معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فانه روايتان احديهما راعى فيه التغير بالمغيره والاخرى لم يراع فيه التغير واطلق ابن القاسم من اصحاب مالك القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده واختلفوا في الاواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اشتبه عليه طاهر بنجس تحرى وقال ابو حنيفه ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى وان
استويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق اذا اشتبه
عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى واختلف اصحابه
فقال قوم منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضا من كل اناء و
يصلي بعدد الاواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما و
رواية لغرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب و
الفضة في الماكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم
او تنزيه فقال ابو حنيفه ومالك ولعله انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما
انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه واتفقوا على ان هذا
التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضا منها اثم وصحت
طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز
والاخرى كره ذلك ويجزيه وهي اختيار الخرقي واتفقوا على اتخاذها مرلم الا
ان بعض الشافعيه قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن ابي موسى قال
عن الشافعي ثم قال عن احمد نحوه ما ينقض الوضوء واجمعوا على ان نوم المضطجع
والمستند والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فمن نام على حال من احوال المصلين فقالت حنيفه
لا ينقض وان طال اذا كان على حاله من احوال الصلوة قياما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه
وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال
الشافعي ان كان قاعدا لم ينقض وضوءه وينقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال

في القيم

في القيم لا ينقض وضوءه وعن احمد روايات احديهن اذا كان يسيرا على حاله من احوال الصلوة و
هي اربع القيام والركوع والسجود والقعود لم ينقض الوضوء وان طال نقض وقال في هذه الرواية
اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينقض
في القيام والقعود كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسى لا ينقض
في حاله القعود خاصة وينقض فيما عداه واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء
كان نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر
كالدود والحصى وغيرهما واختلفوا في حال خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد
والرعاف فقال ابو حنيفه اذا كان الذي يسيرا فانه لا ينقض وان كان مدودا او هي او قطعة لحم
فانه ينقض على كل حال وبعض اليسير مما عداك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض
من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة
وان كان يسيرا فعلى روايتين احديهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد
واتفقوا على ان من خروج الاشياء النادرة من السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول
والقيء والصديد والدود والحصا الا مالكا فانه قال لا يجب الوضوء الا من المذي خاصة ولا يجب فيما
عداه من الاسباب النادرة واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار واختلفوا
في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفه لا ينقض على الاطلاق الا ان باشرها مباشرة بالغه
تنتهي الى حد دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض حال كان او غير شهوة لم ينقض الا القبله
في رواية اصبغ بن الفرج فانها تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات محرم من
غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكاصحابه فى لمس الصغيره والكبيره اللتين لا تشتهى مثلها وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى لا ينقض
كحال والثانيه ينقض بكل حال والثالثه وهى الصحيحه عنه انه ينقض اذا كان لشهوه كمذهب
مالك وان كان لغير شهوه لم ينقض واختلفوا فى وضوء الملموس هل ينتقض ايضا والشافعى
قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وانزله مالك بمنزلة اللامس واجمعوا
على انه لا يجوز للحدث مس المصحف ثم اختلفوا فى علله بعلاقته او فى غلافه فقال مالك والشافعى واحمد
فى احدى الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفه واحمد فى الروايه الاخرى يجوز واجمعوا على انه لا يجوز للجنب
والحايض قراءة ايه كاملة الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ ايات يسيره تعوذا واختلف
عنه فى الحايض فروى عنها كالجنب وروى عنه انه يقرأ على الاطلاق والشافعى فى قول انه يجوز للحايض
ان يقرأ حكاه ابو ثور عنه قال اصحاب الشافعى لا نقرأ واتفقوا على ان من مس وجه
غيره من اعضايه لا ينقض وضوءه وقال الشافعى واحمد فى المشهور فيه ينقض وعن احمد روايه
اخرى انه لا ينقض وقال مالك فى روايه المصريين مثل ذلك وفى روايه العراقيين المراعاة للذه
فان وجد نقض وان لم توجد لم ينقض كلمس الشعر وهو الذى يضره اصحابه واجمع من يرى الانتقاض على ان ذلك
فيما اذا كان من غير حايل الا مالكا فانه لا فرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقه بحيث
يمنع اللذه المعتبره عنده فان مسه بظهر كفه لم ينقض وضوءه عند الشافعى قولا واحدا فان مسه
باصبع زايده او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينقض
وقال ابو حنيفه لا ينقض بكل حال واختلفوا فى مس حلقه الدبر فقال
مالك وابو حنيفه واحمد فى احدى الروايتين لا ينقض وقال الشافعى واحمد فى الروايه الاخرى
ينقض والشافعى فى قول لغز لا ينقض حكاه ابن القاضى واتفقوا على ان اكل لحم الجزور وغسل

الميت

الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعى فى القديم
ان اكل الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاضى واجمعوا على ان القهقهه فى الصلوة
تبطلها واختلفوا فى سائر نواقض الوضوء بها فقالوا لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفه فانه قال
ينقض الوضوء اذا كان فى صلوة ذات ركوع وسجود واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال
الشافعى واحمد ينقض وضوء الماس ان كان الممسوس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينقض
الا مس الصغير وقال ابو حنيفه لا ينقض بحال واجمعوا على انه لا وضوء على من مس ابتيه سواء
كان من وراء حايل او من غير حايل واجمعوا على ان لمس الغلام لا مرد وان كان لشهوه لا ينقض الوضوء الا
مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى واختلفوا
فى المراة تمس فرجها هل ينقض الوضوء اى فرجها فقال مالك ينقض وضوءها واصحاب مالك
كما اعتبروا حال البهو وقال الشافعى ينقض وضوءها قولا واصلا وعن احمد روايتان اصحيهما رواها
المروذى قال وقد سيل المراة مس فرج نفسها مثل الرجل توضوء فقال لم اسمع فيه شيا انما
سمعت فى الرجل وظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والروايه الاخرى انها ينقض وضوءها واتفقوا
على ان من تيقن الطهاره وشك فى الحدث فهو على الطهاره الا مالكا فانه قال هو مبنى على الحدث تيقنا
عنه وعنه روايه اخرى كمذهب الجماعه واختلفوا فى سبقال القبله واستدبارها
بالبول والغايط فقال ابو حنيفه واحمد فى الروايات لا يجوز حال لا فى الصحارى ولا فى الابنيه وقال
مالك والشافعى واحمد فى الروايه الثانيه المشهوره لا يجوز ذلك فى الصحارى ويجوز فى البيوت وعن احمد
روايه ثالثه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد واختلفوا فى وجوب
الاستنجا فقال ابو حنيفه هو مستحب والبين يوجب واختلف الروايه عن مالك فروى

الاستنجاء

عنه انه واجب وروى عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا
في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفه ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر
واحد لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة احجار حتى انه لو انقى
بدونها لم يجزه حتى لو انها فان لم ينق بثلثه زاد حتى ينقى واختلفوا هل يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم
فقال ابو حنيفه ومالك يجزئ وقال الشافعي واحمد لا يجزئ واختلف قولهما
العدد في الحجر الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام الثلثة فقال الشافعي يقوم مقامها وتحصلت
الرواية عن احمد فروى المروذي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزئه
واصل كيفيه الاستنجاء ان يداوم بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعها الماء فان داوم بالمدة بعد ان يستبرئ بالنثر
ثم يعتبر في التبرد هاب الزوجه وظهور الخشونه فان انس ان ما في طرفه البرشيا من غير النجوة نابيه
وليس عليه شئ فما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينقض بعد ذلك بشئ من الماء لزوال عله الوسواس
وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بينهما افضل واجمعوا على
وجوب النيه لطهارة الحدث والغسل من الجنابه لقول النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات الا انا جيفه
فانه قال لا يجب النيه فيها ويصحان مع عدمها ومحل النيه القلب وكيفيتها ان ينوي بالقلب رفع الحدث
او استباحه الصلوة وصفه الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون في وطاوعه فان قيل الامالكا
فانه كره النطق باللسان فما فرضه النيه وانفقوا على انه لو اقتصر على النيه بقلبه اجزاه خلافا
لما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضه فيمن لم يأت بالنيه
عند غسل ولجزء من الوجه فاجاز ذلك مالك والشافعي واستدلم النيه واستصحب حكمها
الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته ثم اختلفوا فقال احمد لا يصح طهارته وانفقوا

على

على وجوب غسل الوجه كله وغسل البدن وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس اختلفوا
في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال ابو حنيفه في روايه عنه يجزئ قدر الناصيه وفي روايه اخرى
مقدار ثلث اصابع ويجزئ سواه وقال الشافعي واحمد يجزئ ان مسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح و
اتفقوا على ان الترتيب والموالاة مشروع ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفه
والشافعي ومالك الموالاة واجبه دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولان
واصل وعنه في الموالاة قولان قديمها انها واجبه وجديدها انها ليست واجبه وقال
احمد في المشهور عنه واجبان وعنه روايه اخرى في الموالاة انها لا تجب اتفقوا على استحباب
السوال عند وقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره له السوال بعد
الزوال فقال ابو حنيفه ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال اتفقوا على استحباب التسميه في طهارة الحدث
ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبه الا احمد في احدى الروايتين عنه واختلفوا
في المضمضه والاستنشاق فقال ابو حنيفه هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى
وقال مالك والشافعي هما مسنونان جميعا وقال احمد هما واجبان فيهما واتفقوا
على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنه من سنن الوضوء الا احمد فانه راى مسحهما واجبا فهل
حد عنه وقد سئل عن ذلك فقال بعيد الصلوة اخاف تركه واختلفوا هل يستحب ما يمسح به
الراس او يوضع لهما ماء جديد فقال ابو حنيفه واحد هما من الراس فيستحب ما يمسح به قال
اليموني من اصحاب احمد رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد روايه اخرى انه يستحب لهما ماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جديدا لهما وهو اختيار الخرقي وقال مالك يمسحهما من الرأس ويستحب اخذ ماء جديد لهما
وقال الشافعي لا من الرأس ولا من الوجه وليس مسحهما اسنة على استحباب غسل اليدين عند
القيام من نوم الليل بثلاثة احتلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين
عنه انه اوجبه واختلفوا في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه
سنة لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح قال
ابو حنيفة من فضل الوضوء وقال مالك ليس بسنة واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت
كثة وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب امرار الماء على ما استرسل
من اللحية فروي عن مالك واجد وجوبه وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا
فروي عنه انه لا يجب وروي عنه وجوبه واختلفت الرواية في مسح المراة على قناعها المسدل
تحت عنفقتها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع نعوذ المراة
واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة
فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثا سنة وعن احمد مثله في الرواية التي
حتر فيها تكرار مسح الراس واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزئ الا احمد فانه اجاز ذلك
بشرط ان يكون من العمامة شئ تحت الحنك وهل يشترط ان يكون ملابسها على طهارة فعنه
روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات الذؤابة وجهان
واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء واختلفوا هل يكره
فلم يذهب الى انه يكره الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره وكذلك اختلفوا
في تكرار المسح له فقال ابو حنيفة ولاحمد في المشهور عنه لا يستحب وقال الشافعي يستحب ثلاثا وقال

مالك

٦

مالك لا يستحب واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة فروي
عنه علي بن سعيد انه سأله عن الوضوء لكل صلوة هل ترى فيه فضلا فقال لا ارى فيه
فضلا ونقل المروذي قال رايت ابا عبد الله يتوضا لكل صلوة ويقول ما احب لمن
قوي عليه واجمعوا على الدعوات المأثورة في غسل الاعضاء واجمعوا على جواز
المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر ايضا الا رواية عن مالك واتفقوا
على ان مدة المسح في حالة السفر والحضر موقتة فلما سافر ثلثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة الا
مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكي عن الاوزاعي عن النافع انه قال يمسح بلا توقيت الا ان
يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا على ان المسح يخص ما حاذى ظاهر القدمين ثم
احتلفوا هل يمسح ما حاذى باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد لا يمسح
وقال مالك والشافعي يمسح واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال
ابو حنيفة يجزئ قدر ثلث اصابع قصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح
ومذهبا احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب بحمل الغرض في المسح حتى لو اخل بمسح
ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلوة استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين
مرة واحدة مجزئ واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد
الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله واجمعوا على ان من اكمل
طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرا مباحا يقصر في مثله الصلوة ثم احدث ان له ان يمسح
عليهما واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد
انه من وقت المسح الى المسح واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة الوقتية واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفه يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع للخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لانه لا يرى الوقتية وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء ويستانف والآخر قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل رجله وفي نطق لغز لاحمد عجب الي واجب الي ان يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا ثخينين صفيقين مجلدين او منعلين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان اذا مشى فيهما ووافقه صاحبا ابي حنيفه ابو يوسف وابو محمد واجمعوا على ان الغسل للتقاء الختانين واختلفوا فيما اذا ولج في فرج البهيمه فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفه فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل واجمعوا على انه اذا نزل لشهوه وجب الغسل واختلفوا فيما اذا نزل لشهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك واحمد وجهي الشافعي واختلفوا في منى الادفق فقال ابو حنيفه هو نجس الا انه كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطفه في حال بدل على ان غسل الاحتلام من الثوب لغو واجب وهذا القول يمس مع حكمه بنجاسته وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الروايه الاخرى انه نجس فيغسل رطبه ويفرك يابسه واتفقوا على نجاسه المذي الا

موجبات الغسل

مما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء واتفقوا على ان من حرم عليه غسل الذكر والوضوء الا في احدى روايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولو اقتصر على النيه وغمر بالماء راسه وجسده لجزاه عند ابي حنيفه واحمد بعدان تمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضه والاستنشاق لجزاه ذلك مالك والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفه ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فعليه الغسل وعن احمد روايه مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن احمد روايه نحوه واتفقوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا بعد وجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك فقط في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفه مستحب وقال الشافعي في اللعم اذا اسلم الكافر اختتن له ان يغتسل وحلق شعره واتفقوا على انه لا يجب لعزاز اليد في الغسل من الجنابه على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك واتفقوا على انه لا يطهر بالذكوه جلد ما لا يوكل لحمه الا احمد فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميته وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليه كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما واختلفوا في عظام الفيل والميته فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسه وقال ابو حنيفه هي طاهره وعن مالك روايه ان وهب عنه نحوه واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفه فانه قال هو طاهر واتفقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به فمنع الحرر ونحوه فرخص فيه ابو حنيفه ومالك مع الكراهه التي في سؤره ومنع الشافعي وكرهه احمد وقال بحر الماء احب الي واتفقوا

جلد ما لا يوكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادنى طهرت ثم اختلفوا فى جواز معالجة الاعلى
لتخليلها وهل يطهر اذا خللها فقال ابو حنيفه يجوز تخليلها وتطهر وقال
والعدد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا فى جلود
هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفه والشافعى تطهر واستثنى ابو حنيفه جلد الخنزير وقال
لا تطهر واستثنى الشافعى جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما او من احدهما فقال لا تطهر
وعن مالك روايتان احدهما لا تطهر على الاطلاق والاخرى تطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان
احدهما كالاولة عن مالك وهى المشهور عنه والاخرى تطهر الدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونجس
نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا على ان ما سار ما يوكل لحمه من البهايم طاهر
ينطهر ثم اختلفوا فى سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر ونحوهما فقال
ابو حنيفه والعدد فى احدى روايتيه هى نجسه وقال مالك والشافعى والعدد فى الرواية الاخرى
هى طاهره واستثنى مالك ما يأكل النجاسه منها فحكم نجاسه سوره واختلفوا فى الكلب
والخنزير فقال ابو حنيفه والشافعى والعدد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك الكلب
طاهر وسور كذلك روايه واحده والخنزير نجس وفى طهاره سوره عنه روايتان وعلى خلاف سور
الكلب والخنزير فى الروايه التى يقول فيها بطهاره سوره مكروهان ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
فى الماء سبعا تعبدا لا لنجاسته ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات
وفى غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان احدهما هو كالكلب والشاذ فيه لا يغسل و
اتفقوا على سور البغل والحمار طاهر طهور لا ابا حنيفه فانه شك فى كونه مطهرا وروى
ابن حبيب عن مالك كراهيه سورهما واختلف عن العدد فروى عنه الشك فيهما كابى حنيفه

فقال يتوضأ به ان لم يجد ما يغيره توضأ به واضاف اليه التيمم فان وجد ما غيره لم يتوضأ به وروى عنه ان
يتوضأ به وهو الذى نصره اصحابه واختلفوا فى سائر جوارح الطير فقال ابو حنيفه
والعدد فى احدى روايتيه هى طاهره الا ان ابا حنيفه يكرههما مع طهارته سئره وقال
فى الروايه الاخرى هى نجسه وقال مالك ان كانت تاكل النجاسه وتفترسها فهى نجسه وان كانت لا تفترسها
ولا ياكلها فهى طاهره واتفقوا على طهاره سور الهره وما دونها فى خلقه الا ابا حنيفه فانه كرهه
واتفقوا على انه اذا مات فى الماء اليسير ما ليس له نفس سايله كالذباب ونحوه لا ينجسه الا فى احد قولى الشافعى
انه ينجسه واختلفوا فى اشتراط العدد فى ازاله النجاسه فقال ابو حنيفه ومالك لا
يشترط العدد فى شئ من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا و
قال الشافعى لا يجب العدد فى شئ من ذلك الا فى الكلب والخنزير وما توالد منهما او من احدهما وحكى
ابن القاضى عن الشافعى قولا فى القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مره واحده والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب
نص عليه فى الام وكذلك ان كان الولوغ على الارض واختلفت الروايه عن احمد هذه المسئله وهى النجاسه
تكون على محل غير الارض اما لا تختلف الروايه عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسه على الارض
فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد فى غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت فى السبيلين او غيرهما و
عنه روايه ثانيه انه يجب غسل وعنه روايه ثالثه ان كانت فى السبيلين فثلثا وان كانت فى غير السبيلين
فسبعا والرابعه كانت فى السبيلين او فى غير البدن وجب العدد وكان الولوغ سبعا والخامسه
اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير وان كانت فى البدن فقد روى عنه انه قال واذا اصاب
جسد فضل سهل والخلال يخطئ رؤاتها واتفقوا على ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا
ابا حنيفه فانه يرى ان روث سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر و

احد لغوا فى روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك طاهر فى المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفه ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقى نجس على الاطلاق وقال الشافعى هو نجس على الاطلاق واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله عز وجل وتيمموا صعيدا قال اهل اللغه التيمم القصد والتعمد وهو من قولك دارى امم دارفلان اى قابلتها م اختلفوا فى الصعيد الطيب بعينه فقال ابو حنيفه ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنوره والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز ما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعى فلهذا لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغه واجمعوا على ان النيه شرط فى صحة التيمم وصفه التيمم ان ينوى استباحه الصلوه لا رفع الحدث واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث وفايده ان المتيمم اذا راى الماء قبل الدخول فى الصلوه بطل تيممه ولزمه استعمال ولو كان رفع الحدث على الاستمرار لما لزمه الاستعمال واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا فى الموالاه والترتيب فى التيمم فقال ابو حنيفه لا يجبان وقال مالك يجب الولاء دون الترتيب وقال الشافعى يجب الترتيب قولا واحدا وعنه فى الموالاه قولان جديدهما انها ليست واجبه ولكنها مسنونه وقال القديم يجب الترتيب روايه واحده وعنه فى الموالاه روايتان احديهما واجبه والاخرى مسنونه واختلفوا فيمن بعض يديه صحيح والبعض الاخر جريح فقال ابو حنيفه الاعتبار بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح

على الجريح ولا يتيمم وقال الشافعى واحد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وافقوا على انه اذا تيمم لفرضه صلاها من النوافل وقضا الفوايت الى ان يدخل وقت صلوة لفرض الا مالكا و الشافعى فانهما قالا يصليها والنوافل خاصه ولا يقضى بذلك اليتيمم الفوايت بل يكون لكل فريضه تيمم واختلفوا فى التيمم بنبيه النقل هل يستباح به الفرض فقال مالك و الشافعى ولعله لا يجوز له صلوة الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهاره مطلقه لم يجز له بها صلوة الفرض وقال ابو حنيفه يستباح بتيممه تلك صلوة الفرض فى الحالين وله ان يصلى بهذا التيمم فريضتين واكثر واختلفوا فى قدر الاجزا فى التيمم فقال ابو حنيفه فى الروايه المشهوره ضربتان احديهما للوجه جميعه والثانيه لليدين الى المرفقين واختلف عن الشافعى فقال فى القديم ضربتان للوجه وضربه للكفين وقال فى الجديد قد الاجزا مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او بضربات وقال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وتذاكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب ابى حنيفه وقال مالك فى احدى الروايتين واحد قدره ضربه للوجه والكفين بكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير وهو الاصوب والاتم بحال المسافر لضيق اثوابه الى بحل المشقه فى تقليع ذراعيه من كميهما غالبا وينبغى لمن يتيمم بضربتين ان يحول الثانيه عن الموضع الذى كان ضرب عليه اولا الى موضع لم يقترن به ان امكن ان يكون متساقط فى ذلك المكان من التراب الذى استعمله وقال مالك فى الروايه الاخرى كقول ابى حنيفه والشافعى فى المشهور عنهما وينبغى للمتيمم ان نزع خاتما ان كان فى يده ليدلك المكان من الصعيد وبين ما يباشر داخل حلقه اذا تم

من جدا اصبعه واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء للمرض او خشي المريض زيادة مرضه او استعمال الماء الكفر والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد فقال اذا لم يخش وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا فيها في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وقت الاعادة فان خشي زيادة المرض او استعمال الماء وان فقد البرد جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف فصلى ثم توضأ لم تلزمه الاعادة قولا واحدا فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء ففي جواز له التيمم فيه قولان اصحهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للحدث واختلفوا فيمن حضرته الصلوة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلث روايات احديها كقولنا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك واجمعوا على ان الحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ثم اختلفوا فمن ادرك الماء وقد تلبس بالصلوة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين يبطل صلوته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يمضي في صلوته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط في صحة الصلوة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا

فيمن حضرته الصلوة ولم يجد ماء ولا صعيدا

هو

على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلوة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سواء طال ذلك او قصر واختلفوا في طلب الماء هل شرط في التيمم لم يقل ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة والشافعي قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلوتي العيدين وصلوة الجنازة في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر واجمعوا على ان من اصاب الماء في اثناء الحيض الحضر قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى ينقطع حيضها واختلفوا فيما اذا زادت ولم يعتسل فقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها وان كان لاقله لم يجز حتى يعتسل او يمضي عليها وقت صلوة يجب عليها الصلوة هذا اذا كانت مبتداة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى يستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي لها ان لا يحل وطيها حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرتها فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يحل وطيها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك من كبار اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي في المشهور عنه واختلفوا في الحايض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقط حيضها ولا عبادة وقال ابو حنيفه لا وطيها حتى يغتسل وتصلي به وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي ولعدتها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في اقل سن يحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي ولعدد فله تسع سنين وقال الشافعي واعجل ما سمعت من اني تحيض لنسائها تسع وقال في بعض كتبه رايت جدة لها اصلي وعشرون سنه واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفه اقله ثلثه ايام وليالهن واكثره عشره ايام وقال مالك لا اصل لاقله فلو رات دمه كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي ولعدد اقله يوم وليله وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المستحاضه اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفه تجلس اكثر الحيض عند ثم تكون مستحاضه وهي روايه ابن القسم وغيره والشانيه تجلس عادة لداتها دفعة وهي روايه علي بن زياد والثالثه سيطهر بعد ذلك لتمام ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وهي روايه ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزه رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزه فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والاخر ترد الى غالب عادات النسا ومن احمد اربع روايات احديها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والشانيه تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادة النسا اختارها الخرقي والثالثه تجلس اكثر الحيض عنده والرابع تجلس عادة نسائها هذا في المستراه وهي التي تميز بين الدمين اي تعرف بين دم الحيض ودم الاستحاضه باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود تخين منتن ودم الاستحاضه دقيق احمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضه فقال ابو حنيفه ترد الى عادتها ان كانت لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتميز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسيه لعادتها وقال مالك الاعتبار

بالعاده والاعتبار بالتميز فان كانت مميزه ردت اليه فان لم تكن لها تمييز لم تحيض اصلا وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول ففيه روايتان احديهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانيه تجلس ايامها المعروفه فيه وسيطهر بعد ذلك ثلثه ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عسر وعاده ردم التمييز على العاده وان عدم التمييز ردت الى العاده وان عدما معا صارت مبتداه وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا كان لها عاده وتميز ردت الى العاده فان عدمت العاده ردت الى التميز وان عدما معا ففيه روايتان احديهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات النسا ستا او سبعا واختلفوا في اكثر اهل الحيض فقال ابو حنيفه واحمد لا حيض وقال مالك حيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل الانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفه فما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنه الى ستين وقال محمد بن الحسن في الرومیات خمس وخمسون سنه وفي المولدات ستون سنه وقال مالك والشافعي ليس له حد فنا الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف اختلافا فينسرع النساس الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات ثمانيه وخمسين سنه في العربيات وغيرهن والثانيه ستون والثالثه ان كن عربيات فالغايه ستون وان كن سطيات او نبطيات فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضه فقال ابو حنيفه ومالك هو مباح وقال الشافعي ولعدد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الروايه الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو المختار اختارها الخرقي والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ما يراه النسا عند انقطاع الحيض وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضة البيضا واجمعوا على ان النفاس من احداث النسا وانه يحرمه ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقط قال اهل اللغه والنفاس مشتق من سيلان الدم والدم سمي نفسا قال الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير الكريه تسيل واختلفوا في اكثر النفاس فقال
ابو حنيفه واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك روايه
اخرى انه لا حد لاكثره بل يجلس ما جلست النسا ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبره منهن واختلفوا
فيما اذا انقطع دم النفسا قبل الغايه هل يوطا فقالوا يوطا لا لاحتمال ان يكون وطيها حيث تم الغايه
عند وهي اربعون يوما قال اهل اللغه والدعا عند العرب صلوه فسميت الصلوه
صلوه لما فيها من الدعا وقيل من صليت العود اذا ليينته فالمصلي ليين ويخشع وقيل من الصلاء
وهو عظم العجز من تنفع عند الركوع والسجود واجمعوا على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمه عاقله طاهر من حيض ونفاس واجمعوا على ان الصلوه اصل من الاسلام الخمسه قال
الله ان الصلوه كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها سبع عشر ركعه الفجر ركعتان
والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشا اربع واختلفوا في وقت وجوب الصلوه
فقال مالك والشافعي واحمد الصلوه تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفه
تجب باخره واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال
ثم اختلفوا في اخر وقت صلوه الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شي
مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول وينقص بحسب اختلاف الزمان فاذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادنى زياده فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقال الزياده اول وقت العصر فاذا صار ظل
كل شي مثليه وزاد ادنى زياده فقد خرج وقت العصر واختلف عن ابي حنيفه فروي عنه كقول

اوقات الصلوات

الشافعي

الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه روايه اخرى اذا صار ظل كل شي مثليه فقد خرج وقت الظهر
فاذا زاد شيا وجبت العصر وروي عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله وروي وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثليه بينهما وقت ليس من وقتيهما ولا خروقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك
وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله فقد خرج وقت الظهر المختار
وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتا لهما ممتزجا منهما فاذا زاد على المثل زياده بينه خرج وقت الظهر
المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شي مثليه وحال اخر وقت العصر المختار وسهل ما كان
من الاختيار الى الضروره الى ان تبقى الغروب قدر صلوه خمس ركعات اربع للظهر وركعه من العصر فيشتركان في الضروره
وقوله اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الاشخاص عند الزوال ايضا وقوله الى حنيفه وما لك اذا صار
ظل كل شي مثله او مثليه فانها ايضا انما قدرا بهذا القدر لان وقت ما هي بقضائه واخره في الزمان لا مر اصله كما ذكرنا
عن الشافعي واحمد وهو احد قولي منهم واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفه واحمد لها وقتان وقت اول وقتها اذا
غابت الشمس وغاب قرصها بغيبوبة الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في احد قوليه لها وقت واحد يمتد
بقدر لفرها بالفراغ منها ومن مالك روايه اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان واختلفوا في السنن التي يفعل وقت
العشا بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمر وقال ابو حنيفه هو البياض واهل اللغه على
القول الاول وقال الخليل والفرا وابن دريد الشفق الحمره قال الفرا سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب
مصبوغ كانه الشفق وكان يعمر واختلفوا في اخر وقت العشا المختار فقال مالك الشافعي
واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل فمنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل
وقال مالك ووقت الضروره للمغرب والعشا الى قبيل طلوع الفجر اربع ركعات ثلث للمغرب وواحده من
العشا وهو القول الاخر للشافعي في الروايه الاخرى عن احمد وقال الشافعي واحمد ووقت العشا
الضروره الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من العشا الاخره ركعه قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفه ووقت

واحد اصحاب ابي حنيفه هم

الجواز الى ان يطلع الفجر واجمعوا على ان وقت الصبح الثاني المنتشر لا اوله بعد وفروضها الختار الى ان يسفر واجمعوا
هل الافضل تقديم الصلاة اول الوقت قال ابو حنيفه الاسفار بها المزدلفة وقال مالك والشافعي
ولعد الافضل التغليس ومن لعد روايه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل فان اجتمعوا
كان التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضروره الى ان يطلع الشمس واتفقوا على ان الافضل اخير
الظهر في شدة الحر وفي جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها
صلاها من غير اخير وعن الشافعي انه اذا كانت السماء متغيمه راعى الشمس فان مر زاله منها ما يظله صلاها
والا اخر حتى يرى انه قد صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخيرها ما مكنه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على ان الافضل
اخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافا لبعض الشافعي في اعتبار حال البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا
على استحباب تعجيل الظهر في الشتا اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعات الا مالكا فانه قال يستحب لهذا الجماعة
ان يعجلوها الى ان يصير الفي ذراعا واجمعوا على الافضل في صلوة العصر من التقديم او التاخير في جميع الازمنه سوى
ابو حنيفه التاخير ما لم يصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي ولعد تقديمها افضل واتفقوا على ان الافضل اخير
عشاء الفرقه الا الشافعي لاصحابه ان تعجيلها افضل واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال ابو حنيفه ولعد هي العصر
وقال مالك والشافعي هي الفجر واجمعوا على المغرب عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغما او بسبب
محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحل اليه لم يسقط الصلوة عنه وكان عليه القضا فرضا فان اغمي عليه يوما او
مرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان في حال اغمايه من الصلوات على الاطلاق وقال
ابو حنيفه ان كان الاغما يوما وليله فصاعدا ولم يفق خلال لم يمنع وجوب القضا وان زاد على حال لم يجب
عليه القضا ولم يعرف بين اسباب الاغما وقال لعد الاغما بجميع اسبابه لا يمنع
وجوب القضا واجمعوا على ان الاذان والاقامة مرتان للصلوات الخمس الجمعه واختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي في احد قوليه هما سنتان وقال احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفايه اذا قام بعضهم اجزا عن جميعهم واجمعوا على
ان السنه لا يشرع في خمس الاذان ولا يسن ثم اختلفوا في الاقامه هل سن في حقهن فقال ابو حنيفه ومالك
يسن لهن الاقامه وقال الشافعي لا يسن لهن واجمعوا على انه ان اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامه قوتلوا على خلاف
لانه من شرايع الاسلام فلا يجوز تعطيله واختلفوا في صفه الاذان اخبارا وجيزه ولعد اذان بلال واختار مالك والشافعي

اذان

الله اكبر الله

اذان اي يجزوه فالاذان عندي حنيفه ولعد الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وللخلاف
مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث اي محذورة فالاذان
عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا
يرفع بالتشهدين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض صوته
بالتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا في صفه الاقامه ايضا فقال
ابو حنيفه الاقامة مثنى مثنى كالاذان وتزيد على الاذان بلفظ الاقامة
مرتين فتصير الاقامة عنده سبع عشرة كلمة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان افراد الاقامة
ترك المستحب وقال مالك الاقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عند الله اكبر الله اكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة
احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا الذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في القول
الآخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفردا الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا على انه لا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها الا صلوة الفجر خاصة فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر وعن
احمد انه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي اراه انا انه
لا يكون للحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فلا يمنعنكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهية واتفقوا
على ان التثويب انما هو في الاذان لصلوة الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والحديث
لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب نفسه وان يقع فقال مالك والشافعي في القديم و
احمد هو ان يقول الصلوة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح
واختلف اصحاب ابي حنيفه فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفه وابي يوسف
جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروى مثله وقال اصحابه المعروف غير هذا

وهو ان يقول

وهو ان يقول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلوة
وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة فهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسين
واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل واجمعوا على انه لا يعتد به
من مجنون واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد وا باذانها وان اذنت
للنساء فلا باس فقد روى ابن المنذر ان عايشه كانت تؤذن وتقيم وقال
الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان
واجمعوا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب
ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به
اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا واجمعوا على انه
ان اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد ليلا يلبث فيه وهو
جنب الا احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال
وهي التي اختارها الخرقي واجمعوا على ان الاذان لا يسن لغير الخمس
واجمعوا على ان السنة في صلوتي العيدين والكسوفين والاستسقاء
النداء بقوله الصلوة جامعة واجمعوا على ان الصلوة على الجنايز لا يسن
لها الاذان ولا نداء واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة
فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال
ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر
الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس
الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن في اذانه قال اصحاب احمد في
احد الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز اعادة الصلوة باذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقامة فى مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفه يكره ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد
امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه لك الصلوة على الاطلاق وقال
اصحاب الشافعى يجوز ذلك فى مساجد الاسواق التى يتكرر فيها الصلوة دون مساجد
الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق واجمعوا على ان طهارة موقف
شرائط الصلوة المصلى من الواجبات وان ذلك شرط فى صحة الصلوة واجمعوا على ان ستر العورة
عن العيون واجب وانه شرط فى صحة الصلوة الا مالكا فانه قال هو واجب
للصلوة وليس بشرط فى صحتها الا انه يتاكد بها ومن اصحابه من قال هو شرط
مع الذكر والقدرة واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلى شرط فى صحة الصلوة
واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلوة واجمعوا على ان طهارة
البدن عن النجس شرط فى صحة الصلوة للقادر عليها واجمعوا على ان العلم
بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط فى صحة الصلوة الا مالكا فان
الشرط فى صحة الصلوة عنده العلم بدخول الوقت فاما غلبة الظن فلا واجمعوا
على ان استقبال القبله شرط فى صحة الصلوة الا من عذر لقول الله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم وهو فى حالتين حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة فى
السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام
ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلى بحضرتها توجه الى عينها فان كان
قريبا فما يليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد او التقليد او الخبر لمن كان من اهله
ثم اختلفوا فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة او المدينة الا انه
على مسافة لا يتمكن من المعاينة ولا له من يخبره عن احاطة هل يجتهد

فى عين القبله او جهتها فقال احمد فى المشهور من روايتيه وهى التى
اختارها الخرقى التوجه الى الجهة وقال فى الرواية الاخرى التوجه
الى العين وعن اصحاب مالك والشافعى كالمذهبين وقال اصحاب ابى حنيفه
التوجه الى العين والفائدة فى هذا الخلاف ان من قال التوجه الى العين فانه
ان انحرف عنها قليلا لم تصح صلوته ومن قال الجهة صحت مع الانحراف
واجمعوا على انه لا يجوز للمقيم فى بلد صلوة التطوع الى غير القبله لا
راكبا ولا ماشيا واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبله فاجتهد
فاصاب انه لا اعادة عليه واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد
ثم بان انه اخطأ فانه لا اعادة عليه الا فى احد قولى الشافعى
الجديد يعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعيدوا ان
استبان انه كان مستدبرها فعنه فى الاعادة روايتان واجمعوا على
جواز التنفل على الراحلة وصلوة السنن الراتبه عليها حيث توجهت به فى
السفر الطويل ثم اختلفوا فى سفر القصر فقال الشافعى واحمد يجوز وقال مالك
لا يجوز الا فى الطويل وعن ابى حنيفة روايتان احديهما كمذهب مالك و
الاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا هل يجوز صلوة الفريضة
على الراحلة فقال ابو حنيفه يجوز ذلك فى اوقات الاعذار كالمطر والثلج
والمرض وحال المسايفه وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ
من الصلوة وقال الشافعى لا يجوز ان يصلى الفريضه فى هذه الاحوال كلها الا
على الارض الا اذا اشتدت الخوف فى حال المسايفة واختلفت الرواية عن

احمد فروى عنه انه لا تصلى الفريضه على ظهر الا فى حالتين المسايفة وطلب
العدو وفى غيرهاتين الحالتين يصلى بالارض وروى عنه رواية اخرى انه يجوز
للمريض ذلك وعنه انه لا يجوز ذلك وروى ابو داود عنه انه يجوز ان يصلى
ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلى الفريضه الا
بالارض الا فى حال المسايفة او ان يكون مسافرا او يخاف ان ترى الا
تنقطع عن رفقته فانه يجوز له حينئذ الصلوة على الراحلة واجمعوا على ان
صلوة النفل فى الكعبة تصح واختلفوا فى صلوة الفريضة فى جوف الكعبة
او على ظهرها فقال ابو حنيفه اذا كان بين يدى المصلى شئ من سمتها جاز
وقال الشافعى لا يصح الصلوة على ظهرها الا ان يستقبل شيئا مبنية بخشب
او طين فاذا كان لبنا او آجرا بعضه فوق بعض لم يجز وان عرضه خشبة
فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى فى جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان
يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال
لا على ظهرها ولا فى جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد
وهو انه لا يصح بحال وهى رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور
عند المحققين لاهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزى مع الكراهية
واختلفوا فى الصلوة فى الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد
تصح صلوته مع اساءته وقال احمد لا يصح صلوته فى المشهور عنه واختلفوا فى حد عورة
الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه هى ما بين السرة
والركبة وقال احمد فى الرواية الاخرى هى القبل والدبر وهى رواية عن مالك

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا فى الركبة من الرجل هل هى عورة ام لا فقال مالك والشافعى ليست من
العورة واتفقوا ان السرة من الرجل ليست عورة واختلفوا فى عورة المرأة
الحرة وحدها فقال ابو حنيفه كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد
روى عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعى كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقال احمد فى احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها والرواية الاخرى
كلها عورة الا وجهها خاصة وهى المشهورة وبها اختار الخرقى واختلفوا
فى عورة الامة فقال مالك والشافعى هى كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحق وهو
ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها وهى الراس
والساعد والساق وقال ابو على بن ابى هريرة عورتها ما بين السرة كعورة الحرة
وعن احمد فيها روايتان كمذهبه فى عورة الرجل احديهما ان عورتها ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر وهى رواية عن مالك وقال ابو حنيفه عورة الامة كعورة الرجل
الا انه زاد فقال وجميع بطنها وظهرها عورة واختلفوا فى عورة ام الولد والمعتق
بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفه هى كالامة فى العورة وقال مالك ام
الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة وقال الشافعى
عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا وعن احمد روايتان
احديهما ان عورة كل واحد منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الاماء واختلفوا
فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفه ان كان من العورة المغلظة
قدر الدرهم فما دون لم تبطل وان كان اكثر من درهم بطلت الصلوة
فاما المخفف فاذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلوة وقال الشافعى
تبطل الصلوة بالیسیر من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما ما يعد في الغلب يسيرا وقال مالك ان كان
ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلوته في المشهور من مذهبه و
اتفقوا على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلوته سواء كانت صلوته فرضا
او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان واجمعوا
على ان للصلوة شرايط وهي التي تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالماء و
التيمم عند عدمه والوقوف على بقعه طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة
والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه
لا تصح الصلوة الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد ان ذلك لاحق بالشرايط الاربع وانه كغيرها واختلف اصحاب مالك عنه
في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة وسقوطه
مع العذر عليه وذكر وعمدا لصلوة مكشوف العورة فان صلوته باطلة ومنهم
من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة
الصلوة ولكنه يتاكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان
عاصيا اثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب
في التلقين انه لا يصح الصلوة مع كشف العورة بحال ثم اختلفوا في
جواز الصلوة بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يصح الصلوة بذلك وقال مالك لا يصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول
وقتها واجمعوا على ان فروض الصلوة سبعة وهي النية للصلوة وتكبيرة الاحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين والركوع والسجود والجلوس
آخر الصلوة بمقدار ايقاع السلم ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما
سياتي ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرايط والاركان ويسمي
الفروض المتصلة بالصلوة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الائمة
الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلفة فيه
عندهم على ما سياتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها
مجملة ان شاء الله فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلوة
المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه
لم يصح صلوته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي و
احمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان يكون
سايرة واتفقوا على ان النية للصلوة فرض كما قدمنا ثم اختلفوا
في النية هل يجوز تقدمها على التكبير او يكون مقارنة فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز تقديم النية للصلوة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم
يقطعها بعمل وان غربت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي
يجب ان يكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلوة
ليفرق بين الصلوة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز
من النوافل وان ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي فاما نية
الاداء فان مذهب الشافعي واحد الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك
مع استصحاب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا

على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا يصح
الا بنطق ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير وكذلك
اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر ثم اختلفوا
فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل
لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه
انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك
واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واتفقوا على ان رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلث
روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز
والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد
هو سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة واتفقوا على انه ليس وضع
اليمين على الشمال في الصلوة الا في احدى الروايتين عن مالك فانه يقول
ليس بسنة بل هو مباح والاخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعها تحت السرة
وقال مالك والشافعي يضعها تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلث روايات
اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية
كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء

واتفقوا

واتفقوا على ان دعاء الاستفتاح في الصلوة مسنونة الا مالكا فانه قال ليس
بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعايشة رضي الله
عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي رضي الله
عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير وهو اختياري
واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل ما ثبت خبره من هذين جايز معتد به
وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه
يصل القراءة بالتكبير واتفقوا على ان التعوذ في الصلوة على الاطلاق
قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يقرؤها وقال مالك لا يقرؤها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا
هل يقرؤها جهرا او سرا فقال ابو حنيفه واحمد يسرها وقال الشافعي
يجهر بها واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل
سورة ام لا فقال الشافعي واحمد يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء
كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يقرؤها في الاولة حسب
والاخرى يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة واختلفوا هل
هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست بآية منها

وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين هي آية والرواية الاخرى عند احمد
انها ليست بآية منها لكنها آية مفقودة بنفسها منها ومن كل سورة
يعني انها كلام الله عز وجل انزلت للفصل بين السورة واختلفوا اهل
هي آيه من كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحه ولا من
كل سورة ولا من ساير القرآن غير النمل فانها بعض آية في النمل وقال احمد ليست
بآيه من كل سورة رواية واحدة واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم
عن الشافعي قولان احدهما انها آية من كل سورة والآخر انها آيه ليست بآية
من كل سورة وانما هي من الفاتحه ومنهم من قال هي وجهان للاصحاب
قال ابو بكر الشاشي في كتاب الحلية له وعامة اصحابنا قالوا انثبتها في
اول كل سورة حكما في قرآنها وتعلق صحة الصلوة بها واختلفوا هل يسن
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفه واحمد لا يسن وقال مالك
لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن
واتفقوا على فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماما او منفردا في ركعتي
الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمناه واختلفوا
فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في
كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا تجب القراءة عليها
اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء
كانا الاوليين او الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين الا ان الافضل
ان يكون القراءة في الاوليين فاما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما واما مالك فقد حكى
عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احدهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب

الشافعي

الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من
صلوته فانه يسجد للسهو ويجزيه صلوته الا الصبح فانه ان ترك
القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلوة واختلفوا في وجوب
القراءة على المأموم فقال ابو حنيفه لا تجب القراءة على المأموم سواء
جهر الامام او خافت ولا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك
واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال وقال مالك فان كانت الصلوة
مما يجهر الامام بالقراءة فيها او في بعضها كره المأموم ان يقرأ في الركعات
التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلوته سواء كان يسمع قراءة الامام او
لا يسمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت
القراءة له فان لم يسمعها فلا ويسن للمأموم القراءة فيما خافت
فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه وان
جهر فيه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه يجب
عليه القراءة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام
فيما اسر به وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحه وقال ابو حنيفه واحمد
في الرواية الاخرى يصح بغيرها مما تيسر واختلفوا فيما لا يحسن الفاتحه ولا
غيرها من القرآن فقال ابو حنيفه ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي
واحمد يسبح بقدر وقت القراءة واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحه
فقال ابو حنيفه لا يجهر به المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية
اخرى يخفيه الامام وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال احمد يجهر به الامام
والمأموم واتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الجهر والاخفاء
من كل رباعية ومن المغرب قال الوزير من لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة
فاستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وذلك ثلث آيات
واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخيرة
من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه
لا يسن وقال في القول الاخر يسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفاء
فيما يخفت به سنة من سنن الصلوة واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما خافت
فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلوته الا انه يكون تاركا للسنة
الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلوة
فاسدة والمذهب المشهور عن مالك ان الصلوة صحيحة واتفقوا على انه اذا
جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه وان خافت
فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة الا ابا حنيفة فانه قال اذا خافت
فيما يجهر به وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي
خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه الاكثر منها يسجد عليه السجود للسهو
والا فلا وان كان من الفاتحة فان قرأ ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه
سجدتا السهو والا فلا واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر
فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احدهما
كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة هو بالخيار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له
افضل وقال مالك وحكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة واجمعوا على ان الركوع
والسجود في الصلوة فرضان واتفقوا على ان الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه

فيما

مشروع في الركوع ثم اختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود
والطمانينة في الركوع هو ان يلبث كذلك لبثا مقدارا اقله تسبيحة
فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك و
الشافعي ولعلهما فرضان كالركوع والسجود وجمعوا على
انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين
ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب
الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط من
الركوع الى السجود كما له ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من
الركوع واجب ان كان الاعتدال الذي فيه عنه واجب عندنا على
الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض
اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب
مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو اكمل انه لا يجزيه صلوته
واما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف اصحاب مالك على قولين
على قولين اصحهما عنه انه غير واجب ولا مستحق كما ذكرنا ومنهم من روى عنه
وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول وقال الشافعي
ولعلهما فرضان واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع
ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا على
السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بواطن الوجه واليدان والركبتان

واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال
ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب
الجبهة وحدها وفي باقي الاعضاء قولان واختلف الرواية عن مالك
فروى عنه ابو القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة واما الانف فان اخل به اعاد
في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان ترك بالجبهة من القدر
واقتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق
بهما معا وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان
احدهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما معا والمشهور
واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين
المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه
حتى يباشر ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه
حتى يباشر المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في
السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك والشافعي
رحمهم الله قولان احدهما وجوبه واختلفوا في وجوب الجلوس
بين سجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال
الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في الجلوس في التشهد
الاول وفي نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو

ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية فاما
التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهور انه
واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن
شاقلا وابو بكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واتفقوا على انه لا ينبغي هذا
التشهد الاول في قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في
احد جديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن له
ذلك قال الوزير ابن الله وهو الاول عندي واتفقوا
على ان الجلسة في اخر الصلوة فرض من فروض الصلوة كما قدمناه واختلفوا
ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس
بمقدار التشهد فرض والنجاتي من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار
السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكر العلامة من
اصحابه بن مذهبه عبد الوهاب وعين ثم اختلفوا في التشهد
فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون
التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد
فيه ركن كالجلوس وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة
والجلسة بمقدارهي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الاول وقال

مالك التشهد ان كلاول والثاني سنة واتفقوا على الاعتداد بكل ولا من التشهد
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلثة رضي الله عنهم وهم عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ثم اختلفوا في
الاول منها فاختار ابو حنيفة ولعد تشهد ابن مسعود وهو التحيات
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد ابن
الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله واختار الشافعي
تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيح
الا ما اختاره ابو حنيفة ولعد وقد سبق في مسند ابن مسعود
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال
ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلوة على النبي ولعبه
الجلسة وسجدة في الصلوة وانفرد ابن المواز من اصحابه بانها ولعبه
الصلوة وقال الشافعي هي ولعبه فيه وعن احمد روايتان
المشهور منها ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولعبه وتبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى

كيفية التحيات

صلى الله عليه وسلم

٢٢

انها سنة وقال ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي ووهم انها ولعضه
لكنها تسقط بالسهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا ايضا في كيفية الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد ما يجزي منها فاختار الشافعي ولعد
لعدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد الا ان المنطوق الذي لعتاده الناس ليس فيه وعلى آل
ابرهيم في ذكر البركة والرواية الاخرى على لعد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك
حميد مجيد وهي لختار الخرقي فاما مذهب الحنيفة فلختاره في ذلك
فلم نجد الا ما ذكر محمد بن الحسن في كتاب الحج له قال نحب ان نقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقال محمد بن الحسن
ولغبرنا مالك بن انس نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك
الا انه نقص من ذلك ولم نقل فيه كما صليت على ابرهيم ولكنه قال كما صليت
على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزاء فاقل ما يجزي عند الشافعي
من ذلك ان نقول اللهم صل على محمد واختلف اصحابه في الآل فلم فيه
وجهان احدهما انه لا يجب الصلوة عليهم وظاهر كلام لعدان الواجب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحابه
لعد فذر الاجزاء انه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى آل ابرهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبركة على محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم لانه الحديث الذى لقنه بعد وا نفقوا
على ان الاتيان بالتسليم مشروع ثم لفقوا فى عدده فقال ابو حنيفة
ولعله هو تسليمان وقال مالك ولعله ولا فرق بين ان يكرر اماما او منفردا
والثانى فى قولين الذى فى المزنى والام كمذهب ابى حنيفة ولعلهم ولعل القديم
ان كان الناس قليلا وسكتوا لعلمهم ان يسلم تسليمة ولعله ولو كان حول المسجد
صحيحة فالمستحب ان يسلم تسليمتين ولفقوا اهل السلام فى الصلوة
ام لا فقال مالك والثانى فيهم ولعلهم من الصلوة وقال ابو حنيفة ليس
منها ولفقوا فيما يجب منه فقال مالك والثانى فى التسليمة الاولى فرض
على الامام والمنفرد وقال الثانى فى ولعله وعلى المأموم ايضا وقال
ابو حنيفة ليست بفرض فى الجملة ولفقوا اصحابه فى فعل المصلى الخروج من الصلوة
هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها فيها يتعمل المصلى
فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلوة ومنهم من قال بهذا ابو سعيد البردعى
ومنهم من قال ليس بفرض فى الجملة منهم ابو الحسن الكرخى وليس عن ابى حنيفة فى هذا
نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهورة منها ان التسليمتين جميعا واجبتان
والاخرى ان الثانية سنة والاولى واجبة ولفقوا على وجوب ترتيب
افعال الصلوة فى التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والثانى فرض ولعله قوله
ولعله على الرواية التى يقول فيها بوجوب الاولى خاصة وهى سنة وقال مالك
لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب له عند من يسلم
تلقاء التسليمتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه و
لفقوا فى وجوب نية الخروج من الصلوة فقال مالك والثانى فى

سوى قبله سلام كويد

فى ظاهر من نصه فى البويطى ولعله بوجوبها واما مذهب ابى حنيفة فقد تقدم ذكرنا
ما تحقق من اقوال اصحابه فى ذلك وفى الجملة فيجب عند الكثيرين ان يقصد المصلى
فعلا ينافى الصلوة فيقصر به خارجا منها ولفقوا فى التسليمة الاولى
والنية بها وكذلك فى الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين و
ينوى بالسلام من كل جهة الحفظة ومن فى يمينه ويساره من الناس الرجال و
النساء والمأموم يسلم كسلام الامام عن يمينه ويساره وينوى بسلامه كما ينوى
الامام فان كان الامام فى اجانب الايمن نواه فى التسليمة الاولى وان كان فى
اجانب الايسر نواه فى التسليمة الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم تسليمة
واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وكذلك يفعل
المنفرد وينوى بها التحلل من الصلوة واما المأموم فسلم كما ذكرنا ثلثا و
روى عنه انه يسلم اثنتين ينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام ولين
كان عن يساره من يسلم عليه ينوى الرد عليه وقال الثانى فى ينوى الامام بالاولى
الخروج من الصلوة والسلام على الملائكة والناس وبالثانية الملائكة والناس
والمأموم اذا كان عن يمين الامام فانه ينوى بالسلم عن يمينه الملكين والمأمومين و
الخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام و
التسليمة الاولى الملكين والمأمومين والخروج وفى الثانية الملكين وان كان منفردا
نوى بالاولى الخروج والملكين وبالثانية الملكين وقال احمد ينوى بالسلم
الخروج من الصلوة ولا يضم اليه شيئا آخر سواء كان اماما او مأموما او منفردا

هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئا آخر من سلام على ملك او آدمي فعن احمد
رواية لعزى في المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواه عنه
يعقوب بن بختان وقال ابو بكر العكبري من اصحابه في مقنعه ان
كان منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلوة وبالثانية السلام على الحفظة
وان كان مأموما نوى بالاولة الخروج من الصلوة وبالثانية الرد على الامام
والحفظة وان كان اماما نوى بالاولة الخروج من الصلوة وبالثانية المأمومين
والحفظة واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلوة ثم اختلفوا
على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم في السجود وهو سبحان
ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في
الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مرة مرة كلهم
اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك
سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر
وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة
على الرواية التي يقول فيها بالوجوب واتفقوا على ان ادنى الكمال
في التسبيح في الركوع والسجود ثلث واجمعوا على ان التكبيرات
في الصلوة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة واختلفوا هل يجوز ان تقرأ في صلوته من المصحف
فقال ابو حنيفة تفسد صلوته بذلك وقال الشافعي

الرفع من

يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعي وكلا حرى
يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا
في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد
معا او تقتضي على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي
بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع
والمأموم يقول التحميد وعن مالك رواية ان في الامام يقول التسميع
ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها
وقال الشافعي في كل الامام والمأموم والمنفرد يقول كلهم منهم التسميع
والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ولك الحمد وقال احمد ان كان
اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه
اثبات الواو من ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان السنة ان
يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل
ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلث
ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات
الثلث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماما وقال مالك والشافعي
واحمد هو سنة موكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب

الا انه

يجوز

ولم

ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي ولهما اقله
ركعة واكمله لهذى عشر ركعة ولجمعوا على ان صلوة
الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان اخل من
ذلك اهل بلد قوتلوا عليها ثم لجمعوا على ان اصل
ولجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية
وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة
مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر
في شرح الكرخي انها سنة مؤكدة وقال لهذى ولجبة
على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا
مع القدرة على الجماعة اثم والصلوة صحيحة واختلفوا
فيما يجوز ان يدعا به في الصلوة فقال ابو حنيفة و
لهذى لا يدعا في الصلوة الا بما تعلق به الاثر وقال مالك والشافعي
يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا في
القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة ولهذى لا يقنت فيها وقال
مالك والشافعي يقنت فيها ثم اختلف ابو حنيفة ولهذى
فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال

ابو حنيفة لا يتابعه وقال لهذى يتابعه واتفقوا
على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه
على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد ثم
اتفقوا من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته
على التالي والسامع قاصدا والسامع غير قاصد
الا ان في فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان
سجد فحسن واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا اما
ومالك فانهما قالا ليس الا الاول واتفقوا
على انه اذا ترك المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلوته
سواء كان اماما او مأموما او منفردا فان كان اماما
او مأموما وترك لمصلحة صلوته عامدا كان لشك
فسئل عنه خلف فقال ابو حنيفة والشافعي
تبطل صلوته اماما كان او مأموما وقال مالك
لهذى لا تبطل صلاتهما بترك المصلحة وعن لهذى
ثلث روايات احداهن البطلان في حق الامام
والمأموم والثانية بطلان صلوة المأموم وصحة

صلوة الامام بشرط المصلى ومهما نوى لغيرها
اخرى والثالثة صحت صلاتهم باشتراط
المصلى فان تكلم فى صلوته ناسيا فقال
ابوحنيفة تبطل صلوته سواء كان اماما
او مأموما او منفردا وقال مالك والشافعى
الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن اكل او شرب فى صلوته
متعمدا فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى
تبطل صلوته واختلف الرواية عن احمد
فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون
النافلة وان النافلة لا تبطل بها

لا يبطلها الا الاكل وحده وسهل فى الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات فى
الصلوة مكروهة وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه واجمعوا على ان
نظر المصلى الى ما يلهيه مكروه واجمعوا على انه لا يحوز امامة المرأة بالرجال
فى الفرائض ثم اختلفوا فى وجوب امامتها بهم فى صلوة التراويح خاصة فاجاز
ذلك احمد بشرط ان يكون متاخرة ومنعه الباقون واختلفوا فى سجدة ص
هل هى سجدة شكر ام من عزائم السجود فقال ابوحنيفة ومالك واحمد فى احدى
روايتيه هى من عزايم السجود وقال الشافعى واحمد فى الرواية المشهورة عنه هى
سجدة شكر واتفقوا على ان فى المفصل ثلث سجدات احديها فى النجم والثانية
فى الانشقاق والثالثة فى العلق ما خلا ما لكا فانه قال لا سجود فى المفصل
فى المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب
فى الاشراف وعن الشافعى قول آخر انه لا سجود فى المفصل واتفقوا على باقى
السجدات وانها سجدات تلاوة وهى عشر اولها الاعراف والرعد والنحل
وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة
الم تنزيل وحم المصابيح واختلفوا فى سجود الشكر فقال ابوحنيفة ومالك
يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعى واحمد لا يكره
بل هو مستحب واختلفوا فى الصلوة فى المواضع المنهى عن الصلوة فيها هل تبطل
صلوة من صلى فيها فقال ابوحنيفة الصلوة فى هذه المواضع كلها مكروهة الا وقت
ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلوة على ظهره يصح على الاطلاق
من غير كراهية وقال مالك الصلوة فى هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة
على كراهيته لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان
الصلوة عنده عليه فاسدة لانه يستدبر ببعض ما امر باستقباله وقال

امامة المرأة

مواضع الصلوة

الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهية فاما ظهر
بيت الله الحرام فان كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من قبل هذه
كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلوة واما
المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزأت وعن احمد روايات المشهورة منها انها تبطل على الاطلاق
والثانية انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد
وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة
وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام واتفقوا على ان
سجود السهو في الصلوة مشروع وانه اذا سها في صلوته جبر ذلك بسجود السهو ثم
اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال
مالك يحب في النقصان من الصلوة ويسن في الزيادة قبل السلم ايضا وقال الشافعي
هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلوته
الا رواية عن احمد والمشهورة عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان
سجود النقص لترك سبعين فصاعدا او ترك ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل
وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلوته ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة
بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان قبل السلم وان كان عن زيادة
بعد السلم وان اجتمع سهوان من زيادة فموضعه قبل السلم ايضا وقال الشافعي
كله قبل السلم الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلوته ساهيا
فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلم وعنه رواية اخرى كمذهب
مالك واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في
الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد يجوز في الاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها

واختلفوا

٢٧

واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلوة الصبح فقال ابو حنيفة
تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان
الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلوته صحيحة واتفقوا على
ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره ثم
اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ثم
اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون
في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف الثاني من شهر رمضان
واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعة
فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا
وروى ابن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب
فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك ويكون امامتهن
قائمة معهن في الصف وسطا واتفقوا على انه يكره للشوابات منهن
حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد
لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء و
الفجر خاصة وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وقال الشافعي يكره لها كشابة
ان كانت عجوزا يشتهى مثلها وان كانت لا يشتهى لم يكره قال الوزير والذي
ارى ان حضورهن الجماعات والهن يكن في آخر صفوف الرجال على ما
جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم

والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل ذلك بخوف الافتتان
بهن فان ذلك مردود عليه بالجمع واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل
الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا وكمل قبل
الظهر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها ايضا اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء
وكمل بعدها اربعا وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها واختلفوا
في امامة الامي الذي لا يثقف فقال ابو حنيفة تبطل صلوتها وقال مالك واحمد
تبطل صلوة القارئ وحده وقال الشافعي صلوة الامي صحيحة وفي صلوة القارئ
قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصح وللشافعي قول ثالث تصح في
صلوة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما
من لا يثقف الفاتحة اذا كان يثقف غيرها مما يجزئ به الصلوة فامّ من يثقف
الفاتحة ولم يقرأ الامام الفاتحة فان ابا حنيفة قال يصح صلوته مع كونه اميا والاولى
تقديم من يثقف الفاتحة وقال مالك لا يصح صلاتهما ثم اختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلوة اولى
وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما يجزئ
به الصلوة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك
اذا كان بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعن
احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك

امامة الامي

امامة الفاسق

قالوا

قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا اذا وقف المأموم قدام الامام
مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا يصح صلوته وقال
مالك والشافعي في القديم تصح صلوته واتفقوا على انه لا بد من ان ينوي المأموم
الائتمام ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه
وقال الشافعي ومالك لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان
كان فيهم خلفه امرأة كقول احمد وان كان خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى
الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه
المواضع الاربعة على الاطلاق واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينهما طريق ازهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
والمأموم نهر او طريق او كان في سفينة والامام في اخرى فقال
ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع
واختلفوا اذا صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع
من رؤية الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة و
مالك يصح مع الكراهة وعزا ابو حنيفة انها لا تصح على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام
ان صلوته مجزية لكن مع الكراهة الا احمد فانه يبطل صلوة الفذ
خلف الصف وحده عنده أخذا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك
رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب واجمعوا على ان المصلي اذا

صلوة

وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلوته صحيحة الا احمد فانه
قال يبطل صلوته ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع الذى تنعقد به صلوة الجماعة
فى الفروض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه واختلفوا فيما
اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال مالك ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا
فى المسجد يحكم باسلامه وقال مالك والشافعى لا يحكم باسلامه الا ان الشافعى
استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان صلى فى السفر بحيث
يخاف فى نفسه لم يصح اسلامه وان كانت صلوته فى حال طمانينة حكم باسلامه
وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى فى جماعة او منفردا فى المسجد وغيره
فى دار الاسلام او غيرها واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلوة الامام
فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلوة الامام اول صلوته فى التشهد وآخر
صلوته فى القراءات وقال مالك فى رواية ابن القسم هو آخرها وهو المشهور
عنه وفى رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعى هو اولها حكما
ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف انه يقضى
ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة

السفر

واتفقوا على القصر فى السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة
هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل
ظهره وقال مالك والشافعى واحمد هو رخصه وعن مالك انه عزيمة كمذهب
ابى حنيفة ثم اختلفوا فى السفر الذى يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة
ايام سيرا لابل ومشى الاقدام وقال مالك والشافعى واحمد ستة عشر فرسخا واختلف

التاليون

٢٩

التاليون باندر خصه هل هو افضل من الاتمام فقال مالك والشافعى
فى احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعى فى القول الاخر الاتمام
افضل واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا
على ان الرخص فى القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
معا ثم اختلفوا فى سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فيه فقال
ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك فى احد الروايتين يبيح اكل الميتة
فقط وقال فى المشهور عنه والشافعى واحمد لا يبيح شيئا منها على
الاطلاق واختلفوا فى المسافر باهله دائما كالملاح والبيح
والمكارى فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى يترخص وقال احمد لا يترخص
وعن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا
يترخص الا ما حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذا الحال ثم
سار مسيرة ثلثة ايام يقصر الصلوة بعد ذلك واختلفوا فى الجمع بين
الصلوتين فى السفر الذى يقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلوتين الا بعرفة جامعا
بصلبها ومزدلفة فحق المحرم وقال مالك والشافعى واحمد يجوز ذلك
على الاطلاق ثم اختلفوا فى جواز الجمع فى السفر القصر فقال مالك واحمد لا يجوز
وعن الشافعى قولان ويجوز الجمع فى الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز ان
يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها وجماعة يحدث اذا فرغ من فعلها دخل وقت
العصر فيصلي صلوة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل
في السفر وان لم يكن الصلوة في جماعه وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمغرب
والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلوتين للمريض
فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان الصبح
لا يجمع الى غيرها واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه
حضرا وسفرا ان ذلك يصرف الى صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب
والعشاء وان ذلك يجوز لشرط العذر على اختلاف فيهم في انواعه والترتيب
والنية للجمع والمواصله بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى وقت العصر
ويعجل العصر الى آخر وقت الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى
اذا كان يريد تاخيرها الى الثانيه والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر
والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم لها
فانه جايز فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوة وهي الصلوه الرباعيات
الثلث واراد الجمع احتاج الى نيته لهما ويفصل بين كل صلوتين بالسلام
فاما الجمعه فقال ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعه فقال قوم سميت لاجتماع
الناس فيها في المكان الجامع لصلوتهم وقال آخرون انما سميت الجمعه لان خلق
آدم جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعه على اهل الامصار الشافعي واحمد لا يجزئه

في اختلفوا

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفه لا تجب عليه وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحد مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحد
ابو حنيفه بثلثة فرسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفه لا تجب عليهم و
قال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا يصح به الجمعة ثم اختلفوا في العدد فقال
ابو حنيفه ينعقد بثلثه سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد يقترب بهم قرية في العاده
ويمكنهم الاقامه ويكون بينهم الشرى والبيع من غير حصر الا انه نسخ ذلك في الثلثة والاربعه
وشبههم وقال الشافعي تنعقد باربعين وهو المشهور عن احمد من روايته وعنه ينعقد بخمسين
وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا واتفقوا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعه الا ابا حنيفه فانه قال اذا قال الحمد لله
وترك كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعه لا تجب على صبي و
لا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية احمد في العبد خاصه واتفقوا على ان
الاعمى اذا لم يجد قايدا لم تجب عليه ثم اختلفوا اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفه
لا تجب عليه وقال الشافعي واحمد تجب عليه واتفقوا على ان القيام في الخطبتين شروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال اوجبا
القعود بين الخطبتين وراه سنة قال ابو حنيفه واحمد كل ذلك سنه و
اختلفوا في الخطبه التي يعتد بها فقال ابو حنيفه يجزئ ان يخطب
بتسبيحه واحده ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال
الشافعي ولعدد من شرط الخطبه المعتد بها التحميد والصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة وعن مالك روايتان كالمذهبين
وقال اللغويون والخطبة مشتقة من الخاطبة قال بعضهم سميت
خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من قولهم
نبر اذا علا صوته فالخاطب يعلوه صوته واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة
قبل صلوتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفه يجوز السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعد ما لم يحرم بالصلوة وهو مكروه وقال مالك
احب ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي
الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان يخاف فوت
الرفقه وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر
بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة روايه واحده فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز
ام لا فيه روايتان احديهما انه لا يجوز ايضا والثانيه يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثه
يجوز للجهاد خاصه فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفه واحمد في
احدى روايتيه انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك
والشافعي واحمد في الروايه الاخرى ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان
واختلفوا هل تعقد الجمعه بالعبيد والمسافرين فقال
ابو حنيفه ومالك ينعقد بهم ويجزيهم وقال الشافعي واحمد
لا ينعقد بهم ولا يجزيهم واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماما
في الجمعة فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك في روايه اشهب يجوز وقال مالك

في روايه ابن القسم واحمد في الروايه التي تقول لا تجب الجمعه على العبد لا يجوز واختلفوا
هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا تلزمه اتيان الجمعه فقال ابو حنيفه يكره
وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حال الخطبة
ان لم يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهم استحبوا السكوت
وقال ابو حنيفه لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى بعض اصحابه
اصحابه عنه الجواز كمذهب الجماعة وقال مالك الواجب عليه الانصات سواء قرب او بعد
ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبه لمن يسمعها فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبه على الخاطب والمستمع معا الا ان مالكا راى للخاطب
خاصه في جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلوة يجوز زجر الداخلين عن تخطي الرقاب فان
كان يخاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والروايه المشهوره
عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة
في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك لا يجوز ان
يقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان يقام في
المصر الواحد في مواضع اذا كان كبيرا واحتج الى ذلك وسواء كان البلد جانبا واحدا
او جانبين وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز
قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامه الجمعة في اكثر
من موضع واحد من المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محور في موضعين وان دعت الحاجه الى اكثر جاز واختلفوا في
جواز اقامة الجمعه قبل الزوال فقال ابوحنيفه والشافعي ومالك
لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه روايه لعزى يجوز في الساعة
السادسه احيارها الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم الجمعه يوم عيد فقال
ابوحنيفه ومالك والشافعي لا يسقط الجمعه بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعه وقال
احمد ان حضر منهما فهو الفضيله وان حضر العيد سقطت عنه الجمعه واختلفوا
هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبه وبين نزوله منها وبين افتتاحه
الصلوة فقال ابوحنيفه خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلوة
وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في تلك الوقتين واختلفوا
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابوحنيفه ومالك
لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب ابي حنيفه ومالك
انه لا يسلم اذا رقى على المنبر انما فلا ذلك لانه سلم على الناس وقت خروجه اليهم
وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي
غير الخاطب فقال ابوحنيفه يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد
مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك
ولا يصلي الا من خطب واتفقوا على ان غسل الجمعه مسنون ٥
واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعه ادراك الخطبه ومن
صلى فقد صحت له الجمعه وان لم يدرك الخطبه واتفقوا على ان الفضيله

في ادراكه والاستماع اليها ٥ واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعه بسجدتيها و
اضاف اليها العزى صحت له جمعه ثم اختلفوا اذا ادرك في التشهد فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح له جمعة وبتمامها ظهرا اذا كان نواها وقال ابوحنيفه
اذا ادرك الامام في الجمعه في اخر صلوته ونشهد بنى عليها صحت له جمعه واختلفوا
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعه ركعة فقال ابوحنيفه
تبطل الصلوه جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا و
قال احمد يتمونها بركعه لعزى ويجزيهم جمعه فاما مذهب مالك في هذه
المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم يصح الجمعه مالم تغرب الشمس
وان صلى بعض العصر بعد الغروب فذكر الابهري ان المذهب انه مالم يخرج وقت
الظهر الضروري وقدر الذي يصلي الجمعه ثم بقي الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
لصلوة العصر وهذا وقتا الضروري فاما وقتا المختار فبعد الزوال فان خرج وقتا ولم
وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها العزى
وتمت له جمعه وان كان قد صلى دون ذلك بنى وانتهما ظهرا واتفقوا
على انه اذا فاتتهم صلوة الجمعه صلوا الظهر ثم اختلفوا هل يجهرون بصلوة
الظهر لم يصلونها فرادى فقال ابوحنيفه ومالك يصلونها فرادى
وقال الشافعي بل في جماعه واتفقوا على ان صلوة العيد سنة وهو
والعيد عند اهل اللغه انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين
ومعاودته اياهم ٥ وان الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انها مشروعه فقال ابوحنيفه هي واجبه على الاعيان كالجمعه وقد روى
عنه انها سنه وقال مالك والشافعي هي سنه وقال احمد هي
فرض على الكفايه اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلوة على الجنائز
واختلفوا في شرائطها فقال ابوحنيفه واحمد ان من شرائطها الاستيطان
والعدد والامام على الروايه التي يقول احمد باعتبارها في الجمعه وزاد ابوحنيفه
المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها
منفردا من سائر الرجال والنساء واتفقوا على تكبيره الاحرام في اولها ثم
اختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيره الاحرام فقال ابوحنيفه
ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه وقال مالك واحمد في الاولى و
عشر في الثانيه وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانيه واتفقوا
الا ابا حنيفه ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله وسبحنه والصلوة على النبي
صلى الله عليه وقال ابوحنيفه ومالك لا يوالي بين التكبيرات لسنتها و
اختلفوا في تقديم التكبيرات على القراة فقال مالك والشافعي
يقدم التكبير على القراة في الركعتين وقال ابوحنيفه يوالي بين القراتين
ويكبر في الاولى قبل القراة وفي الثانيه بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في
تكبيره الاحرام فقط في اصح الروايتين عنه والروايه الاخرى كالجماعه واتفقوا
على ان التكبير في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر

فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفه فانه قال لا يكبر قال الوزير والصحيح
ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر
في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي
اقوال ثلثه في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم
بالصلوة والثالث ان يفرغ من الصلوة فاما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال
وعن احمد في ابتدائه روايتان اذا خرج الامام والثانيه اذا فرغ الامام
من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال
ابوحنيفه واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
يشفع التكبير في اوله وفي اخره وقال مالك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخر احب
اليه وقال الشافعي يكبر ثلثا سفعا في اوله ويكبر سفعا في اخره قال
الوزير ولكل وجه والاحسن ما قال الشافعي لان الثلث اقل الجمع واختلفوا
في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والحرم فقال
ابوحنيفه يبتدئ التكبير من صلوة الفجر يوم عرفه اذا كان محلا او محرما الى ان
يكبر لصلوة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء
عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب الظهر يوم النحر خلف
الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم و عقيب
عن الشافعي قول اشهرها انه يكبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر صلوة
الصبح من اخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب
صلوة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من اخر ايام التشريق و
القول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفه الى ان يكبر عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد
... كان محلا فيكبر عقب صلوة الصبح من يوم عرفه الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر
ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل و
المحرم وخلف الجماعات ثم اختلفوا فمن صلى فرادى من محل ومحرم
في هذه الاوقات المحدودة ولم يكبر فقال ابو حنيفه واحمد في احدى
روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه
الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في
هذه الاوقات الا في صدو لي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا
في من فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفه ومالك لا يقضي
وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي
قولان كالمذهبين ثم اختلف من راى قضاها في كيفيته فقال
احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلوة الظهر واختارها الخرقي وابو بكر وعنه

يصليها ركعتين كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول
الذي يرى قضاءها وعنه روايه ثالثه هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا
على ان السنه ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام ضعفة
الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعيه فانهم قالوا صلوتها
في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلوة
العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفه لا يتنفل
قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين ان يكون
هو الامام او يكون ماموما وقال مالك ان كانت الصلوة في المصلى فانه لا يتنفل
قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او مأموما وان كانت في المسجد ففيه روايتان احديهما
المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس بخلاف المصلى
قال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها
لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد واتفقوا على اثر الخوف
في كيفيه الصلوة وصفتها دون ركعاتها لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طايفه منهم معك الايه فذهب ابو حنيفه الى اختيار ما راه
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعلهم الامام طايفتين طايفه وجاه العدو وطايفه خلفه فيصلي
بالاولى وهي الطايفه التي هي خلفه ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانيه مضت
هذه الطايفه الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفه واحرمت معه فصلى بهم الامام ركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وينصرف الى مقامها وعن الثانية فيصلى
ركعة بسجدتين بقراءة وتشهد وسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما
رواه سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو انه
يفرقهم طايفتين طايفة بازاء العدو وطايفة خلفه فيصلي الطايفة التي خلفه ركعة
ويثبت قايما ويتم الطايفة لانفسها اخرى بالحمد وسورة ويسلم ثم يمضي ليحرس و
هي الطايفة التي كانت موازية العدو ويصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد ويتم
الطايفة لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد
حتى يتموا التشهد ويسلم بهم الا ان مالكا روي عنه روايه مانيه ان الامام
يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها
فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرايط ثلثة منها ان يكون العدو في غير
جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلوة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله
وان يكون غير ماموني ان يشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون
المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو والاخرى خلف الامام الا
اباحنيفة وصد فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة
كان العدو جازت صلوة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجاة
واجمعوا على ان صلوة الخوف ما بنه الحكم بعد موت النبي صلى الله
عليه لم تنسخ الا ابا يوسف فانه قال في نوادر الصلوة نسخت

بعد

موت النبي صلى الله عليه واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع
ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها
لا تختلف حكمها حضرا وسفرا ولا خوفا واجمعوا على ان جميع الصفات
المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف مستحبة وانما الخلاف بينهم في
الترجيح الا الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما ذهب
اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم يصح الصلوة حكاه عنه ابو الطيب الطبري
واختلفوا في الصلوة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا يجوز بهذه
الصلوة في تلك الحال ويؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك
والشافعي واحمد لا يؤخر بل يصلي على حسب الحال ويجزيهم واختلفوا هل
يجوز ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في حمل السلاح حال صلوة الخوف
هل يجب فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب
وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا
على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه
ان صلوتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى
روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد لجزأتهم صلوتهم واتفقوا على انه
لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه
مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما واختلفوا

صلوة الخسوفين

في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك جائز لعموم كلتيه
واجازه ابو حنيفه واتفقوا على ان صلوة كسوف الشمس سنه مؤكده يسن لها
الجماعه قال اللغويون الكسوف من كسف الشئ اذا ذهب ضوءه ونوره
والخسوف هو الغيوب قال الله تعالى فخسفنا بالبيد اذا احرق قعرها واختلف
الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعه
ركوعان يطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقره ثم يطيل في الركوع و
السجود مناسبا وذلك القصير في كل بالاضافه الى ما قبله ليتوفى بالقراءة منها
حالة التجلي كما سيبين في كتابنا هذا في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفه
صفتها كصلوتنا هذه في ركعتي النافله ركوع واحد ثم يدعوا بعدها حتى تجلي و
اختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وافقه صاحبا ابي حنيفه
ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلوة الكسوف خطبه فقال
ابو حنيفه ومالك والمعتمد في المشهور عنه لا يسن لها خطبه وكذلك في الخسوف و
قال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وعن احمد
نحوه واختلفوا مما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة
فيه هل يصلي فيه فقال ابو حنيفه واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه فيجعل كانها
تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احديهن يصلي في كل الاوقات
والثانيه يصلي في الاوقات التي يجوز فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها النفل

والثالثه

والثالثه انها يصلي ما لم يغيب الشمس ولا يصلي بعد الزوال حملا لها على صلوة العيد واختلفوا
هل يسن الجماعه لصلوة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفه
ومالك لا يسن الجماعه لها ويصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون
ان يصلي في جماعه وقالا ان السنه الجهر بالقراءة فيها واتفقوا على الاستسقاء
وهو طلب السقيا والدعا والسوال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل
يسن له صلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد
يسن له الجماعه والصلوة وقال ابو حنيفه لا يسن الصلوة بل يخرج الامام و
يدعوا فان صلى الناس وصلانا جاز واختلفوا من راى الصلوة لها سنه في صفتها
فقال الشافعي واحمد مثل صلوة العيد يكبر في الاولى ستا سوى تكبيرة الاحرام
وفي الثانيه خمسا سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر
بالقراءة واختلفوا هل يسن لصلوة الاستسقاء خطبه فقال مالك و
الشافعي واحمد في الروايه التي اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون
بعد الصلوة خطبتين وقال ابو حنيفة واحمد في الروايه المنصوص عليها لا خطب
لها وانما هو دعا واستغفار قال الوزير واستحبا له ان يدعو بدعا انس التي تقدم
ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقال الشافعي
وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه يتفاءل بتحويل الحال وقال ابو حنيفه
لا يسن ذلك واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يسن الدعا للكشفه من غير صلوة بقوم واتفقوا على انهم ان لم يبقوا
في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يبقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي
قول انهم مالم يبقوا في اليوم الاول امروا بصوم بقيه ايام لم عادوا ٥ ٥
واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصيه لمن له وعنده ما ينفق الا بصاء
به من امانه اوضيعه وغير ذلك مع الصحه وعلى تاكدها عند المرض واتفقوا
على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين
وكذلك قولهم في الصلوة على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفه ومالك الافضل ان يغسل مجردا
الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص و
اختلفوا هل ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفه واحمد في احدى
روايتيه والشافعي في احد قوليه الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك و
الشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس واتفقوا على ان للزوجه ان تغسل
زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفه لا يجوز
وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط اذا لم يتم اربعه اشهر لم يصل عليه ثم
اختلفوا فيما اذا القته بعد اربعه اشهر فقال ابو حنيفه اذا وجد
ما يدل على الحيوه من عطاس وحركه ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك
كذلك الا في الحركه فانه اشترط ان يكون حركته بينه يصحبها طول مكث يتيقن بها الحيوه
وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعه اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان

الجديد انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا
تيقن الموت وجه الميت الى القبله واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركه
لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفه واحمد في روايه
يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يصلى عليه
وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وانه ليس فيما يلزم على مقام
الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزله في مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولان الوطن
وطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب لانه من جمله استظهار
العدو واما وجه الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على من هو
افضل الخلق واتفقوا على ان النفساء تغسل وتصلى عليها واتفقوا على ان
من رفسته دابه فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او فيرفات في
معركه المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه
واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهاره وان المسنون منها الوتر
وان السنه ان يكون في الماء السدر وفي الاخره الكافور واختلفوا في النيه
في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفه
لا تجب ولكن القصد شرط الفعل ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه واحمد
المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي
لا يكون الا في خاصه منها واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم
على الدين والورثه ثم اختلفوا في صفته المجزيه فقال
ابو حنيفه يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفافه اثواب احدها حبرة والاخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة برود يمانية
وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلثه اثواب لفايف
والمستحب البياض في كلها ويجزئ الواحد فاذا كفن المراة فهو خمسه اثواب
قميص وميزر ولفافه ومقنعه وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي
احمد وقال ابوحنيفه الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلثه اثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافه وقال مالك ليس للكفن حد
انما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال
الشافعي واحمد يكره وقال ابوحنيفه ومالك لا يكره وكفن المراة ان كان لها
مال ففي مالها عند ابوحنيفه ومالك واحمد فان لم يكن لها مال وقال
مالك هو على زوجها واما ابوحنيفه فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال
هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت
المال على الوفاق بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال و
قال الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا من احق بالامامه
على الميت فقال ابوحنيفه ومالك والشافعي في القديم من توليه الوالي احق ثم الولي
قال ابوحنيفه الاولى الولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يقدم امام الحي
ولا يجبر عليه وقال الشافعي الوالي احق من الولي في الجديد من توليه وقال احمد
الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلوة على الميت في المسجد مع الكراهيه
عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي واحمد من غير كراهيه واختلفوا في الصلوة على الميت الغايب

بالنيه فقال ابوحنيفه ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح واتفقوا
على ان قاتل نفسه والغال يصلى عليه المسلمون عدا امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام
على هذين فقال ابوحنيفه والشافعي يصلي عليهما ايضا وقال مالك من قتل
نفسه او قتل في صدقات الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ويصلي
قاتل نفسه واتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازه الطهارة وستر
العورة واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازه او خلفها فقال
ابوحنيفه خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي امامها افضل
في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل
واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن واتفقوا على انه لا يسرج
قبر الميت الا الشافعي فانه قال يسرج تسريجا خفيفا واتفقوا على انه يضع
تحت الميت لبنه قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفه فانه قال ترسله الغاسلة
غير مضغوط بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه واجمعوا على ان
الميت اذا مات وهو محرم انه يترك على حاله ولا يحنط واختلفوا في تعليم الطفل
والافضل من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال
ابوحنيفه ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشذ مالك فيه حتى اوجب على فاعله الفدية
واختلفوا في المحرم اذا مات هل يقطع احرامه فقال ابوحنيفه ومالك
يقطع احرامه فيغسل كما يغسل سايرالموتى وقال الشافعي واحمد لا يقطع احرامه

فالمعتبر طيبا ولا يلبس محيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا لحديث الذي وقصته في الصحيح في مسند
ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل زوجات محارمه من النساء فقال
ابو حنيفه ولا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم
النساء بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا ويغسل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها
محرم ولا نساء عندهم فان الاجنبي يغرف على الصعيد الطيب بيديه وينوي به التيمم للميت
ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد ولم نجد عن الشافعي نصا بل الاصحاب وجهان
وقال ابو حنيفه في احدى روايتيه يبلغ بالتيمم المرفقين فان كان الميت رجلا و
لا يحضره الا الاجنبيات قال ابو حنيفه ومالك يبلغن تيممه الى المرفقين وقال
احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال
مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفه لا يغسلون و
لا يصلى عليهم قال الوزير ولم يترك الصلوة على هؤلاء فما له مناسبة بترك
الصلوة على الشهداء فان ذلك لتشريفهم وهؤلاء تركت الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلوة على الجنازة فقال
ابو حنيفه ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط
صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء و
اتفقوا على ان التكبير على الميت اربع يقراء في الاولى الفاتحة وفي الثانيه الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثه الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعه يسلم

عن يمينه

عن يمينه الا ابا حنيفه ومالكا قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة
ثم اختلفوا هل يتابع الامام على ما زاد على الاربع فقال ابو حنيفه و
مالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات اصحها انه يتابع في الخامسة واختارها
الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة والثالثه يتبعه الى سبع واتفقوا على ان
القيام في الصلوة على الجنازة مشروع ثم اتفقوا على انه من شروط صحة الصلوة
عليها الا ابا حنيفه فانه قال ليس من شروطها لكنه فرض مثل سائر الفروض
التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا اجاز
عند ابي حنيفه وصحت الصلوة واختلفوا في جواز اعادة الصلوة على
الجنازة فقال ابو حنيفه لا يعاد الا ان يكون الولي حاضرا فصلى غيره باذن
الامام فيعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة فلا يعاد الصلوة
وقال الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الامام من الميت
ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفه يقوم بحذاء الصدر منها جميعا وقال
مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي
في الرجل على قولين احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه وفي المراة عند وسطها
قولا واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال
الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا هذا واختلفوا في الصلوة
على القبر فقال ابو حنيفه ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه الى ثلث فان كان الولي قد
صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلوة عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اصلي الروايتين وان صلى عليه باذن الامام لم يعد الصلوة عليه والولي هو الامام في ذلك وقال
الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد صلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلي عليه الى
شهر واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال ابو حنيفه واحمد
يصلين عليه جماعة واما ثنتين وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات
واتفقوا على ان السنه اللحد وان الشق ليس بسنه وصفه اللحد ان يحفر قبالة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض رخوة فيتخذ
منها من الحجارة شبيها باللحد ولا يلحد بها لئلا يخر على الميت القبر وصفه الشق ان يبنى
من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه
الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه
ان السنه اللحد فان كانت الارض رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم السنه
او التسطيح فقال ابو حنيفه واحمد التسنيم السنه وقال الشافعي السنه التسطيح و
قال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه التسنيم هو السنه لانه قد صار التسطيح شعار الرافضة ذكره
الشافعي وعليه العلماء واختلفوا في الكامل يموت وفي بطنها ولد حي فقال
ابو حنيفه والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال مالك لا يشق بطنها وتستطول الغوايل
عليه فيخرج جنينه وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الوبر والذي اراه انه ان علم ان الغوايل
اخراجه بالتسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت و
اختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفه هي قبل الدفن ولا بعده وقال الشافعي
لا بعد ثلثة قبله وبعده واختلفوا في كراهيه البكاء على الميت قبل الموت وبعده

الدفن

التعزيه

فقال الشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الموت ولا بعده و
اختلفوا في النداء على الميت للاعلام بموته فقال ابو حنيفه لا باس به وقال مالك
هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جامه حاضريه من المسلمين فاما الجلوس للتعزيه فقال
مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم نجد عن ابي حنيفه نصا في ذلك واجمعوا على استحباب
اللبن والقصب في القبر وكراهه الاجر والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت
يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقه والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم ثم اختلفوا
في الصلوة وقرآة القران والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت فقال ابو حنيفه
ذلك اليه ويحصل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله واجمعوا على ان
الزكوة اصل كان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة و
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
قال العنبي اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها ثمر المال وتثميه يقال
زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقه اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى افقلت نفسا زاكيه
اي نامية واجمع الفقهاء على وجوب الزكوة في اربعه اصناف المواشي وجنس
الاثمان وعروض التجاره والكل المخرج من الثمار والزروع بصفات يخصوصه فنبدا بذكر ما فيه زكوة
من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم علامات زكوة فيه ان شاء الله فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكوة
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان يكون سائمه واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه
الاجناس الثلثه تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المال حرا مسلما واختلفوا
هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل في الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ان الزكوة لا تجب في مال الصبي والمجنون عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمهما الله تجب

مطل

واجبه في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفه يشترط ذلك ولا يجب عندنا زكوة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا على ان الزكوة لا تجب في شئ من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان كون السوم صفة لها الا ما لكا فانه اوجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كما يجاب ذلك في السائمة منها والعوامل واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس فان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه واحده فان الفقها حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفه يستانف الفريضه بعد العشرين والمايه ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مايه وخمسه واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضه بعد ذلك فيكون في خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشره شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنت مخاض وفي بنت مخاض ابنت لبون فاذا بلغت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زياده الواحده تغير الفرض فيكون في مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر الفريضه عند

مايه وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا الصحيح عندي وعن مالك روايتان احديهما كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وهي اختيار ابن القاسم من اصحاب مالك والثانيه كالروايه الثانيه عن احمد وهي المشهوره عن مالك وعن احمد روايه اخرى لا يتغير الفرض الا بزياده عشره فلا شئ في زيادتها حتى تبلغ مايتين ومايه فيكون الحقتان فاحدى وتسعين الى مايه وتسعه وعشرين فاذا صارت مايه وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه بها قول وابو عبيد بن القاسم بن سلام ومحمد بن اسحق وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهر مما عند اصحابه ما رواه ابن القسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومايه فالشافعي الخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والروايه الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض لا بزياده عشره حتى يصير ثلثين ومايه فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقه ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكانه اصح قياسا واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحده قال ابو حنيفه والشافعي يجزيه وقال مالك ولا يجزيه والواجب شاه واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي وهو مخير بين شرائها او شراء ابن لبون وقال ابو حنيفه يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكر والاناث في ذلك سواء واجمعوا على انه يوخذ من الصغار صغيره ومن المراض

مريضه وان الحامل اذا افرجها مكان الكامل جاز الا ان مالكا قال يوجد من المراض صحيحة ومن
الصغار كثيرة وان الكامل لا تجز عن الكامل وقال الشافعي ما يوضد من الصغار صغيره في الغنم
خاصه وكاصحابه في الحمول والفصلان وجهان واتفقوا على ان النصاب الاول
في البقر ثلثون واذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه ثم اختلفوا
فقال مالك والشافعي واحمد ثم لا شئ فيها سوى مسنه الى تسع وخمسين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه وفي مايه تبيعتان ومسنه وعلى
هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنه واختلف عن ابي حنيفه فروى
عنه كمذهب الجماعه المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الروايه وعنه روايه
اخرى لا شئ فيما زاد على اربعين سوى مسنه الى ان تبلغ خمسين ويكون فيها مسنه وربع و
عنه روايه ثالثه وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزياده على الاربعين بحساب ذلك
الى ستين فيكون في الواحده ربع عشر مسنه وفي الثنتين نصف عشر مسنه وفي الثلاث
ثلثه ارباع عشر مسنه واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا
على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سايمه انه لا زكوة فيها الا احمد في احدى الروايتين

زكوة البقر

ام في النصاب دون الوقص عنه وانه اوجب فيها الزكوة واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل
ابو حنيفه واحمد الزكوة واجبه فيه وفي النصاب دون الوقص وعن احمد الروايتان احديهما يجب في النصاب
الزكوة في النصاب صح والوقص والاخرى يجب في النصاب دون الوقص قال عبد
الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان

اظهرهما

اظهرهما ان الزكوة واجبه في النصاب والوقص واتفقوا ان الخيل اذا كانت معدة للتجاره
ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا ثم اختلفوا في الخيل اذا لم يكن للتجاره فقال مالك
والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم تكن للتجاره وقال ابو حنيفه اذا كانت سايمه الخيل ذكورا
واناثا او اناثا ففيها الزكوة فاذا كانت ذكورا منفرده فلا زكوة فيها وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسه دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمه من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن القيمه وان كان يودي بالعدد من غير تقويم اداى عن كل
راس دينارا دائما حوله وعنه روايه اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على
ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجاره فان فيها الزكوة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول
والنصاب بالقوم واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجاره فلا زكوة واجمعوا على ان
اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاه ثم لا شئ في زيادتها الى ان تبلغ مايه وعشرين
فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت على المايتين واحده ففيها ثلث شياه الى
ثلثمايه فاذا بلغت اربعمايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه وعلى هذا الضان والمعز سواء
واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخله فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد في الروايه المشهوره ليستانفا الحول من يوم كملن هن نصابا وقال مالك و
احمد في الروايه الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامات وجبت الزكوه واختلفوا
في النحال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفرده عن امهاتها هل يجب فيها الزكوة
فقال مالك والشافعي واحدا ما لم يكن اربعين سخله او ثلثين محتوكا ابتدا الحول عليها
من حين ملكها وكذا لو ان امهاتها عدن الامات وماتت الامات قبل تمام الحول على النحال و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العجاجيل على حول الامات الا ان يالحاخ عنها الجزعه من الضان او الثنيه من المعز وقال
لا يجب فيها الزكوه ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الامات الا ان تقتني من الامات
ولو واحده وعن احمد روايه مثله واحتلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الانسيه
والوحشيه فقال ابو حنيفه ان كانت الامات وحشيه فلا يجب فيها الزكوه وان كانت
الامات اهليه وجبت فيها الزكوه ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن بصر وقال
الشافعي لا يجب فيها الزكوه بحال وقال احمد يجب فيها الزكوه سواء كانت الامات
اهليه والفحوله وحشيه او الامات وحشيه والفحوله اهليه واحتلفوا فيما
اذا كانت الغنم كبارا فيها الذي يوخذ منها فقال ابو حنيفه يوخذ من الجنسين جميعا
الضان والمعز الثني خاصه فما فوقه وقال مالك يوخذ الجزعه خاصه فما فوقها
وقال الشافعي واحمد توخذ الجزعة من الضان والثني من المعز فما فوقهما و
احتلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي
يوخذ من كل فقال ابو حنيفه يجزء احد الذكر من كل وقال مالك والشافعي
واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجزء فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزء الذكر
والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنه وبنت مخاض
هي التي لها سنه ودخلت في الثانيه وسميت بنت مخاض لان انها قد لحقتها الحاض و
هو وجع الولاده وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثه وبنت لبون مثله
وسميت لبون لان انها يوسيد لبون اي ذات لبن والحقه هي التي لها ثلث سنين ودخلت
في الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وتقال للذكر حق

وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل والجذعه من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسه وهو اعلى سن توخذ في الزكوه والتبيع هو الذي له سنه والتبيعه مثله والمسنه هي التي
لها سنتان والنصاب عباره عن المقدار الذي يتعلق به الفريضه والوقص ما دون النصاب و
الوقص ما بين الفريضتين ويقال وقص ووقص بتحريك العين وتسكينها والسايمه عباره عما
يكتفي من الماشيه بالرعي في جميع الحول واتفقوا على ان الخلطه لها تاثير في وجوب الزكوه
في الماشيه الا ابا حنيفه فانه قال لا تاثير لها في ذلك واختلف موثروها في الماشيه
هل يوثر فيما عدا الماشيه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا
توثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الروايه الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف
موجبوا التاثير بالخلطه في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال
الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب واتفقوا على ان النصاب
معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفه فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله و
كثيره ومقدار النصاب فيها خمسه اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسه ارطال وثلث
عند مالك والشافعي واحمد وسبعة ارطال عند ابي حنيفه ويكون مقدار نصابه الف رطل
وستمايه رطل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه
فقال ابو حنيفه يجب في كل ما اخرجت الارض في بلده وكثيره العشر سواء سقي سيحا او
سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصه وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب
فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب العشر في كل
ما يقال ويدخر من الزروع والثمار فقاربه الخلاف بين مالك والشافعي واحمد يجب عنده العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السمسم وبزر الكتان والكمون والكروياء والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفاق الخلاف
مع ابي حنيفه ان عند يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها وتقدر
الواجب فيما يجب فيه الزكوه من حد مالك عند مالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر
مع كونه يسقى سيحاً بغير مونه او كان سقيه من السما وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف
العشر واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايتين
والشافعي في احد القولين فيه الزكوه وقال الشافعي في قوله الاخر واحمد في احد الروايتين
لا زكوة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخرج فقال ابو حنيفه ليس في الخارج من
الارض الخراج وعشر وقال الشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لا ان العشر في غلتها
والخراج في رقبتها واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب
والفضه مضروبا ومكسورا وتبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضه
واذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع عشره
واختلفوا في زياده النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب
في زيادتها الزكوه بالحساب وان قلت الزياده وقال ابو حنيفه لا يجب فيما زاد على
المايتي درهم حتى يبلغ الزاد اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم في كل اربعين درهم
وفي الاربعه الدنانير قيراطان ثم في كل اربعه قيراطان وليس فيما دون الاربعين والاربعه
شئ واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب

بالاجزا

او بالقيمه فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه يضم القيمه ومثاله ان كون له مايه درهم
وخمسه دنانير قيمتها مايه درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فيكمل
على قول من يضم بالاجزاء الاجب عليه في هذه الصوره شي حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين ومن قال
بالقيمه اوجب عليه الزكوه فيهما واختلفوا في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار
فقال مالك واحمد لا يجب فيه الزكوة وقال ابو حنيفه فيه الزكوة وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضه او اقتناها
فقد عصى الله سبحنه وفيها الزكوة واتفقوا على ان يكمل نصابها انما يكون بوزنها ثم
اختلفوا هل تزكى بقيمتها او بوزنها فقال ابو حنيفه ان كان ما يودى من
عينها اكثر ربع عشرها وان اراد ان يودي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويودي
ربع عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها على كل حال وقال الشافعي
واحمد الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فتخرج زكوتها بقدر قيمتها واختلفوا
فيما اذا كان معه مايتا درهم صحاح فاداى عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفه
ان اداى خمسة مكسرة اجزاه وقد اساء ولا يجب عليه لغرج ما بينهما وقال
الشافعي لا يجزئ عنه وان لغرج الفضل وهل يرتجع ما دفع او لا على وجهين عند اصحابه و
قال احمد ان اداى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فان فرجه وجزيه وقال
مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكوه الا في الدنانير والدراهم فانه يجوز ان
يخرج احدهما عن الاخر ما لم ينقص البدل عن قيمه الاصل واجمعوا على ان في العروض
اذا كانت للتجاره كاينه ما كانت الزكوه اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب ففيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العجاجيل على حول الامات الا ان يالها تخرج عنها الجذعه من الضان او الثنية من المعز وقال لا يجب فيها الزكوه ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الامات الا ان بقى من الامات ولو واحده وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الانسيه والوحشيه فقال ابو حنيفه ان كانت الامات وحشيه فلا يجب فيها الزكوه وان كانت الامات اهليه وجبت فيها الزكوه ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن بصر وقال الشافعي لا يجب فيها الزكوه بحال وقال احمد يجب فيها الزكوه سواء كانت الامات اهليه والفحوله وحشيه او الامات وحشيه والفحوله اهليه واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فيها التي يوخذ منها فقال ابو حنيفه يوخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني خاصه فما فوقه وقال مالك يوخذ الجذعه خاصه فما فوقها وقال الشافعي واحمد توخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقهما واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل منها فقال ابو حنيفه يجزء احد الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم يجزء فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجزء الذكر والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنه وبنت مخاض هي التي لها سنه ودخلت في الثانيه وسميت بنت مخاض لان انها قد لحقها المخاض ووجع الولاده وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثه وبنت لبون مثله وسميت لبون لان انها يوسيد لبون اي ذات لبن والحقه هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه وسميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينيد ويقال للذكر حق

وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل والجذعه من الابل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه وهو على سن توخذ في الزكوه والتبيع هو الذي له سنه والتبيعه مثله والمسنه هي التي لها سنتان والضاب عباره عن المقدار الذي يتعلق به الفريضه والوقص ما دون الضاب والوقص ما بين الفريضتين ويقال وقص ووقص بتحريك العين وتسكينها والسايمه عباره عما يكتفي من الماشيه بالرعي في جميع الحول واتفقوا على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في الماشيه الا ابا حنيفه فانه قال لا تاثير لها في حال واختلف موثروها في الماشيه هل يوثر فيما عدا الماشيه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الروايه الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطه في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير بذلك وان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب واتفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفه فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسه اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسه ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الدين مرون اعتبار النصب ويكون مقدار نصابه الف رطل وستمايه رطل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفه يجب في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصه وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فقاين الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عند العشر

ربع العشر اختلفوا فى استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفه و
الشافعى واحمد رحمهم الله اذا حال عليه الحول قوّمها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها و
قال مالك ان كان مديرا لا يعرف حول ما يشترى وبيع حمل لفسنه شهرا فى
السنه يُقوم فيه ما عنده ويزكّيه مع ناض ماله اذا كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان
يتربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول فان اقامت سنين حتى
يبيعها بذهب اوورق ويزكيها لسنه واحده واختلفوا هل الزكوة فى عروض التجارة
واجبه فى قيمتها او اعيانها فقال ابو حنيفه يجب فى عينها ولكن يعتبر القيمه فاذا
بلغت نصابا فان شاء اخرج ربع عشرها من عينها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها وقال
مالك واجب الزكوه واجبه فى قيمتها لا فى اعيانها ويخرج من القيمه وقال
الشافعى الوجوب فى القيمه قولا واحدا وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين واختلفوا
فى صفه تقويمها فقال ابو حنيفه واحمد تقويمها بما هو احظ للمساكين من عين
اوورق ولا يعتبر ما اشتُريَت به وقال الشافعى يقوّمها بالبلد الذى اشتريها به و
ان كان اشتريها بعرض قوّمها بنقد البلد واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكوه
بان وهب منها شيأ قبل الحول فقال مالك واحمد لا يسقط الزكوه عنه وقال
ابو حنيفه والشافعى يسقط الزكوه عنه مع كونه مذموما واختلفوا هل يجب الزكوة فى
فى الذمه او فى المال فقال ابو حنيفه ومالك يجب فى المال وعن الشافعى قولان احدهما فى
المال والاخر فى الذمه وعن احمد روايتان احديهما فى الذمه وهى التى اختارها الخرقى والاخرى
تجب فى المال وهذه الخلاف تسهم فى هذه المسئله اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها

حولان

حولان فان الزكوه يجب عليه عنها عن حولين فى قول من علقها بالذمه وعن حول واحد فى قول من
علقها بالمال وعلى هذا واجمعوا على ان الفرار الزكوه لا يصح الا بنيه ثم اختلفوا
هل يجوز ان تقترن على الفرار فقال ابو حنيفه لا يصح اداؤها الا بنيه مقارنه الاداء او بفعل
معلول الواجب وقال مالك والشافعى يفتقر صحة الفرار الى ان يقارنه النيه قال
احمد يستحب ذلك وان تقدمت النيه حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهاره
والحج والصلوة واختلفوا فى امكان الاداء هل هو شرط فى وجوب الزكوة فقال
ابو حنيفه ليس بشرط فى الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكوه سقطت الزكوة
سواء امكنه الاداء او لم يمكنه وقال مالك امكان الاداء شرط فى الوجوب فاذا تلف
النصاب او بعضه بعد امكان الاداء تقررت الزكوة وعن الشافعى قولان احدهما ان امكان الاداء
من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكوه فى الجميع والقول
الاخر هو من شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكوة فى التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم
مجمعون على ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء ان الزكوة لا تسقط وقال احمد
امكان الاداء ليس بشرط فى وجوب الزكوة ولا فى ضمانها فان المال اذا تلف بعد الحول
استقرت الزكوة فى ذمته سواء امكنه الاداء ام لم يمكنه واتفقوا على انه يجوز
تعجيل الزكوه قبل الحول اذا وجد النصاب الا مالكا فانه قال لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز دفع القيم فى الزكوات الا ابا حنيفه فانه قال يجوز واختلفوا
فى نقصان النصاب فى بعض الحول هل يمنع وجوب الزكوه فقال ابو حنيفه اذا وجد النصاب
فى طرفى الحول ونقص فى وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق وقال مالك

تعجيل الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد نقصان النصاب فى بعض الحول يمنع وجوب الزكوة ولا فرق ان عروض التجارة تقيه
الاموال وقال الشافعى نقصان النصاب فى عروض التجارة لا يمنع وجوب الزكوة
فانما تقيه الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان
الحبه والحبتين لا تؤثر فى نقصان النصاب واجمعوا على ان المستفاد لا زكوة
فيه حتى يحول عليه الحول كتقيه الاموال واختلفوا فى مال الصبى والمجنون وقال
ابو حنيفه لا زكوة فى مالهما وقال مالك والشافعى واحمد فى مالهما الزكوة
واجمعوا على ان المكاتب لا زكوة عليه فى ماله واختلفوا فيما فى يدى العبد من المال
وقال ابو حنيفه واحمد فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد من قوليه الزكوة على السيد
وقال الشافعى فى القديم واحمد فى الروايه الاخرى الزكوة على العبد اذا ملك وهذا مبنى على
المسئله اذا ملك السيد عبده هل يملك ام لا فقال مالك اذا ملك السيد عبده مالا فان
ذلك المال يسقط زكوته عن المالك لانه خرج عن يده ومن المملك لان ملكه ملك قاصر
واجمعوا على انه يجوز اخراج الاموال الباطنه اخراجها نفسه وله دفعها الى
الامام ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلى تفرقة زكوة امواله الظاهره كالمواشى والنقد
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعى فى الجديد من قوليه لا يجوز وقال
الشافعى فى القديم واحمد فى روايه يجوز له ذلك واختلفوا هل يسقط الزكوه بالموت فقال
ابو حنيفه تسقط فان اوصى باخراجها اعتبرت من الثلث فان وفى بها وبما اوصى
اخراجها مع الوصايا من الوصايا سواء وقال الشافعى واحمد لا يسقط الزكوه بالموت وقال مالك
ان فرط فى اخراجها حتى مر عليه حول او اموال اشتغلت الى ذمته وكان عاصيا لله سبحانه وبالله

وكان ما يتركه مال الوارث وصار الزكوة التى اشتغلت الى ذمته دينا لغرم غير معين فلم يقض من مال
العدته فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط
فمات حتى مات اخرجت من رأس المال ٥ واختلفوا فيما اذا استفاد مالا فى اثناء الحول
هل يضمه الى ما عنده او يستانف به فقال ابو حنيفه ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه
ويزكيه بحول اصله الا فى اثمان الابل المزكوة فانه يستانف لها حولا وقال
الشافعى واحمد يستانف به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان جنسا ضم ما استفاده
منه الى ما كان فى يديه وزكاه وان كان عينا استانف ٥ واختلفوا فى الدين هل يمنع
وجوب الزكوة على الاطلاق فمذهب ابى حنيفه انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع
وجوب الزكوة فى مثله من الاموال الباطنه فان زاد مقدار ما عليه تعدى الى الاموال
الظاهره فمنع بمقدار ما بقى منه وقال مالك لا يمنع فى الاموال الظاهره ويمنع
فى الاموال الباطنه وعلى قول الشافعى فى احد قوليه انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع
وجوب الزكوة فى الاموال الباطنه رواية واحدة وعنه فى الاموال الظاهره روايتان احديهما
لا يمنع والاخرى يمنع ٥ واختلفوا هل يلزم اخراج الزكوة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه
الحول فقال ابو حنيفه واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجبت الزكوة
لم يلزمه اداؤها حتى يقبض سواء كان مقدورا على اخذه او لم يكن فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال
مالك ان كان مدبرا والمال على حاضر ملئ زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى
وقال الشافعى ان كان على ملئ يقدر على اخذ منه من غير مرافعة الى حاكم لزمه
زكوته وان لم يقبضه وان كان على ملئ حاضر الا انه يحوجه الى مرافعة واستعداء فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كان على غايب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فاذا قبضه اخرج لما مضى قولا واحدا وان كان
على معسر لم يلزمه اداؤها حتى يقبضه منه فعل يلزمه اداء لما مضى فيه قولان
واختلفوا في المال الضمار وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر
والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة فيه للمدة التي لم يعد رسما
عليه فيستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجد لعام واحد
اذا كان دفينا رواية واحدة واختلف الرواية عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية انه يزكيه على
الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة ان كان في الثاني زكاه وان كان في
صحراء لا زكوة عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد ولا شيء فيه اذا كان
في صحراء وفي صوته قولان وكذلك في المال المجحود وقال احمد زكى الكل اذا قبضه
لما مضى واختلفوا هل يضم الجنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال
النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا ضم في ذلك بل الزكوة في قليله وكثيره
وقال ان في لا يضم شيء من ذلك الى آخر ولا يضم شيئان منها الى آخر ويعتبر النصاب
في كل جنس من ذلك وقال مالك يضم الجنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما واختلف
عن احمد فروي عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمان الى القطنيات ويضم اليهما وهي
اظهر الروايتين عنه وعنه رواية ثالثة لا يضم منهما الى آخر كمذهب الشافعي وعنه رواية
ثالثة كمذهب مالك واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه
العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجبا العشر
فيه في ما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فالعشر

وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفا فيه
هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر
فيه النصاب ونصابه عندهم عشرة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا فيكون نصابه
ثمانية وستين رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا في احد قولي
الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكوة المعدن باي شيء تعلق فقال
ابو حنيفة تعلق كل ما يتطبع وقال مالك والشافعي لا تعلق الا بالذهب والفضة
وقال احمد تعلق كل خارج من الارض مما يطبع كالذهب والفضة والحديد وما لا
يطبع كالدر والفيروز والبلخش والقار والمغرة والنورة واتفقوا على اعتبار
النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله وكثيره
الخمس واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال
مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من عرق واحد وجب
فيها الخمس وان اصابها متفرقة من عروق ففي ربع العشر وعن الشافعي ثلاثة اقوال
احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بالثقب فالخمس وان
كانت بثقب وربع العشر كالتي عن مالك واختلفوا في مصرفه فقال
ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجد في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجد في
داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك وان فيء واحمد مصرفه مصرف الفيء
واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا
الشافعي فانه قال في احد قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو

مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار ليجب فلا خمس فيه وهو لواجده
واتفقوا على ان الزكاة فيه الخمس كمعدن واجب او اظهر ه الا ابا حنيفة فانه قال
ان كمعدن واجب فلا شئ فيه ○ واتفقوا على انه لا عشر فيه الخراب الا ان احمد في احدى الروايتين
انه يعتبر فيه ○ واتفقوا على انه لا عشر فيه الحول ○ واختلفوا في مصرف
الركاز فقال ابو حنيفة هو قوله في المعدن وقال الشافعي مصرفه
مصرف الصدقات كمصرف زكوة المعدن وعن احمد روايتان احديهما مصرف الفئ
والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار
اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وضعايف الارض كل ذلك بحسب الامام
في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة ○ واختلفوا فيمن وجد في داره
ركازا وكان ملكها غيره فقال ابو حنيفة هو لواجده والباقي لصاحب الخطة
ولوارثه من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف اصحاب
مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض الاول
ومنهم من قال ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة كان للجيش الذين افتتحوها
وان كانت صلحا فهو لمن صالح وقال الشافعي هو لواجده اذا ادعاه فان لم
يدعه فهو لمالك الاول الذي انتقلت الدار عنه فان لم يدعه منهم فهو لقطة اذا كان
عليه علامة الاسلام وعن احمد روايتان احديهما هو له وتخمسه والاخرى كمذهب
الشافعي ○ واتفقوا على انه لا يجب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ و
مرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغ قيمته نصابا

الا في واجد والزواني عن احمد اذا بلغ قيمته ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكوة
ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر ○ واختلفوا فيمن استاجر ارضا
فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك و
الشافعي واحمد العشر على المستاجر ○ واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب
عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي لا يجب
عليها عشر ○ واجمعوا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ○ واتفقوا
على ان من منع مراد الزكوة مستحلا لذلك عن عقد لوجوبها انه كافر اذا
كان ممن لبس بحديث عهد بالاسلام عرف وصر فان لم يتب قتل كفرا بعد
استتابته ○ ثم اختلفوا فمن اعتقد وجوبها ومنع من اخراجها وقاتل
على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف
عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة واستتابته والثانية
يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤد ولا يكفر وقال ابو حنيفة يجب على اصحاب مالك
ان زكاتها مشتهاة ونامية كالمواشي وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام ○ واختلفوا
فمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم
اختلفوا فما ذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس
حتى يؤدي وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معاقبة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجديد يوخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه الامام ويستتيبه
ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولم يحكم بكفره ○ واتفقوا على وجوب زكوة الفطر على
الاحرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب عليه منهم فقال مالك والشافعي
واحمد هو من كان عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم
بقدر زكوة الفطر فاذا كان ذلك عنده لزمته وقال ابو حنيفة لا يجب
الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وامائه وثيابه وفرسه وسلاحه
وعبيده ○ واتفقوا على ان من لزمه ان يخرج زكوة الفطر على احد فهم في
صفته انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه
المسلمين الذين ليسوا للتجارة ○ واختلفوا في وقت وجوبها على من يجب عليه فقال
ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد يجب بغروب الشمس
من آخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي
كمذهب احمد ○ واتفقوا على انها لا تسقط عمن وجبت عليه باخراجها وهي دين
عليه حتى يؤديها واتفقوا على انه يجزئ اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الآن احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا
يجزئ وان كان قوتا لمن يعتاده والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل واتفقوا
على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزئ من البر خاصة نصف
صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال مالك
والشافعي واحمد خمسة ارطال وملك بالعراقي ○ واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر

وان

وان تحمل زكوة الفطر عن ابويه وان عالوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك
وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة ○ واتفقوا على انه لا يلزمه
زكوة الفطر عمن تبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه زكوته ○ و
اتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد
فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه ○ واتفقوا
على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك ○ واتفقوا
على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيد الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا
يجب ذلك ○ واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فانهما لا يلزمهما صدقة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يلزمهما ○ واختلفوا موجوا الزكوة عليهما في مقدار ما
يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع
وعن احمد روايتان احديهما يجب على كل واحد منهما صاع كاملا والاخرى كمذهبهما
واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في
عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك ○ واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكوة
الفطر قبل العيد بوم وبومين ثم اختلفوا فما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر ○ واختلفوا في الدقيق والسويق
هل يجزئ اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز و
قال مالك والشافعي لا يجوز ○ واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ○ واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد الافضل

ثم الزيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفه افضل ذلك كله ثمنا ٥
واتفقوا على انه يجزئ وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا ان في
فانه قال لا يجزئ الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد فيوفر حظه على الباقين في
احد القولين والقول الآخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه و
اقل ما يجزئ عندي من كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة ٥ واتفقوا على دفع الزكوة الى ثمانية
الاصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين الى قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون
عند الكل سوى مالك والغارمون وهم المديونون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل
وهم المسافرون ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي لهم الآن حكم فقال
احد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الامام منهم او من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم
مصلحة جاز ان يتألفهم بمال الزكوة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب
ابي حنيفة وقال ان في هم ضربان كفار ومسلمون فمؤلف الكفار ضربان ضرب
يرجى خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فعلى يعطون بعده
صلى الله عليه على قولين احدهما يعطون ولكن من غير الزكوة والآخر لا يعطون من الزكوة والا من غير
هذا فعلى القول الذي يعطون من ان يعطون من سهم المصالح والا يعطون من الزكوة ومؤلفة الاسلام
على اربعة اضرب قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة الى الاسلام
يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما من الزكوة والثاني
من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقومهم
من اهل الصدقات فان اعطوا جبوا الصدقات فمنهم اربعة اقوال احدها انهم يعطون من

سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكوة والثالث من سهم الغزاة من الزكوة والرابع
وهو الذي عليه اصحابه انهم يعطون من سهم الغزاة ومنهم المؤلفة وقال مالك لم يبق للمؤلفة
سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد
من البلدان اعطوا من الصدقات لوجود العلة ٥ وصفة الفقير عند مالك
وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شيء له
وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه قال الوزير
وهو الصحيح عندي ان الله تعالى بدأ به فقال للفقراء والمساكين ٥ واختلفوا فيما يأخذ
العامل على الصدقات منها هل هو من الزكوة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو عن
عمله ولمن من الزكوة فقال الشافعي هو من الزكوة وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد
يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبدا رواية واحدة عنه وفي
الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز قال الوزير ولا ارى
ان يذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في عمل الزكوة على ان يكون عاملا عليها وانما اراه اجاز
ذلك انما هو على ان يكون سواقا لها او نحو ذلك من الشغل التي لا بد لها منه ٥ واختلفوا
في جواز دفع الزكوة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال
مالك لا يجوز لان الرقاب عنده هم العبيد القن وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز ٥ واختلفوا
هل يجوز ان يبتاع من الزكوة رقبة كاملة فعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقوله تعالى
وفي الرقاب عندهما محمول على انه يعان المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما الجواز ٥ واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكوة فيه فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي الابجوز لان السبيل عندهم مجمول على الغزاة لاغير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره
ان شاء الله وعن احمد روايتان احداهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي
اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي قرأ صحيح به والرواية الاخرى المنع كالجماعة
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله هل يختص بمن
الغزاة وهو على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم وفي انقطع به دون ذوي
الغنى وقال مالك وان في واحد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير ○ واختلفوا في سهم الغارمين
وهم المديونون هل يدفع الى الواحد منهم وان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يدفع
اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين غرم لاصلاح ذات
بين وهو ضربان غرم في حمالة فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة ويملك قسمته
فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه وفي غير معصية فهل يعطى مع الغنى
فيه قولان احدهما لا يعطى ذكر في الام والآخر يعطى ذكر في القديم ○ واختلفوا في
صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على انه فقال ابو حنيفة ومالك وهو المجتاز دون المنشئ
وقال الشافعي وهو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما ان المجتاز قال الوزير والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز ○ واختلفوا
هل يجوز ان يعطى زكوته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يجز به الغنى الا ان ابا
حنيفة قال وان اعطاه ما يجزيه الى الغنى ملك المعطى وسقط عن المعطي مع الكراهة
وقال مالك يجب ان يعطيه وان اخرجه الى الغني اذا أمل اعفافه بذلك وقال
الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة ○ واختلفوا في وضع الزكوة في صنف واحد

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز والاجب عموم الاصناف وقال الشافعي لا يجوز وقد
روي عن احمد مثله ○ واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال
ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابته او قوم هم احوج حاجة من اهل بلده فلا يكره و
قال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد
وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال احمد وهي المشهور عنه لا يجوز نقلها
الى بلد آخر بقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام بحذاء في بلد من يجوز دفعها اليهم ○ واجمعوا
على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى من هم احوج منهم ○ واختلفوا على انه لا يجوز دفع
الزكوة الى اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكوة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك
والشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه ○ واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز
دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا لاي مال كان ومن يملك دون ذلك
فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك
خمسين درهما وقال الشافعي في الاعيان وبالكفاية قولان احدهما ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما و
الكسوة وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو لم يملك عين النقدين بالمقدار واختلف عن احمد روي
عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز الاخذ
من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه مهنا ان الغني المانع من اخذ الزكوة
ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار وغيره وان ملك خمسين
درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز الاخذ ○ واختلفوا فيمن يقدر على
الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان فقيرا مكتسبا وقال ان قوي واجد لا يجوز له ذلك واختلفوا فيمن دفع زكوته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن ان قوي واجد كالمذهبين ۞ واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى من يرثهم اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة وان قوي ومالك يجيز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة ۞ واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستغني عما يأخذ منها على نفقتها لا يجوز وان كان يصرف في غير نفقتها لا ولا فقير آخذه من غيرها او نحو ذلك جاز وقال ان قوي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر ۞ واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن المطلب ۞ واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم وقال مالك وان قوي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والاصح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكوة الى موالي بني هاشم وانهم كسادتهم في المنع من ذلك ۞ واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فيه وروايتان يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده ۞ واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاة الى زوجته ۞ واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكوة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده ۞ واختلفوا في عبد الغير فقال مالك وان قوي واحمد لا يجوز دفع الزكوة

اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه ۞ واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج زكوته الى بناء مسجد ولا كفين ميت وان كان من الغرب لان الزكوة لما عينت له ۞ واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض مرزوضه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك على المعلوم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله ۞ واتفقوا على انه تتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم وصلة بشرط البلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس والعدة والاقامة ۞ واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله وان فعلتا لم يصح منهما ۞ فاما المريض فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها او انها ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره لهما فعله ۞ واتفقوا على انه يجب صوم شهر رمضان على الحايض والنفساء والمرضع والمسافر والمرضى الا انه لا تحتم عليهم فعله مع قيام اعذارهم لما يجب عليهم القضاء مع زوالها على ما سيأتي بيانه ان شاء الله وجوب الكفارة مع القضاء على من يجب منهم ۞ واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام ۞ واتفقوا على وجوب اليه للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية ۞ ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك وان قوي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين فان لم تعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد ○ ثم اختلفوا في وقت النية الغرض شهر رمضان فقال مالك وان في واحمد يجوز في جميع الليل واوله وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب التبييت قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنية من النهار ولو لم ينو حتى يصبح ونوى اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين ○ واتفقوا على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل ○ واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل يجزئ نية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة واحمد ان في يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك يجزئه نية واحدة يجمع الشهر ما لم ينسخها وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك ○ واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا ما كان فانه قال لا يصح الا بنية من الليل ○ واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية ○ ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك وان في لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه انه ينوي به من رمضان واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في تلك الليلة حائل ولم تره انه لا يجب صومه ○ ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعا وان كان من شعبان فقال ان في لا يكره لنهي النبي صلعم الا ان يكون يوافق عادة فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره ○ ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه ايضا الشافعي واحمد و

اجاز

اجاز ابو حنيفة ومالك واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشاهدين كثر بهم العلم بلدهم وان كانت السماء علة من غيم قبل الامام شاهدا عدلا واحدا رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شاهدان عدلان وعن ان في قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنه انه يقبل شاهد عدل واحد والاخر ان منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا من وجود العلة وعدمها ○ واتفقوا على ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع ○ واجمعوا على ايجاب تعجيل الفطر وتاخير السحور ○ واختلفوا في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل الارض ونحوا كان البلدان متقاربين او متباعدين على مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خالفه بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حدا وقال ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين وجب على من رآى ولم يجب على من لم يره والشافعي عند اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز ○ واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشتهر فانه يجب الصوم على من يراهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفراني من انه لا يلزم اهل البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رآه اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد ○ واتفقوا انه لا اعتبار بمنازل الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه خلافا لابن سريج من الشافعية انما كان هذا فيما يظن به للاحتياط للعبادة الا انه منه لان الاحتياط للعبادة

بما يتركه للتحمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي صلعم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل صلعم صوموا بالحساب ولا افطروا به ○ واتفقوا على ان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد او وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم فمن ذلك على ما اتفقوا عليه و اختلفوا ○ واجمعوا على ان من اصبح صائما بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استصحابهم الاغتسال قبل طلوعه ○ واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر خلاف ذلك انه يجب عليه القضاء ○ واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطران وان صومه صحيح في الحكم ○ واختلفوا فيما اذا اطلع الفجر وهو مخالط قال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة و قال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع في الحال او استدام ○ واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك و ان في ينظر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايتان في الذي ينقض الوضوء والفطر معا احدهما لا يفطر الا بفاحش منه وهي المشهورة والثانية يفطر بملء الفم والثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليلا وكثيرا وهي في الوضوء ايضا الآن التي يعتد القيء على اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعرية ○ واتفقوا على ان الحجامة لا يفطر الصائم الا

احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو ما رواه وعلي و ليس هو في كتاب البخاري ومسلم ○ واتفقوا على انه اذا اوى جائفة او ما هو منه بسبيل رطب موصل داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء ○ واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها ○ واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احد الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى في اسقاط الكفارة اصح واظهر ○ واتفقوا على ان الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء ○ ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنه الوجوب الكفارة ○ واتفقوا على من نزل في يوم من رمضان مبائنة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد ○ واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة شرط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول مما تعتدى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة معا واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فدخل الماء الحلق سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة

والاستنشاق اولم يكن مبالغا وقال احمد اذا بقي الماء الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال ○ واختلفوا فيما اذا اشتط بعض اوعين فوصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر ○ واتفقوا على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابوحنيفة لافدية عليهما وقال مالك الافدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والاخرى لافدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم اتفقوا على انه لهم ذلك واتفقوا على وجوب القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد لاكفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية الكفارة واجبة عليهما لكن تختلف باختلاف صفتها فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله بجنايته اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل فقد فسد صومه وعليها الكفارة الكبرى ○ واختلفوا فيما اذا اكل مما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالاشياف او لحدته كالذرور والمطيبات فيها فقال ابوحنيفة والشافعي يفطره وقال مالك واحمد لا يفطره كل ما وصل الى حلقه من سبيل المتناول ○ واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شاهدا عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويخرج وجوده في هذا الشهر خاصة شاهدا رجلين او رجل وامرأتين واختلفوا اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويتستر به وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده ○ واجمعوا على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح ○ واتفقوا على

ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ○ ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام التخيير فقال ابوحنيفة وان في هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين المذكورين ○ واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطء وجبت الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه هي دين ومذهب ابوحنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها شيء لو مات ولم يؤد عليه فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم ○ واجمعوا على انه اذا حاض في يوم رمضان فلم يكن حتى حاضت في يوم آخر ان عليها كفارة واحدة ابوحنيفة فانه قال عليها كفارتان واحدة ○ واجمعوا على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية ○ ثم اختلفوا في وطئ الثاني فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء والا يجب عليه الكفارة وروي المدنيون عن مالك وجوب الكفارة وقال ابوحنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهورة منها انه قد فسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك ○ واتفقوا على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب عليهم اجمعوا في الجماع الكفارة فلم يوجبها ابوحنيفة ومالك وان في واوجبها احمد ○ واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت عن الجماع واقوال وعلى القضاء انه قضاء يوم مكانه يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او الجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان اغتسلت بعد الفجر حتى يصبح او جبى طلع الفجر فان عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك

انه متى انقطع دمها فى وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح و
ان انقطع دمها فى وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها ○ واجمعوا
على ان من فعل فانزل صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء ○ واجمعوا على من لمس
فانذى ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء ○ واختلفوا فيما اذا نظر فانزل
فقال ابو حنيفة والشافعى صومه صحيح والاقضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا
كفارة وقال احمد مثله ○ واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعى صومه
صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك على القضاء والكفارة وصوفيه سند وعن احمد روايتان
احديهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اخذا بالحزمى والاخرى لمذهب مالك ○ واختلفوا
فيما اذا عصى المكلف الله تعالى فاوجز فى فرج بهيمة فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء
فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعى واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج وسواء
انزل او لم ينزل وفى الكفارة عليه عند الشافعى قولان وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء و
الكفارة واتفقوا على انه اذا واقع المكلف الفاحشة من اتى امراته او رجلا فى الدبر فقد
صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فاوجبها الجميع الا اباحنيفة فى احد التوائمى
عنه وجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة ○ واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا
عن الصوم وكانا مكانيين فطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما
فدية ○ واجمعوا على ان الصائم اذا نام فى يوم رمضان فحلم فى يومه فاجنب انه لا يفسد صومه واجمعوا
على انه يكره القبلة لمن لا يامن ان يثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يحتلم ذلك فقال الا يكره له الا مالكا واطلق الدوانى

على الجميع

عن احمد انه يكره له ذلك ○ واختلفوا فيما اذا افطر فى اطيله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال
الشافعى يفطر ويجب عليه القضاء ○ واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا اباحنيفة
فانه يكرهه ○ واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يندى مرضه ان يفطر ويقضى ○ واجمعوا على انه ان حجل و
صام اجزاه ○ واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء ○ ثم اختلفوا هل الافضل له الصوم او
الفطر فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يحمد وهو قول
ابن حبيب من اصحاب مالك وقال الآخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه فان اجتهد الصيام كان الفطر افضل
وفاقا ○ واختلفوا فمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فقال
مالك والشافعى واحمد يصوم الذى حضر ثم يقضى الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه
بل القضاء فقط ○ واجمعوا على انه اذا كان فى السفر فافطر انه يباح له الجماع ثم اختلفوا فيما اذا انشأ
المسافر الصوم فى رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب عليه كفارة وعن مالك واحمد روايتان
احديهما الوجوب والاخرى الاسقاط ○ واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر
فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيها الا ان يوصى بذلك وعن الشافعى قولان احدهما
يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز له الصيام
يجوز عنه وليه النذر ○ واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان مفرقا يجزى وان التتابع احسن ○ واجمعوا
على ان يوم العيد حرام صومها وانها لا تحزئان لمن صامها لا عن فرض والنذر ولا قضاء الا كفارة ولا
تطوع الا اباحنيفة فانه قال ان نذر صوم العيد فالاولى ان يفطر ويصوم غيره فان صامه اجزاه عن النذر واجمعوا
على وجوب التتابع فى الصيام فى كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة الجماع فى شهر

رمضان الا الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام اللاتي في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب
المبادرة فيها وهو مذهب مالك واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان قصد صيامها عن قضاء او نذر لم
يصح له الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد صومه عن الكفارة ثم اختلفوا في اجزائها عن صيامها عن فرض فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزئه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزئ صيامها
عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزئ في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزئ في بدل
دم المتعة فقط ۞ واختلفوا فيما اذا نذر صوما او صلاة نفلا وعاش فسده فقال ابو حنيفة لا شيء في الصوم
فلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك الا ان اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر
بعذر فلا قضاء عليه وان كان بغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد في احدى انشائه واحدا منهما هو مخير
اقامه وفي الخروج منه فان خرج لم يحكم عليه القضاء على الاطلاق واختلفوا فيما اذا صام في يوم من رمضان ثم جن
او مرض في اثنائه ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط
والشافعي في قوله ۞ واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته
جاز فان صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه عن قضاء ولا نذر ولا نفل واتفقوا
واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجاز
في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاغماء
اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد فصام ۞ واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المؤقت او ما بعده
اجزاه ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقال لا يجزئه عن شيء الا ان الشافعي في احد قوليه انه يجزيه واجمعوا على

ان الهلال اذا رؤي نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احد قولي الشافعي اجمعوا ان
رؤي قبل الزوال فهو للمقبلة ۞ واختلفوا في المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحائض او النفساء تطهر ان
او المسافر يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار دون ذوال العذر
ثم وصوم ما بعد في الايام والقضاء عليهم لليوم الذي زال العذر انهم في اثنائه وقال ان في الاول منهم الامساك
وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في الطهر الاول دون الثاني
على ان من وجد منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون
بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة وان في لا قضاء عليه واختلفوا
فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال ان في واحمد في احدى روايتيه
انما يلزمه صوم ما افاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن ان في هو المسيب وغيرها انما
صوم على من افاق مرة اغمى فانما المجنون ملا يفيق هو ما فانه على وجه تام واجمعوا على ان بعض العلف
الذي يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة واختلفوا في
القصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك وان في لا يفطر الصائم بالقصد و
قال احمد يفطر الصائم بالقصد ۞ واجمعوا على ان الغبار او الدخان او الذباب او البق اذا
دخل حلق الصائم فانه لا يفسد صومه ۞ واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان
يوافق عادة عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة وقد روي المنع عن
ان في قال ولا يبين لي ان النهي عن صيام يوم الجمعة الا على الاختيار فلم كان اذا صام متعه عن الصلاة
واتفقوا على استحباب صوم الايام الستة من شوال متتابعة رمضان الا ابا حنيفة ومالكا في قولها بل ذلك

فلا يستجب واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب فى شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هى فى جميع السنة
ثم اختلف المتقدمون على انها فى شهر رمضان فى اى ليلة منه فقال ان فى ليلة احدى وعشرين اكد ظنى
ليلة احدى وعشرين وقال مالك ليلة الاوتار من العشر الاخير كلها سواء وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير والذى
رايته انا فى ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت فى قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرنى من اثق به انه رآها ليلة
سبع وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء
يستحب وان ليس بواجب واتفقوا على استحباب صيام ايام السبع التى جاءت بها الحديث وهى الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا فى الاعمال افضل البدن وتطوعها افضل التطوع فقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد وقال
مالك وابو حنيفة فيما حكيناه ان لا شئ بعد فروض الاعيان من الاعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

باب الاعتكاف واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا فى هذا
الكتاب فعل النبى صلعم فى شهر رمضان قال الوزير وحكمة الاعتكاف المشروع العجل ان يتخلو
والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الاعشى فبات بنات الليل حول عكاظها عكوف البواكى بينهن صريع
وهو فى الشرع عبارة عن اللبث فى المسجد سمى الاعتكاف واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية و
اتفقوا على صحة مع الصوم ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احد
روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم شرطه وقال ان فعى واحمد فى الرواية المشهورة
يصح بغير صوم واجمعوا على ان يصح الاعتكاف فى كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا فى

مجتمع فلم

فى مسجد تقام فيه الجماعات واجمعوا على انه لا يصح المراة فى بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يصح اعتكافها
فى مسجد بيتها واجمعوا على ان عبد المعتكف لا يخرج الى الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر
اعتكاف يوم تخللها الجمعة ان المستحب له ان يعتكف فى المسجد الذى فيه الجمعة للا يخرج مع معتكفه لها ثم اختلفوا
ان لم يعتكف لهذا النذر فى الجامع ان فى مسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه لصلاة الجمعة هل يبطل اعتكافه بذلك فقال
ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك واتفقوا على الاطلاق فى عائد كمنيه
وقال الشافعى يبطل اعتكافه بذلك الا ان كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف فى الجامع وقال الشافعى
فى البويطى خاصة لا يبطل كما لا يبطل الخروج الى حاجة الانسان واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف
شهر ولم شترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه ليليا ليه متتابعه والاحوط توبيقها
ولا يلزمه الاعتكاف فى غروب الشمس وقال الشافعى ان نذر الاعتكاف ليلا لم يلزمه
بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه الليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليل التى بينهما
وعن اصحابه فيها وجهان احدهما انه يلزمه واجمعوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون
ليلته فانه يصح اعتكافه الا مالكا قال لا يصح حتى يصف الليلة الى اليوم و
اختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليليهما دخل المسجد
بعد غروب الشمس فيمكث ليلته ويومها وليلة الغد ويومها وقال احمد فى اظهر روايتيه يلزمه
اعتكاف يومين وليلة دخل المسجد قبل طلوع الفجر وبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثانى ويخرج بعد غروب
الشمس فى اليوم الثانى ومذهب الشافعى فيما تقدم ذكره واجمعوا على ان الوطى عامدا يبطل الاعتكاف المنذور
والمسنون معا ثم اختلفوا فى المعتكف يطأ ناسيا فقال مالك وابو حنيفة واحمد يبطل الاعتكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا كلهم في المنذور والمسنون صحا وقال الشافعي لا يجب ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقالوا
لا يجب الا احمد في رواية ان اخطر بها وجوب الكفارة وهي كفارة يمين ○ واجمعوا على انه يجب بالنذر
والكفارة في الاعتكاف المنذور لليمين اذا نوى به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة
فيه ظاهرة واختلف موجبا في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان
احداهما كمذهبنا في حنث والاخرى هي الكفارة العظمى واختلفوا في الجماع والمس بشهوة
فقال ابو حنيفة واحمد قد اسلفنا انه ان ما جامع عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد
اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين ○ واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه
كحاجة الانسان والغسل من الجنابة والتغير وخوف الفتنة وكقضاء عدة المتوفى عنها زوجها
والحيض والنفاس ○ واتفقوا على انه يحرم خروجه الى الجمعة واختلفوا هل يفسد
اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال الشافعي ان كان شرط ذلك في اعتكافه
لم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف بذلك على الاطلاق واجمعوا
على انه اذا مات قبل ان تقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يحب ان يقضى عنه ذلك وليه ○ واختلفوا
فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها
وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بخير حتى قال
الشافعي واحمد الله لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر ○ و
اختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة المرضى واتباع الجنائز
فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط وقال الشافعي واحمد

يجوز

يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير وهو الصحيح عندي ○ واجمعوا على انه يستحب للمعتكف
ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ثم اختلفوا في قراءة القرآن والحديث او الفقه فقال
مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الخلاب فقال وقال مالك لا بأس
ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه وبقرأ عين القرآن وقال ابو حنيفة وان فعل يستحب له ذلك
وروى الترمذي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويدارس يعتكف قال يقرأ ويحب الي قال
القاضي ابو يعلى القراءة وهذا على اصل من انه لا يستحب للمعتكف ان يتعلم الا قرآنا او لا بد من العلم فيقطع
بالاعتكاف عن القرآن وكان القرآن افضل من الاعتكاف لان منفعته ذلك شاملة قال
الوزير والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرأ المعتكف غير
القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه بقرآن غير يصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على
القارئ فيكون قد صرف همته عن تدبر سر ان لفظه الى حفظ ظاهر لفظه لغيره والا فلا يظن
بهما رضي الله انهما كانا يريان شيئا في عمل اللسان للمعتكف بعد قراءة القرآن وتدبره له و
هذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على بغوذ البصيرة في تدبر القرآن
ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه فيكون كل جمع الذكر بنا سب هذه العبادة
وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمم نيافيها ○ واجمعوا على ان العبد ليس له ان يعتكف تطوعا الا
باذن سيده ○ واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يحج ويكتب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا في
جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال ان في له ان يتجر
بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطوعا وكان كبيرا وعنه رواية اخرى بالمنع فى ذلك على الاطلاق ذكرها الخلاب فقال وقال مالك لا
بيع المعتكف ولا شيء ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة ○ واختلفوا فى المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه
فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعى واحمد ليس له منعه ○ واجمعوا على ان كل
مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف ○ باب الحج
واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض فرض وهو والحج فى اللغة القصد وفى الشرع عبارة
عن افعال مخصوصة فى اماكن مخصوصة فى زمان مخصوص ○ واجمعوا على انه يجب على كل
مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع فى العمر مرة واحدة ○ ثم اختلفوا فى صفة الاستطاعة على ما
سيأتى بيانه ان شاء الله ○ واجمعوا على ان المرأة فى ذلك كالرجل فى الفرض ثم اجمعوا على الشرائط فى
حقها كالرجل ○ واختلفوا فى شرط آخر فى حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد شرط فى
حقها وجود محرم لها وقال مالك والشافعى لا شرط وجود المحرم فى حقها فان فى مذهب
مالك يجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال الشافعى فى الاملاء يجوز ان تحج مع امرأة واحدة وروى المزنى عنه اذا كان
الطريق امنا جاز فى غير نساء فان ابو اسحق وهو الصحيح وقال مالك وبه قال فى جماعة النساء واجمعوا على انه يجب الحج بكل
زمان فى اسرع الاوقات بالغ الا ما روى عن ابراهيم النخعى انه قال لا يجب الحج الا على من يعيش الى
قابل ○ واجمعوا على ان الحج على التراخى لا على الفور ○ واختلفوا فى اول ما
يجب فقال ابو حنيفة واحمد يجب اول العمر ثم الحج ثم الاقرب فالاقرب وقال مالك والشافعى
يجب اول الحج ثم العمر ثم الاقرب فالاقرب ○ واختلفوا فى اول ما يجب فقال ابو حنيفة
واحمد يجب اول العمر ثم الحج ثم الاقرب فالاقرب وقال مالك والشافعى يجب اول الحج ثم العمر ثم الاقرب فالاقرب
واجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض فرض وهو والحج فى اللغة القصد وفى الشرع عبارة
عن افعال مخصوصة فى اماكن مخصوصة فى زمان مخصوص ○ واجمعوا على انه يجب على كل
مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع فى العمر مرة واحدة ○ ثم اختلفوا فى صفة الاستطاعة على ما
سيأتى بيانه ان شاء الله ○ واجمعوا على ان المرأة فى ذلك كالرجل فى الفرض ثم اجمعوا على الشرائط فى
حقها كالرجل ○ واختلفوا فى شرط آخر فى حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد شرط فى
حقها وجود محرم لها وقال مالك والشافعى لا شرط وجود المحرم فى حقها فان فى مذهب
مالك يجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال الشافعى فى الاملاء يجوز ان تحج مع امرأة واحدة وروى المزنى عنه اذا كان
الطريق امنا جاز فى غير نساء فان ابو اسحق وهو الصحيح وقال مالك وبه قال فى جماعة النساء واجمعوا على انه يجب الحج بكل
زمان فى اسرع الاوقات بالغ الا ما روى عن ابراهيم النخعى انه قال لا يجب الحج الا على من يعيش الى
قابل ○ واجمعوا على ان الحج على التراخى لا على الفور ○ واختلفوا فى اول ما
يجب فقال ابو حنيفة واحمد يجب اول العمر ثم الحج ثم الاقرب فالاقرب وقال مالك والشافعى
يجب اول الحج ثم العمر ثم الاقرب فالاقرب

افضل وان لم يسق الهدى فالتمتع افضل فعلى رواية الاصل المزنى والهدى القران ثم التمتع ثم الافراد
وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يحل حتى احرم بالحج
حلالا ثم حج عام حجه ذلك من مكة يوم التروية هى عامة ذلك وصفة القران ان يحج فى احرامه فى الحج والعمرة
جميعا من الميقات او يدخل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يستمر على افعال الحج وحده
عند مالك وان فعل واحدا منها جاز لا يدخل افعال العمرة على الحج عند ثم اتم العمرة ثم
اتبعها افعال الحج وانما شرك عند ○ والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ميقات
الحل فيحرم بالعمرة ○ واختلفوا فى فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعى لا يجوز وقال احمد يجوز شرطين احدهما ان يكونا قد وقفا بعرفة والثانى ان يكونا قد
طافا معها حديثا ○ وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا منها الحج
ويتطوعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة ويأتيا بها فاذا فرغا من افعال العمرة حلا ثم احرما بالحج
من مكة ليكونا متمتعين ○ واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج
فقال ابو حنيفة واحمد هى من شروطه وهى الاستطاعة وقال مالك ليست
من شرط وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهى الاستطاعة تامة
الزاد فيكتسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به ○ واختلفوا
فى المعضوب وهو ذو الزمانة الذى لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن
نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه وقال الشافعى واحمد
يلزمه ان يستنيب من يحج عنه ○ واختلفوا فى بذل الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه وسواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان المبذول له صحيحا اوزمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا او اباذل للزاد
والراحلة وقد حج عن نفسه وسوق من الباذل على مابذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا عاقلا
بالغا لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء الحج عنه فان لم يامر به ومات
لقي الله وعليه حجة الاسلام ○ واختلفوا فيمن كان الحرمين ومن طريق مكة وغالب الظلمة
قال ابوحنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما لايجب والآخر
كالجماعة ○ واختلفوا في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابوحنيفة يلزمه في ماله
وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه ○ واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابوحنيفة ومالك
يسقط ولا يلزم للورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت
ويلزم الحج عنه من صلب ماله شوآ اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا في ان الحج عن الميت
فقال ابوحنيفة احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يحج عنه من الميقات وقال ابوحنيفة
ومالك لايحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن اين يحج عنه قال مالك من حيث اوصى و
قال ابوحنيفة من دويرة اهله ○ واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يحج عن غيره فقال ابوحنيفة ومالك يصح ويجزي
عن الغير على كراهية منهما لذلك وقال الشافعي واحمد يصح ثم اختلفوا فقال الشافعي يقع عن نفسه
واختلفوا في حج الصبي فقال مالك وابن ابي ليلى واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال
ابوحنيفة لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه ان يكتب له وكذلك اعمال البر
كلها لا يكتب عليه فهو يكتب اولا يكتب عليه لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة
تعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لانه يخرج

كما تجب

مرتواب الحج ○ واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يعض حجته ذلك عنه ووجب عليه اجماعا بشرائطه
واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابوحنيفة ومالك في المشهور عنه
هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور
واختلفوا في اشهر الحج فقال ابوحنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال
مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي
الحجة وليلة يوم النحر وفائدة الخلاف منهم في ذلك على القول بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج
ثم اختلفوا في صحة الاحرام في غيرها فقال ابوحنيفة ومالك واحمد يصح ولا يكره عند الا ان مالكا
كرهه مع كونه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة وفدروى
عن احمد مثله واحتج له ابن حامد وهذا الصحيح عندي لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
واشهر نكرة فلا يصرف الا الى اشهر من شهور السنة واختلفوا في وقت التلبية فاوجبها ابوحنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتدآء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساق ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي سنة والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك فهذه تلبية النبي صلعم لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك
وان فعل واستحب عند ابي حنيفة ولم يستحب عند احمد ○ واتفقوا على ان اطهار
التلبية مستحب في الجملة ○ ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار ○
فقال ابوحنيفة ومالك واحمد هو غير مستحب فيها وقال ان فيها هو مستحب فيها وقال
اللغويون هو من قولك البت بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا عبدك مقيم على طاعتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعول عليه خارج عن ذلك ○ واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهله
فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على ان فرض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الافاضة
ثم اختلفوا في الستة التي بين الصفا والمروة فقال مالك وان في واحد في اظهر روايتيه ان تركها او تركا
الحج وفرضه لا ينجبر عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب تنوب عنه الدم واجمعوا على ان التي
بين الصفا والمروة يجوز تقديمها على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم وبجزئ فلا يحتاج اذا طاف
طواف الزيارة الى التي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم في ذلك ○ واتفقوا على ان يسبع مرات
يبتدئ الذاهب سعيه وبالرجوع سعيه يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ○ واتفقوا على ان
طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الاسود
واتفقوا على ان هذه المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما هي مواقيت لمن يمر بها من غير اهلها لا اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل مصر والمغرب قرن ولاهل المشرق ذات عرق ومن جاء بها من غير طريق عدل به الطريق عنها
واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه كره للمحرم ان تطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده
واختلفوا في حائض في المسجد اذا احرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك اهل
مكة وذي طوى فقط وقال ان في واحد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة واختلفوا في
القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزأه
طوافا وقال مالك وان في واحد في اظهر روايتيه يجزئه طواف واحد وسعي واحد وقال احمد في الرواية
الاخرى يجزئه ويجب عليه عمرة مفردة والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال

يجزئه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزئه حتى يفرد للعمرة احراما واختلفوا
في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك وان افعي من وقت الزوال الى طلوع الفجر الثاني
من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كلها موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئ الوقوف فيه واختلفوا
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال
ابو حنيفة واحمد وقد تم حجه الآن عليه دم لانه قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب
الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزئه ولا شيء عليه لان الشافعي رحمه الله اختلف عنه المكث
في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب
الشمس لم يجزئه حتى يقف جزأ من الليل وتشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس
ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف
الزيارة المفروض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره اخر ايام
من ايام التشريق فان آخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اوله وقته من نصف الليل
ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى آخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء
وقال مالك لا تعلق الدم بتاخيره ولو اخره الى آخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال
ولا بأس بتاخير الافاضة الى آخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا
رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به
الا وقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما
بعد نصف الليل الاول واجمعوا ان طواف حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة واتفقوا ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى سنتيه وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال مالك وابو حنيفه والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدوم او الوداع او بنية النفل كان ذلك كله بعد دخول وقت هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة باهل الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج واختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفه فانه قال يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلثة ومالك رحمه الله قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة الا انه قال فاذا غربت الشمس من آخر ايام التشريق جاز لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك فقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فمنهم فيه اختلاف نسيان بيانه ان شاء الله واجمعوا على انه لا يجزئ الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يجزئ من ادنى الحل او ما بعده فاما من مكة فلا واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفه فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك مورکن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلث في كل يوم جمرة بسبع

حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلثة احد وعشرين حصاة مثل حصى الخذف يبدأ بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة ويجمع العقبة بجميع ما يرمى به في ايام التشريق ثلث وستون حصاة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يسن فيه خطبة وقال الشافعي يسن واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفه واحمد هو واجب في تركه لغير عذر بوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون والتارك مستحب لا واجب فيه دم لان الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المضمر منهما عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف الذكر ثم اقام لشري حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزئه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف آخر فقال الشافعي واحمد يعيد طوافا آخر ولا يجزئه الا ذلك لانه يجب ان يكون آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفه لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كرته ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفه فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يستقط عليه طواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه ان تركه مرتفقا اي معجلا حتى خرج الى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه في غير الحالات المذكرة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يروح الى منى الا ابا حنيفه فانه قال ليس يسن على اهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شرط صحة الطواف بالبيت وهذه الاطلاقة ركنها وواجبها وشرطها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليستا شرطا في صحته الا انه يجب بتركهما دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في
استلام الركن اليماني فقال مالك هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم وقال
ابو حنيفه ليس مسنون واجمعوا على انه تجب البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل في الجملة الا ما لكا فانه قال هي سنة مؤكدة
والشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة
جزأ من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفه لا شئ عليه في تركهما مع كونهما واجبة عنده وقال مالك يجب في تركهما الدم
مع كونهما سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه والحمد يجب في تركهما الدم مع كونهما واجبة عندهما واجمعوا على ان
المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مشروعة الا في حق السقاية والرعاة ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب
والشافعي في قوليه وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركهما الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال
ابو حنيفه اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شئ عليه وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية
الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير
وان الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة محظور فقال ابو حنيفه ومالك والحمد هو
نسك والشافعي في قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا على انه
لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبيه
فقال ابو حنيفه واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك يوم النحر روايتان اظهرهما انه
يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة وبلبى حتى رمى جمرة العقبه واختلفوا
متى يقطع المعتمر التلبيه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد ان افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد
ومن كان متمتعا قطع التلبيه اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الروية فلا يكون خلافا

وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فاذا رأى البيت
قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية
وقبله ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفه يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال الشافعي
ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس في الحجة
والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا
في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفه لا يصحان له ويكون له فعلها فان فعلهما لزمه دم وقال
مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره كان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك
قال على القارن المكي دم واجمعوا على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوقى محظوره انه لم يجب عليه دم واجمعوا
على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع فقال
ابو حنيفه ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او
تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم وقال
احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة
سقط عنه دم المتعة واختلفوا اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل
يكون متمتعا فقال ابو حنيفه ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفه
ودخول الحرم والطواف به وصلوة الركعتين عند عقد الاحرام واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع
فيما سن له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبيه للرجال عقيب الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى كل مشرف وفي كل منهبط وادٍ مع الثقاة الرفاق وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما
ينفع وترك المراء والجدال وشهود خطب الحج والهدى اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والهرولة
والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سُنّ فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار
من العمرة النافلة مهما استطاع واتفقوا ان احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء
من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجب والفدية
عليه وقال مالك لا يجب للمحرم تظليل المحمل فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد
لا يجب تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي
والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا
السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين ولا
يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة او
امناء ولا يتزوج ولا يزوج ولا يتفلل الصيد على الاطلاق ولا يصيده ولا يدل عليه ولا يشير
اليه ولا يتفلل ما لا يؤكل لحمه لا حلالا ولا محرما ولا يتطيب ولا يتعمد شمه ولا يتفلل التفاح
ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعر قبل حله ولا
يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي
ولا يدهن بدهن فيتطيب ولا ما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك كالرجل
وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها
بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تدلي عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا ترفع
صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا تسعى بل طوافها وسعيها مشي

كلية وانه لا خلاف عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما بينهما مما
يجب فيه الفداء على فاعله فنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله وفيه انهم اجمعوا على ان المحرم
لا يعقد عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا
فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا
فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل
وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل
ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات
وقال مالك يتداخل الوطء وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق
وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية و
اختلفوا فيما اذا حلق ثلث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم
وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه
ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم
في حلق ثلث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا
وهي اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق
دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ومالك
يقول فيعتبر حصول الترفه وازالة النفث فيوجب الدم به وللشافعي ثلثة اقوال احدها
ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين

مدان وروى عنه في قل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال
ابو حنيفة عليه نصف صاع طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او شاة دم
وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه واختلفوا فيما اذا ترك
المبيت بمنى ليلتها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك عليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها
عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منا دم وعن احمد روايات احديها عليه دم مع الاساءة وعنه
رواية لغرى لا شيء عليه ولغرى عليه لكل يوم صدقة قدرها او نصف درهم واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا
وخطأ سواء في وجوب الجزاء واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل
فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت المراة
بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان
المحرم اذا وطئ عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في
فاسد وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة فقال
ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد بدنة واختلفوا فيما اذا
كان ذلك بهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكمه حكم العمد في ذلك والعمد سواء الا الشافعي في احد قوليه
ان وطئ الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول
فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجة تام واختلفوا عن مالك في المشهور عنه ان حجه فاسد
وقد روي عنه انه تام وقال الشافعي قد فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطئ
بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة وقبل طواف الاقامة فقال مالك والشافعي يمضي في بقية
الحج في الاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم ومن ادنى الحل من حيث يحرم المعتمر وليقضي

الطواف

الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وقال ابو حنيفة والشافعي ياتي بما بقي من افعال
الحج ولا يحتاج الا استيناف احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وشاة في القول
الآخر وفي احدى روايتيه عن ابي حنيفة والرواية الاخرى بدنة وروى عن مالك ابو مصعب الزهري
ان حجه فاسد واتفقوا على انه اذا افسد الحج لم يحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى
بمحظور من محظورات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك
ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة
ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل
او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان احديهما
كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا في ما يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل
فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة اختاره
الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل واذى
فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر او تذكر فادام النظر والتذكر
حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فجاري
فيه حتى انزل فسد حجه فان اماذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجبت عليه
وان كرر حتى اماذى فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات واختلفوا اذا وطئ
محرم في الفرج قبل جمرة العقبة فقال الشافعي واحمد قد بطل حجهما وعليه دم مع بدنة ان كان
استكرهها واختلف عن مالك فروي عنه ان حجه فاسد وروي عنه انه تام وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجة صحيح قولا واحدا وعليه بدنه واختلفوا في وطي الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسد كالعمد وقال في الاخر لا يفسد الا العمد واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها وجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي بدنه واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عليه دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام بمن يختص تفرقتها فقال ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك ما كان من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه يذبح حيث شاء وما عدا ذلك فانه يذبح بمكة ويختص بالمساكين الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق واختلفوا في حمام الحل اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمة فان بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما فتصدق على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد ثم اختلفوا ما ذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة واتفقوا على ان بيض النعام مضمون بقيمته وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة العمد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي واحمد في الرواية

الاولى

الاخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما يعطي الفقراء او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين الثلثين الاطعام والصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل فيما صاده واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطاد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر روايتان عنه واختلفوا فيما ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل الا ان الشافعي في احد قوليه انه مباح واختلفوا اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهي ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى على جميعهم جزاء واحد واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال الشافعي ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا دخل الحلال صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في احد قوليه ويذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا في الايام المعدودات هي ايام التشريق الثلثة والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك هما متداخلتان فعند مالك الايام المعلومات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ايام التشريق فهي ممتزجة معها
وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا
على ان المحرم اذا انفرد ببعير جاز له ذبحه وكذلك واتفقوا على ان شجر الحرم
مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واختلفوا فيما عرسه الادميون فقال
ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس اولم يغرسه مثل شجر
الجمز واللوز وغيره وان كان مما لا يغرس الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان انبتته الارض تعالى
لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه وقال الشافعي يجب باتلاف الجزاء في الحالين وقال
احمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت لا بكسب آدمي فلا يجوز
قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون اولم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجرة
الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا يجوز وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا اي الحرمين
افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه
قال لا يستحب له ذلك واتفقوا على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها
محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلف محرمو على فيه الجزاء وهو
اذا اصطيد او في شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء
وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادن يملكه للآخذ له

والقول الثاني للشافعي يتصدق بالسلب على فقراء المدينة واتفقوا في صيد وج وشجره وهو
موضع بالطائف انه غير محترم الاصطياد ولا القطع الا ان الشافعي فانه قال يمنع من صيدها
وقتل الصيد بها وعال يضمن ان فعل على قولين له واتفقوا على ان للمحرم تحلل بين اول اثماري
جمرة العقبة وآخرهما طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء انتهى
ونحن بعده واتفقوا على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثة هي الرمي والحلاق والطواف فهي
يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلثة
التي ذكرنا فالاول يقع باثنين منها والثاني بما بقي من الثلثة ثم اختلفوا فيما يبيح
التحلل الاول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال
مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب
فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال
الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي
الوطي والنكاح كالاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي
وعقد النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات
الاحرام جميعها ويعيد المحرم حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه
وصاحبيه المدفونين ابي بكر وعمر معه رضي الله عنهما وندبوا اليه واتفقوا على ان للاحصار
بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر على احد هذين الركنين الوقوف او الطواف
ثم صد عن التمام هل يكون محصرا ممن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة فان سافر الى بلاده فانه يجب عليه العود باحرامه للاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم الرمي اذا كان لم يكن رماها وكذلك لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة وعن ابي يوسف عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة ان اخر الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل للاول فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر فيه هذه الصورة فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن على نية رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم فاما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابنا انما هذا فيمن قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف والاعلى الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصر العدو بمكة تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحد اذا الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كلها سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحد واما قوله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت اولم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله سبحانه وتعالى ولانه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك فالفضل ليس على احدهم الا ما استيسر من الهدي واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعد الوقوف فقال ابو حنيفة واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال

مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما اذا شرط المحرم المحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر مرض او عدوا وغيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ان التحلل يستباح بالاطلاق واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو وعنده سواء وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعل الفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لا بدل للهدي وقال في الاخرى واحمد يجزيه عنه الصوم والشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلثة اقوال صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما وقال احمد مقدار عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى ياتي بالمبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحر في موضع تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له الحلاق الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع تحلل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه وقال ابو حنيفة

القضاء هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس مستحب بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن حتى يظهر الدم وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احديهما بأولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت والا فلا لانه تعذيب لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس مسنون وقال الشافعي يقلد ولا يشعر وقال احمد هما مسنونان فيها واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ولم يوقف به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانه يسوق من الحل الى الحرم ويوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر الجمع بينهما واتفقوا على انه اذا مرض فخرج من الحرام اجزاه الا مالكا فانه قال لا بد في الحج الا دمي ولا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا وبعضهم بريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا مشتركين صح الاشتراك بشرط ان يكون لكل واحد منهم فيها جزء مشاع وان كان لاحدهم جزء معين والباقي مشاع لم يصح وقال الشافعي واحمد يجزئ اشتراك السبعة في البقرة والبدنة سواء كان

هديهم تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا فيما يجزئ كل واحد من الهدي وما لا يجزئ فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفديته والاذى والنذر والمساكين ومن التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة وفي الرواية الثانية لا يأكل من النذور والا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها فان زادت في بدنها او غرضها او ولدت كان عليه شيء منها ان زاد ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا ان يبدلها بخير منها واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل مسلم مقيم ملك النصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين بمنا فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولد الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه واختلفوا في الوقت الذي يجزئ فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع واتفقوا على انه يجزئ الاضحية بهيمة الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم واتفقوا على انه لا يجزئ من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة واتفقوا على انه لا يجزئ ما سوى الضان الا الثني على سبيل الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا اكملت لها سنتان ودخلت في الثالثة والثني من الابل اذا اكمل له خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه السنان فما زاد ان اضحيته مجزئة صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه السنان من كل جنس منها لم يجزئه اضحية واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة الضان افضلها ثم الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شبان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس افضل من اناثه واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الاصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الطلوع والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين يعلم بهما وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال ان القوي يتوخى اهلها مقدار وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلوة العيد وان كانوا يصلي فبعدها واتفقوا على انه يجوز ذبح الاضحية

ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهارها الا المالكية قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جواز واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجزئه ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمراة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عينه لحمه كالعمياء والعوراء والعجفاء البين عجفها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي ثم اختلفوا في العضباء وجواز الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة الذنب والاذن لا يجزئ فان كان الذاهب منها اقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجزئ وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمى فلا يجزئ وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احديهما ان كان دون النصف جاز اختاره الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري مثلها وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي باضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به وهل اختلفوا في ايجاب الاضحية بالتي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراءها للاضحية فهو ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما فضل عن حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز واتفقوا

على ان الاشتراك في الاضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعواض فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجعل آلة البيت كالغربال والمنخل فان باع بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره اذا عند محمد خاصة وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي مع التكبير عليها فان ترك التسمية ناسيا اجزأته وان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها واتفقوا على ان لا يعطى ذابحها باجرته شيأ منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه يجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة حاصة عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة والبقرة كالشاة لا يجزئ الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجزئ واتفقوا على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد اجزأت عن صاحبه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح المنقطع بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة فهل يجزئ عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي لا يجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح المنقطع فيتصدق به واتفقوا على ان مذبوح الاضحية المذبوحة لا يصير بهذا الذبح ميتة واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها مشروع لم يصح الا ان يكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا على قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ونيئا ومطبوخا

ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه والاختيار ان يأكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي بالثلث وقال في الآخر يأكل ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل الاكثر جاز واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي واجبة واختار ذلك عبد العزيز في التنبيه وابو اسحق البرمكي والاخرى مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرها الذي ولد به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد وموعد ان يحلق وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا فيما يذبح فقال الشافعي وعن احمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر و شاة عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسنتها في السن والجنس وانتفاء العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما بيناه من اختلافهم واتفاقهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ اجدا لا فقال الوزير رواي ذلك تفاؤلا لسلامة المولود واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الاناث مشروع في حقهما ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي

العقيقة

هو فرض على الذكر والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء
عنه روايتان اظهرهما الوجوب ○ فهذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا
فيها من المسائل ما نرجو ان يكون اصولا لما لم نذكره ان شاء الله عز وجل فما يستنبط منها ويقاس عليها
بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله عز وجل فاما ما يدل عليه باطن الحديث
ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه في اقام الصلوة فان اقام الصلوة فيهما يفهم كل
ذي لب لا يتصور من العبد الا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وانه سبحنه اجرى العادة بان
تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي
يكون فيما اباحه الله تعالى من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وذلك كله مباح
للمسلم ان يفعل شيأ منه الا ما وجب الشرع انه ماذون له فيه فيخرج من هذا الحاجة الى علم المعاملات
ومن هذا ايضا يستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلوة ولم يقيد ذلك باقامة صلوته كان محتملا
القول نادبا لهم الى ان يكون مقيما للصلوة في الارض كلها والى يوم القيمة فيكون مقيما للصلوة في عمره
حال حيوته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده يقيم الصلوة عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح
والتناسل وان النكاح يتشعب عليه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض
والطلاق وغير ذلك مما تشتمل عليه علم النكاح ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان
الصلوة تحتاج الى طمانينة فيها وظهور ريد لاقامتها والمدافعة لمن يبغي عنها من المشركين كان
ايجابها دالا على ما فوجب ذكر علة ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان اختلاط بعضهم ببعض وان
الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا بفضله وقصاص وحكومات
في خراج تنشأ عن هذه الخصومات كان حينئذ ترتيب القضاء وترتيب الشهود

واروش الجنايات والقصاص متعلقان كلها بالحيوة كما قال الله عز وجل ولكم في القصاص حيوة
والعبادة انما تصح بالحيوة فكان هذا كله يتعين في الصلوة وكذلك الصيام والزكوة والحج وانما
يحصل الاموال التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب بالزكوة ونحن لنشاء الله نشرع
في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الاشياء من النكاح والجنايات والقضا وغير ذلك على ترتيب
الفقهاء ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربوا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع
في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشريعة عبارة عن ايجاب وقبول واتفقوا على انه
يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون
ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك الشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح
اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي واجازة لاحقة
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون
التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى كل ما رآه الناس
بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء الخطيرة والتافهة وقال احمد يجب في الخطيرة
ولا في التافهة واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابن حنيفة واحمد
مثله وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح
واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة واتفقوا على انه لا تثبت
ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة
ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة
والاجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل
والعقد بالقول كاف للازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كان في المجلس
وقال الشافعي واحمد موصحح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس ثم اختلف
مثبتا خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان تخايرا بعد العقد
في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان
اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء تخايرا في نفس العقد فعاقدا على ان لا خيار
او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق واتفقوا على
انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه ثم اختلفوا في مدة
الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة
وقال احمد يجوز اكثر من ثلث واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم
والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال
الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في المبيع اذا تلف
في مدة الخيار فقال مالك والشافعي اذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها
من بايعها دون مشتريها اذا كانت في يده اولم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع
ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط

واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب والماذون في اتخاذه شرعا كالسرجين على
الرواية التي تقول موتجس مع الكراهية ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة
يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا على ان الحر لا يصح
بيعه ولا يجوز واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها واختلفوا في البيع والشرى في المسجد
فمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره
احضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك واتفقوا على صحة بيع
العين الحاضرة التي يراها البايع والمشتري حالة العقد واختلفوا في بيع الاعيان
الغائبة بالصفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد
منهما انه لا يصح واختلفوا في بيع الغايبة عن المتعاقدين التي لم يوصف لهما فقال
ابو حنيفة يجوز والمشتري الخيار اذا رآه سواء كان موصوفا او لم يكن وقال مالك والشافعي
لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات
الخيار للمشتري عند وجود العيب واتفقوا على ان العين اذا كانت رأيا ما وعرفاها
ثم تبايعاها بعد ذلك فلا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت
فله الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشراه اذا وصف له البيع فقال ابو حنيفة ومالك والحد موصحح وقال
الشافعي لا يصح في احد قوليه واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها والضمان على
متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواتحا غير موتقة تاييفا يلهى وقال الشافعي لا يصح
بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس
من غير خيار فليس لاحدهما الرد الا بعيب واتفقوا على ان خيار المجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او صار كان لم يعقدا فاما ان كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار له فقد تم البيع وان كان الخيار للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وعن احمد روايتان احديهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين تبين بانهما اذا لم يجيزا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فبماذا يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احديهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لا ينفذ ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه غير ملك للفسخ فرجع بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للمشتري وخاصة فاعتقه فانه ينفذ العتق واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجاز نفذ وان لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبنى على اجازة البايع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق يبنى على الاقاويل الثلثة له في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان العتق قد نفذ لانه قد صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان العتق لا ينفذ وانما اذا فسخ البايع البيع فان قلنا

ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه لا ينفذ وحكى ابن سريج انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا عتق البايع في مدة الخيار او وقف او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال احمد لا ينفذ اذا انهم المشتري الى العقد فان لم يتهمه نفذ واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك واحد والشافعي يورث وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا واذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في الايجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه عنه روايتان احديهما يصح كمذهب الشافعي ومالك والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يغبن الا بوثر في صحته ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد ثبت الفسخ وتذر مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حد الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حد السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا ثبت الفسخ بحال قال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والموجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن

ابن سريج

ولم يتبين النقد انصرف الى غالب نقد البلد باب الربوا

والربوا

واتفقوا على ان الربوا الذى حرمه الله عز وجل ضربان زيادة ونساء فمنها الاعيان الستة التى نص ان ربع صلى الله عليه عليها وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا ايرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شئ غائب بناجز فقد حرم فى هذا الجنس من طريقة الزيادة و النساء جميعا واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد وحرم ذلك نساء واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شئ منها غائب بناجز الا ان ابا حنيفة قال يجوز التفرق فى ذلك قبل القبض وحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحة القبض فى المجلس فى الجنسين الا ان يكون جزافا من جهة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردى من جنس واحد مما يجرى فيه الربوا الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب نساء جائز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على الاطلاق واختلفوا فى الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة وقال مالك واحمد فى الرواية الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز عندهما اذا بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا وهى البر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا

ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ووزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذى هم فيه وقال مالك والشافعى واحمد المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا فى سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة لم يجز الا وزنا فى سائر الدنيا واما ما ليس له مناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف فى موضعه قال الوزير وهذا فانما يعنى به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذى بنوا عليه فى بيع التمر بالتمر فعل رسول الله صلى الله عليه فى ذلك بالمدينة وذلك التمر هو تمر كيلة فانه ينبت فى ارض لا يغشاها المياه فيكون تمرها فى الغالب يابسا يتأتى كيلها ويكون المعيار فيه الذى يكشف الصحة ويجوز المماثلة هو الكيل فاما التمور التى بسواد العراق وغيرها من الاراضى التى يغشاها المياه فانها لا يتصور فيه المماثلة فى الكيل ولا يتحرز الا بالوزن والذى اراه ان رسول الله صلى الله عليه لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه تحصيل المماثلة وان لا يؤخذ من ذلك شئ الا معيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن وكذلك القول فى ميزان مكة فاما بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فان ذلك جائز واتفقوا على انه يحرم على المسلمين الربا فى دار الحرب كما يحرم عليهم فى دار الاسلام لا فرق بينهما فى التحريم الا ابا حنيفة فانه قال بالفرق بين الدارين فى التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه فى دار الحرب خاصة واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بعضه ببعض نساء فقال ابو حنيفة يجرم النساء فى الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة بثنتين نساء لاختلاف الجنسين ولا يجوز بقرة بقرة نساء وقال مالك

الجنس الواحد يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا واما في الجنسين فلا يحرم النساء فيه بحال
وان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في الصفة مثل ان يكون البقرة
لبونا او الفرس جوادا والجمل بختيا فاسلم في عدة من جنسها لا بمثله في الصفة ولا تفاضل به
في الجودة فجائز كالجنسين وقال الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال وعن احمد ثلث روايات
احديها انه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت من جنس
لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء والثالثة
كمذهب ابي حنيفة ان العروض بانواعها تحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت
وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعير نساء ولا بقرة بثلاثين نسيئة
ولا ثوب بثوبين ويجوز يدا بيد واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا
على ان الربا لا يجري في المغانم وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك ان الربا
يجري فيه لانه مكيل عند وواقفه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر
في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جار فيه فجعله قولا له واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة
بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة لا يجوز نساء وعن مالك
روايتان احديهما الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول
مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احديهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم
من يقول انما هي عن اختلاف حالين ان كان مكيلا بمكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز وعن احمد
روايتان كمذهب مالك في الخيار وزنا والاخرى لا يجوز وهي المشهور ثم اختلف مجيزاه
في احدى الروايتين عن كل واحد منهما بكفيه جوان فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا

وواقفه على ذلك صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا
واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل
ملحق بشيء منها ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس
فكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى
الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية
الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات
عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في الاعيان والاربعة الباقية الكيل والجنس فكل ما
جمع الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والملح والاشنان
وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كان مكيلا او ماكول موزون فعلى هذه
الرواية لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماكول
مما يوكل ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى
هذه الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم سائر الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكول
وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم
الربا في ذلك كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان والحلول والزبوت والعنب والزبيب والزيتون
والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة انها مطعومة جنس فعلى هذا
يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا رمانة
برمانتين ولا بيضة ببيضتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعومة مكيلة او موزونة
فعلى هذا القول لا يجري الربا بجرد الطعم في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق

مع تساويهما في القيمة مثلا مثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا
على بجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا
ان مالكا زاد عليهم فشرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في الاسفار خاصة واختلفوا على بجوز بيع
الحنطة المبلولة بالياسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان ام جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما جنسان
فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي
وهي الرواية الثانية عن احمد واختلفوا على بجوز بيع اللحم بالحم والبيض بالبيض على التحري فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك
جائز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبواري والاسفار واتفقوا على انه لا يجوز ان
يباع شيء من المكيلات ببعضه على التحري على الاطلاق الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك
هل هو على الاطلاق ام بشرط تعذر الموازين كالتي قبلها واختلفوا في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم
على التحري فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد واجاز مالك على كراهية عنده واختلفوا في بيع
الموزونات جزافا فقال ابو حنيفة ان باع موزونا بما ليس موزونا كالثياب جزافا او موزونا بموزون
ليس من جنسه جزافا فهو جائز وان باع موزونا بموزون من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس
التساوي بينهما وقال مالك يجوز في جميع الاشياء الموزونة الا الذهب والفضة وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ذلك على الاطلاق واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس
مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك هي ثلثة اصناف لحم الانعام والوحش كلها صنف ولحوم الطير كلها
صنف ولحوم دواب الماء صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق

وعن احمد رواية اخرى انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة والصحيح
من المذهبين وعنه رواية ثالثة انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير صنف ودواب
الماء صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كقول الشافعي وهي اعني الرواية الثالثة اختيار الخرقي
ففايدة الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا مثلا بمثل ومن قال هي اجناس
او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منهما بالاخر من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجز بيعه الا مثلا
بمثل وكذلك اختلافهم في الالبان واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجاز
واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه واتفقوا على ان لبن
الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض
الشافعية هو نجس واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وصححه الحديث الصحيح
وقد تقدم ذكر العرايا على اختلاف منهم في صفة العرايا المراد وقدرها مسائل منها ان الشافعي منع منه
ابو حنيفة على الاطلاق فاما اصلا فلم يقدرها وقال مالك قدرها الوسق والشافعي واحمد قدراه
بخمسة اوسق وقال احمد انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما فوق الخمسة وعن الشافعي وقول مالك
مثله ومنها اختلفوا انها للاجوز فمن زاد على خمسة اوسق وصفقها عند مالك ان كان قد وهب له الزائد
ثمر نخله او حائط من حائطه وشك في الواهب حول الهبة لم يجز له الا ان يجعل له جذاذ من اول بها حتى
يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها حتى شاء بما شاء من الذهب والفضة والعروض مع بقية
نخوها تمرا وكان له ثلثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد فان شرط قطعها فاكل لم يجز
وان شاء كان له ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان يسقيها التمر فقط
معرية حاضرة دون غيرها وهي في كل شيء تيبس ويدخر قوتا والشافعي واحمد ومحمد عندهما

ان بيع الموهوب لغير الفحل والنخلات خرصا شائعا من الثمر الموضوع على الارض بعد ان صار تمرا او
من غيرها باكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تمر بطل البيع والاحوذ سعيا فسخا ولا يجوز
بيعها قبل ان يبدو صلاحها لاحد فيهما فهذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها من صاحبه
الى الرطب والى ان يمكن ان يجد له صاحبا وقال احمد لا يجوز بيعها الا بيعا صاحبه الا كل الرطب والا تمر
واحلفوا فيما اذا حلف ان لا يجري الربا بينه وبين فلان فباعه تمرا بمثله متساويا ولا كان مع احدهما
او معهما درهم او دينار جيد ودينار وسط بدينارين
جيدين او مد عجوة ودرهم عتيق بمدين او مد حنطة ومد شعير عتيق بمثله فذهب مالك
والشافعي واحمد في احد روايتيه الى ان ذلك غير ربا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يجوز واحلفوا فيما لو باع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال
مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه بعض متفاضلا اذا كان الحي لا
يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والفرس ويجوز بغير نوعه فالاول مثل لحم الغنم
بجمال حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه
بجنسه لا يجوز مطلقا واحدا وان باعه بغير جنسه مما يوزن انه كالحنطة واحدا لا يجوز على الاصل
الا في انا احماس ففيه قولان واحلفوا فيما اذا باعه بدراهم او دنانير بعينها فقال ابو حنيفة
لا يعين بالعقد ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك
انه لا يعين فقال ابن القسم انه يعين وقال الشافعي واحمد انه يتعين بالعقد ويعينا
ان باعنا عبدا تملك بالعقد وان تعذر تسليمه منع استبدالها وعنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان
خرج معيبا بطل العقد واحلفوا فيما لو باع فلسا بفلس فقال ابو حنيفة ان كانا متساويين

ملا برافيها حال وان كانا ناقدة فبايع فلسا بعينه بفلس بعينه جاز وان باع فلسا غير معين
بفلس غير معين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها لا تتعين من اموال الربوا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء
كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بحرم الفاضل فيها
واحلفوا فيما لو باع عشرين وجفنة طعام بخفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز لان هذا لا يتأتى الكيل فيه وقد اشار الى الجنس في المسألة الاخيرة قبل واحلفوا اهل بجري
الربوا في معمول الصفر والنحاس والرصاص لم لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجري ذلك
فيه وقال احمد في احد روايتيه يجري فيه ذلك ويحرم وعن احمد رواية اخرى كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا باع اصول نخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا على صحة البيع للاصول وفيها ثمار
ثم اختلفوا في كون الثمر وسواء كانت لم تؤبر او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمر في الحال للبائع
وقال مالك والشافعي واحمد ان كان غير مؤبر فثمرته للمشتري وان كان مؤبرا فللبائع الا ان يشترط
المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجداد بل يوخذ البائع بقطعها فيما يحال وقال الباقون
لم تركها الى الجداد واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرا لم يبد صلاحها يشترط قطعها فان البيع جايز
ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة
البيع صحيح ويؤمر بقطعها وقد اختلف في هذه المسألة فقيل لاحمد انا البيع فاسد عندهم
وعندك صحيح والانواز الحلال البيع وسئل الاشراط فيه يعني التبقية عندهم وعندك يعني القطع
واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها يشترط التبقية لا يصح واختلفوا فيما اذا باع
الثمر بعد بدو صلاحها يشترط التبقية الى الجداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع
وقال ابو حنيفة اذا اشترط بطل البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمر قبل بدو صلاحها يشترط قطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واحلفوا فيما اذا اصابت الثمار جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي

في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز وضع شيء منها وقال مالك يوضع الجائحة

اذا اتت على الثلث الثمر فاكثر فهو من ضمان البائع ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان

المشتري ولا يوضع عنه واحلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن

المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسألة مبنية على اختلافهم بانه اذا اصابت الآفة الثمر

بعد ان تخلى البائع بين الثمر وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت

الثمر مما تحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري اذا اشترى ثمرة

احتاجت التبقية على رؤس النخل واما اذا اشترى الثمر غير محتاجة الى التبقية فلا تكون عنده مضمونة

على البائع وان تلف كلها واتفقوا على ان الطعام اذا اشتري كيلا او وزنا او عدا لم يجز لمن

اشتراه ان يبيعه حتى يقبضه بل حتى يقبضه الاول وان العوض شرط في صحة هذا البيع واحلفوا

في الطعام اذا أُتلف بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه

قبل قبضه فقال الشافعي في المدونة يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق

وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك الهم والصدم لجلس

في غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه

فقال ابو حنيفة والشافعي في الاصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع والا يجوز

للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعين معلوم به حق يوفيه كالكيل او الوزن

فبيعه قبل قبضه باطل من كل الاصناف كالموزون من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والمذروع

سوى الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك

فلم نقطعها حتى بدا صلاحها واتى عليها او ان حدادها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح

لا يبطل والثمن مرادنا للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع ويكون الثمن وزيادته للبائع

ويرد الثمن على المشتري فيما احدى الروايتين والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم اذا صنع الزيادة على ادراك

احدهما اشتركا فيها والا فهو كما قال واحلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شيء فعال الشافعي واحمد

هو صلاح لبقية ذلك النوع في الزراع الذي يتكامل الشيء وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة حل بيع

ذلك البستان وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود المتكرر في غيره وقته وعن احمد نحو هذا وابو حنيفة قاله

قال اذا باع الثمر بعد بدو صلاحها شرط التبقية بالبيع فاسد واذا شرى شرط القطع بالبيع صحيح

فان تركها برضى البائع فما زاد في الثمار من نمائها فهو للاصول فان ذلك لما اشتراه المشتري واحلفوا في بيع

الاشياء التي تواريها من النبات كالبصل والجزر والفراش ونحوه فعال ابو حنيفة والشافعي واحمد

لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلب على ظنه ان اصوله ودلت

على عروقه وتناهى واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان الا لقطة لقطة واذا ذلك

الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فعال اذا بدا اول احد جاز بيع جميع ما يطلع

واحلفوا في بيع اللوز والجوز والباقلى في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا اشتد عن الماء

فعال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حائطا

واستثنى منه اصاعا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منها اقفزة واذا باع حائطا واستثنى منه اوطالا

معلومة فعال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمر حائط واستثنى منه

كيلا معلوما او قدر الثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فعال يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثنى منه

اوطالا معلومة فاما البستان او التي او الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الاطلاق وقال ابو الخطاب الرواسي وهو الذي

اختارها

فضمن ضمان البائع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واحلفوا في هذا المعمول كالعقار هل يجوز بعد قبضه فاجازه ذلك ابو حنيفة ومالك واحد ومنع منه الشافعي ثم احلفوا في العقار هل هي مقبوض في الحال لا فقال ابو حنيفة هي مقبوض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي مقبوض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مكايلة او معادة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه لمن يقبض لانه بمنزلة الوزن وان اشتري جزافة فالتخلية قبض فيه واحلفوا فيما اذا باع طعاما ثم اجل الاجل فاحتال الاجل المشتري من البائع دراهم بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك وابعدوا على انه لا يجوز بصرها لا بالعين والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري ثم احلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المرأة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لم ابعدوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب اخر وان لم امساكه او شا بعد عشرون عليه ثم احلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقالوا كلهم ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش بعد الامساك الا احمد فانه قال له ذلك واحلفوا هل له الرد ابعد على التراخي ام على الفور فقال ابو حنيفة واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور واحلفوا فيما اذا باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كان الجناية عمدا او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم واحلف على الشافعي بعد الله فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن في الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال في هذا

امهات ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز واجمعوا على ان الزنا عيب في الجارية ثم احلفوا فيه في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه واحلفوا في العبد اذا ملكه السيد هل علك فقال ابو حنيفة واحمد في الظهر روايتين لا علك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى علك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا علك وان ملك وقوله من حمله مالكا انما هو مالك عبده ملكا غير مستقر واحلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف وبطل من خمر او باع درهما بدرهمين الى اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة علك به اذا اتصل به القبض على الاطلاق ويلزمه قيمة العين المقبوضة بالعوض الشرعي ويحصل به ملك حرام يجب التصدق به وعلة المشتري بالعقد لا المسمى ويجب نقضه ونسخه وبه قال الروايتان المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان حلالا ولا يلزم البائع تسليمه واحلفوا فيما اذا باع فشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره ورواية ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة والمعول عليه الرواية الاول على ما ذكر عبد الوهاب صاحب الشامل التلقين وقال الشافعي في احد قوليه واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه واحلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل تلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك تلحق به وقال الشافعي واحمد لا تلحق واجمعوا على ان ما حمله الولي على الثمن وان ما وهم في سهم الانسان من الغنيمة ملك تعينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك ما حصل لمسلمان شرعي من اسباع اوارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة
دخولها ما هي بعد ان لا يكون المملوك منهي من وطء المحارم من النسب والرضاع والصهر وان
الحامل منهي لا يحوز وطيها حتى تضع ولا الحائض حتى تستبرئ بحيضة وان لا يكون المملوك ثنيات
ولا مجوسيات وكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا فيما اذا باع امة اذا كان قد وطئها فاشتراها بعد الاستبراء
لها ثم اراد ان يبيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحد في احد الروايتين
يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا يقايل الاحاديه بعد التبايع وقبل
قبضها هل على البايع ان يستبرئها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد
في احد روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشتراها وهي بعيد حيضة لا يدري ما رفعه الا انها
لست من الآيات وجع فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر في مثل الحد وهو اربعة اشهر
واحد عشر يوما وقال محمد وزفر قال مالك لا يقربها حتى تحيض اربع حيض او اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر
لا يقربها حتى تحيض سنتان وقال مالك لا يقربها حتى تحيض سبعة اشهر مدة الحمل وهل يستبرئ بعد
ذلك بثلثة اشهر اقراء على روايتين احدهما انه يستبرئ بثلثة اشهر اخر وقال احمد يستبرئ
بعشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة ولم نجد ان الا نعي ان في نصفها و
اختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حائض فتاول حيضة او في اثنائه فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحد لا عتداد بذلك ولا بد من حيضة مستانفة وقال مالك ان كان تاول
حيضة اجزاها وللمشتري ان يستبرأ وانعقدوا على انه اذا كانت له امة يطيها فاشترى اختها
انه لا يحرم الموطوء منهما ما لم يقرب الجديدة فان وطيها حرمتا معا ولم يحل له الجمع بينهما ولا
يحل له واحدة منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا ابقت قبل الاستبراء

الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا تحل الا الحنيفة فانه قال لا تحل واجمعوا على ان بيع المواضعة
صحيح وهو ان يقول ابيعك وانتج في كل عشرة دراهم واختلفوا في كراهته فكرهه احمد ولم يكره
الاخرون واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز ان يبيع احدهما مواضعة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما واتفقوا على جواز
استيجار الظئر للرضاع واختلفوا في بيع لبن الادميات محلوبا فمنع منه ابو حنيفة واحد واجازه مالك
والشافعي واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة انها يتراادان ويحالفان
واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة الفة فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه
وقال الشافعي يحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او
يد البايع وعن احمد ثلث روايات احدها انها يحالفان وتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت
الفة او تالفة وسواء كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت السلعة
لم تقبض يحالفا ويتفاسخا وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة عنه
البقاء والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد رواية ان احدهما يحالفان ويرد المشتري القيمة
والاخرى القول قول المشتري ولا يحالفان واتفقوا على انه اذا اتنادلت صفقة السلع مباحا
فانه جايز وان تناولت المحظور كالخمر الجزء واختلفوا فيما اذا ملك عبده بغير اذنه فقال ابو حنيفة
ومالك يقف على الاجازة من المالك وصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على محظور ومباح فقال ابو حنيفة ومالك يبطل فيهما وقال احمد يبطل في الصفقة
العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا بغية
ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك بالبيع صح ثم اختلفوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروى الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع
والشرط وعن الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية
اخرى يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى هذا على انه صيود ودابته تحمل له
هذا جائز صح البيع واجمعوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها
ليتزو على الاناث مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فمالوا لا يجوز الا ان مالكا اجاز ضرابا معلوما
واجمعوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناءها معها فان باعه فالبيع باطل في الفناء واتفقوا
على انه يكره ان يبيع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع فهل يصح البيع مذهب احمد انه باطل
وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفه والشافعي يصح مع الكراهة
واتفقوا على ان شرب الخمر حرام ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وصححه واباحه للاخوين مع كراهته
واجمعوا على ان بيع البادي لسلعة نفسه حاضر لم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفه والشافعي
مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك فاحد الرواسي عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة
وروي عنه لا يصح وابطال احمد له هو على صفات وهي ان يكون البادي حضر لبيع سلعة تسوق يومها
وبالناس حاجة الى شرى ذلك وضيق في اخر بيعه وان يكون الحضري هو الذي قصد ليتولى ذلك
وان لا يكون بالجالب عارفا بقيمها في البلد واجمعوا على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى
وذروا البيع ثم اختلفوا في النهي منه فقال مالك واحد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخوان وهذا النداء
هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول انما زاده عثمان رضي الله عنه واجمعوا
على كراهة تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل وأتى البايع السوق عرف بالخيار بين ان
يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احديهما ابطال البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان للخيار

واجمعوا على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفه والشافعي
هو صحيح وعن احمد روايتان احديهما انه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش
ان يزيد في السلعة وهو غير يشتريها لها تغريرا لمن يشتريها واجمعوا على جواز بيع الصوف المنفصل
عن الحيوان واختلفوا في بيع الصوف على الظهر شرط الجز فقال ابو حنيفه والشافعي واحد لا يجوز
وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع السرجين فقال ابو حنيفه يجوز وقال الباقون لا يجوز
واجمعوا على ان كلب الصيد والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي
واحد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه يصح وعن مالك كالمذهبين واجمعوا على جواز شرى المسلم العبد
المسلم والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفه
يصح ونوى ان لا يملكه عنه ويمنع من استخدامه وعن مالك كالشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع
رباع مكة واجارتها على مذهبين فمن رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا اجارتها يبوئها وهم مالك
وابو حنيفه واحمد في الظهر روايتيه وقال الشافعي فتح صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفرق
بين ذوي الارحام في البيع فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع ولدها وقال
الشافعي يختص الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا فان خالف البايع وباع فالبيع باطل عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفه لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك فجوزه فقال ابو حنيفه
ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما دون السبع
الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على اختلاف واختلفوا في بيع دود القز
والنحل منفردة عن كوارتها اذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجاز مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفه يجوز واحلفوا في الاقالة فعال ابو حنيفه هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل القبض وبعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في المشهور عنه هي بيع مطلقا وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقهما سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واحلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فعال ابو حنيفه لا يصح فقال مالك والشافعي واحمد يجوز بما

في القرض

واحلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك يلزمه واتفقوا على ان القرض قسمة ومكروه وانفقوا على ان قرض الامة الا ان لا يحوز للمقترض وطئها لا يحوز واحلفوا فيما يحوز قرضه من الحيوان والثياب فعال ابو حنيفه لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الامة في الحكم ويجوز قرض جميع الحيوان سواء كثر او حقر قرض الثياب والوقوض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فعال قرض الامة اذا كن من لا يحل للمقترض منهن وطئها فان كن من يحل له وطئها فلا يجوز ذلك وقال احمد يجوز قرض الثياب والوقوض والحيوان سوى الاد يتين واحلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفه لا يجوز قرضه بحال وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ثم احلف هل جوازه بالعدد او بالوزن اذا تحرى فعن احمد روايتان احديهما يجوز وزنا وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم اشتري تلك السلعة باقل من الثمن الاول فعال ابو حنيفه العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان واجازها الشافعي واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان يلقي

حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او لمسه فيجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفه والشافعي يبطل العقد والشرط معا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة وشرط البائع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا وشرط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك مما يحصل بعقد العقد به الا ان مالكا استثنى في خدمة العبد والركوب للدابة ان تكون مدة لا يتغير في مثله واتفقوا على ان بيع الغرر كالطير في الهواء والسمك في الماء باطل واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيعه الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيا ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي ويشتريه لم واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين بالحمل واتفقوا على ان بيع النتاج على صوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم احلفوا في ابطاله فابطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون واما التسوم على التسوم وهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البائع الى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع الرجل وهو ان يوقف الرجل سلعته اليه فيخاطبه رجل ان شراها منه ويركن البائع اليه فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بادنى من ثمنها ليفسد على البائع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو ان يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البتاع الى اجل ثم يحل الاجل وسواء اتفق الاجلان او اختلفا بالحلول واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة وهو ان يبيع متاعا واحدا باثمانين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة حالا

او اثنى عشر مكسراً باطل وبابيع العربون وهو ان يشتري الرجل السلعة ثم يدفع بعضه على
ان اختار تمام البيع نفذ تماماً من الثمن وان كره البيع رد البيع ولم يسترد العربون ولم يرجع على البيع
بما نقده من الثمن والشرى والبيع فذلك سواء فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل
ولم نجد عن ابي حنيفه نصاً واصحابه فيما اذا اقترض رجل من آخر قرضاً فهل يجوز ان ينتفع من جانبه
بمنفعة لم تجر العادة مثل ركوب دابة او سكنى دار فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام
وقال الشافعي ان لم يشرطه جاز واتفقوا على تحريمه مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ توجيهنا
واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليحل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى الاجل
الاول وذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً واتفقوا على انه لا بأس اذا حل الاجل
ان اخذ منه البعض واسقط البعض او يوخر الى اجل آخر واتفقوا على جواز السلم الموجل وهو معنى
السلف واتفقوا على ان السلم يصح بشرط ان يكون في مجلس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة بقدر راس المال وزاد ابو حنيفه شرطاً سابعاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان ذكر الثمن
منقوداً واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات الى ضبطها الوصف
واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز واليض جايز الا في رواية
عن احمد ثم احلفنا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفه
لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز
وزناً وعن احمد روايتان احديهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عدداً ولا وزناً والرواية

السلم

الاخرى يجوز في المعدود على الاطلاق عدداً وهي المشهور وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق
واحلفوا في جواز السلم في المعدود حين عدما السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن
وجوده حال الحلول وقال ابو حنيفه لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجوداً حين العقد الى حين المحل
واحلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه واحمد يصح وقال الشافعي يصح واحلفوا
فيما اذا اسلم الى الحصاد او الجداد او الصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز وعن
احمد روايتان احديهما انه لا يجوز والاخرى يجوز واحلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم
في المجلس وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان لم يقبض راس المال السلم توفي
اوتفرقا كثيراً ما لم يكن شرطاً ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واحلفنا في النهي عن السلم الحال
في معدوم اجل السلم فقال ابو حنيفه لا يجوز ان يكون اقل من ثلثة ايام وقال مالك واحمد لا حد لاقله بل
اجل ما وقع في الثمن يجلف الثمن اجله واحلفنا في مقداره وقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوماً
وقال اصحابه لا حد لاقله التهى والشرائع واحلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في الخفاف والاكاديح والفروس والجلود
والبطون وقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم
في اللحم فاجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفه واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفه
والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز السلم فيه وزناً وما اصله
الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلاً فاجازه ذلك ابو حنيفه ومالك والشافعي ومنع منه احمد واحلفوا
في الشركة في السلم والتولية فيه وفصل قصة فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز في الجواهر الا مالكافانه يجوز عند السلم في النفيس واتفقوا على كراهية التسعير

التسعير

احد

للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا احتكر أهل السوق في السعر حظا يستدعي به الزيادة
اليه ويضر باهل الاسواق او نادى في السعر زيادة لا يزيدها غيره وقيل له اما ان تلحق
باهل السوق او تعزل بيعك وافقوا على كراهية الاحتكار واختلفوا في صفته فقال
ابو حنيفه الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من كان قريبا من المصر يحمل طعاما الى المصر
وذاك مصر صغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال مالك لا يجوز
احتكار ما يضر المسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكر ابن حبيب مطلقا من غير تقييد بصغر
مصر وكبره وقال احمد هو ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل المصر
سواء كان المصر كبيرا او صغيرا او سواء كان الطعام بعيدا منا او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار
ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلاء على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى
في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له من زرعه فحبسه طلبا لما لم يكن بالناس ضرورة وافقوا
على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن واللزوم حبس الشيء على
حق يقال رهنت الشيء والاقال ارهنك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه
فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح حتى وقال ابو حنيفه يصح واختلفوا فيما اذا قال له ارهنك
دارى على ما لك على من الدين فقال له قد قبلت لا الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول مانعا قبل
القبض وقال ابو حنيفه والشافعي هذا لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز
وقال مالك يلزمه بنفس القول في كل الاحوال واختلف عن احمد وروي عنه ان كان متميزا
لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفه والشافعي واختلفوا في مختار الرهن المشاع

فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفه
لا يحل للراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان يبيع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين
المرهونة فمنعه ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد في الخرقي ولا ينتفع من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا
او مركوبا فيحلب ويركب بقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن
فاعطى المرتهن فله ذلك بقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في مختصر شرحه الخرقي واتفقوا
على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفه يدخل
في ذلك الولد والصوف واللبن واجرة العقار والدواب ويكون للراهن ايضا مع الاصل
وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفصيل الفحل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك
في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في العقد هل للمرتهن على
الرهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفه نعم للمرتهن ان ينفق عليه متطوعا
ان لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن الحاكم وكون النفقة دينا على الراهن
وللمرتهن استيفاؤها من ثمنه ودر نسله وقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد
ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يدخل
في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا فيما اذا اشترط في عقدة الرهن ان يبيعه المرتهن عند
المحل فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل
يبطل الرهن على قولين واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفه ينفذ
سواء كان العتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا اخذ منه قيمته فجعله رهنا وان كان معسرا
سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا

من قوله صح

عتقه صح

والشافعي صح

كان صح

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهن غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا وان افاد مالا
قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعسار بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا
ضمن قيمته وكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة وان كان معسرا هل ينفذ عتقه قال
اصحابه على روايتين تخريجا في عتق المفلس منصوصا عليه والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا
كان او معسرا وللشافعي اقوال اصحها كقول مالك والثاني كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه كقول
وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي
واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس له ذلك لانه اذا كان للتوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في
البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق واختلفوا في الرهن هل هو
امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك
في يدي المرتهن وقيمته والدين سواء صار الرهن مستوفيا الدين حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة وان كان الدين اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى
هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
وقال الشافعي واحد هما امانة في يد المرتهن اذا تلف كان المصيبة منه في مرهونه واجمعوا على انه اذا
اعار المرهون عليه باذن الحاكم او غيره كان رهنا للمنفق على الراهن مع غيبة الراهن او امتناعه
واجمعوا على ان للمجرور عليه المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واطلب الديون يستحق على الحاكم وله
منعه من التصرف حتى ابيع الغرماء ويتبع اهو له اذا اسمع المفلس بيعها وقسمها بين غرمائه
بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال
لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له حرام ودينه حرام فان القاضي يقضيها

الحجر

بغير امره وان كان دينه حراما ولم ينو باعها القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة انه
اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واصطلحوا على صرف
المفلس عما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاضي عليه لم ينفذ قضاؤه
ما لم يحكم به قاضي ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتاج الفسخ او لم يحتمل وان نفذ الحجر
بحكم قاضي ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في
اعيان ماله بالبيع والهبة والعتق وعلى ذمته فيما وراء احدها كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والاخر
يصح تصرفه في ماله الا ان يكون موجودا فان تعلق الديون بعينه فيفسخ التصرف ونفذ التصرف وان
لم يكن قضاها الا نقض التصرف فيتخير منهما الاضعف فالاضعف بدأ بالنية ثم البيع ثم العتق
وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاقوال كلها وقال احمد في احدى روايتيه لا ينفذ
له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء لا عوض له فجاز واصطلحوا فيما اذا كان عند المفلس
عين باعها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحد
وصاحباها احق بها من الغرماء وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء واصطلحوا فيما اذا وجدها
صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وجماعة هو احق بها
كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرماء واصطلحوا في الدين اذا كان موجلا هل
يحل الحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واصطلحوا في الدين
الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وجماعة لا يحل بالموت في الظهر وروايته اذا وثق الورثة
وقال الباقون يحل كالروايتين عنه واجمعوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن

المفلس مشاركا للغرما الذى حجر عليه لاحلهم اما الشافعى فانه قال يشاركهم واختلفوا هل
يباع على المفلس داره التى لا غنى به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفه واحمد لا يباع عليه وزاد
ابو حنيفه فقال ولا يباع عليه شئ من العقار والعروض كما قدمنا وقال مالك والشافعى يباع
ذلك كله واحلفوا انهما اذا اقام المفلس البينه باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفه
واحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعى يستحلف ان طلب الغرما ذلك واحلفوا فيه بعد ما يثبت
عند الحاكم اعساره هل تحل يمينه وبمن عزماه فقال ابو حنيفه يخرجها الحاكم من الحبس ولا تحول يمينه
وبمن عزماه بعد خروجه من السجن لانه يؤمنه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسمونه بالحصص وقال مالك والشافعى واحمد يخرجها الحاكم من الحبس وتحول يمينه وبمن عزماه
واجمعوا على انه يعفو على من حجر عليه بفلس من ماله الباقى له على ولده الصغار وزوجته واجمعوا على
ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم احلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعى واحمد تسمع
قبله وقال ابو حنيفه فى ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروى الدردى فى شرح المبسوط فى كتاب
الضمان وفى كتاب الكفاله انه ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لانه
لم يثبت جنايته وحبس عقوبه لا يستحقها الا الجانى ما [illegible] الحجر واجمعوا على ان
الاسباب الموجبه للحجر الصغر والرق والجنون والحجر فى اللغه هو الحظر والمنع وهو فى الشرع
عباره عن منع شخص معين ان يتصرف فى ماله واجمعوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله ثم احلفوا فهذا البلوغ لا حقه وحق الجاريه معا فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشره سنه وقيل تسع عشر سنه
وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنه

ولم يحد مالك فيه حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشره او ثمان عشره سنه فى حقهما وروى
ابن وهب خمس عشره سنه وقال الشافعى واحمد فى الغلام احتلامه فى حقهما خمس عشره سنه
وعن احمد فى احدى روايتيه اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض واختلفوا فى الانبات
هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفه لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحد يعتبر به
وهو علم من علاماته وقال الشافعى هو علم فى المشركين يميز به بين الذريه والقاتله وهل هو
علم فى المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله
ثم احلفوا فى الرشد ما هو فقال ابو حنيفه ومالك واحد الرشد فى الغلام هو اصلاح
ماله وتأتيه لتثميره وان لا يكون مبذرا له ولا يراعى عدالته فى دينه ولا فسقه وقال الشافعى
الرشد اصلاح فى الدين والمال واحلفوا هل بين الجاريه والغلام فرق فى الرشد فقال ابو حنيفه
والشافعى لا فرق بينهما فى الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت
وكانت رشيده حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظه لماله كما كانت قبل التزوج
وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابى حنيفه والشافعى وهى التى اختارها
الخرقى والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه وحتى تحول عليها حول عند الزوج او تلد ولدا وكل
ضابطه حسنه كما كانت قبله وعن مالك انها مثل ذلك واتفقوا على ان الصبى اذا بلغ
ولم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفه قال اذا انتهت به السن الى حد عشرين سنه
دفع اليه ماله على كل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرأ بعد السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر
عليه ام لا فقال مالك والشافعى واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وان كان مبذرا
واحلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعى واحمد يبتدا

بالحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه جايز فيما له وان اتلفه فى حجره واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا عاقلا الا انه مبذر يسفيه مفسد لما له متلف له فيما لا يعود عليه بمنفعة فى الدنيا ولا اجر فى العقبى هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه جايز فيما له وقال مالك والشافعى واحمد يحجر عليه واختلفوا فى البالغ هل يبتدا بالحجر عليه حتى يونس منه رشد فقال مالك والشافعى واحمد يحجر عليه اسداً حتى يونس منه الرشد على اختلافهم فى صفته فقال ابو حنيفه لا يحجر على البالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولم يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن والصواب على ما ذهب اليه جماعة فصل الصلح الصلح على بعض الحق لانه هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم المقبل شيئا يدعيه عليه لخصمه فالمذهب انه يصح الصلح عليه هل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح وقال الشافعى لا يصح وكذلك فى الصلح مع السكوت اختلفوا فى الصلح مع المجهول فاجازه ابو حنيفه ومالك واحمد ومنعه الشافعى واختلفوا فى المراة المزوجة هل يجوز صرف شئ من مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفه والشافعى لها ان تصرف فيما بالصدقة والهبة من غير اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف فى اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان كمذهب مالك والقول كمذهب ابى حنيفه والشافعى واختلفوا فيما تنازع فيه نفسان فى جدار بين داريهما هل يحكم بشئ منها لمن البينة الداخل او الخارج وهو صاحب الآجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يحكم بشئ من ذلك ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم به لمن يمينه وذلك كالمعاقد القمط والروازم ووجوه الآجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن عليه الجذوع او يكون بينهما

فقال ابو حنيفه ان كان لم عليه ثلثة جذوع فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضى به له وان كان له عليه جذع او جذعان لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب الجذوع ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان لم جذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعى واحمد لا تاثير لهذا كله لصاحب الخشب ولا يرجح دعواه على الاطلاق واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فتداعيا فقال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو السكنى عليه وقال الشافعى واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنيانه المنهدم لحق صاحب العلو او لا وهكذا اختلفوا فيما لو انهدم العلو فيما اذا كان من لبن او طين جدارا فسقط فطالب احدهما الآخر ببنيانه فامتنع وكذلك اذا كان لهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بير فنفقت فقال ابو حنيفه يجبر على البناء والنهر والدولاب والقناة والبير واما فى الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامتنع من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال مالك يجبر على البناء لمن امتنع منه فى النهر والقناة والدولاب والبير كابى حنيفه ولقوله فى ان المنفق يمنع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه واختلفت قوله فى الجدار المشترك على اربعة اقوال احدها انه يجبر الممتنع والثانى لا يجبر الممتنع واذا اختلفا قسم عرض الجدار بينهما وقال فى صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل اصلاحه ولم يشركه وبنائه اذا تهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه والثالث ففى السفل اصلاحه ولم يشركه وبنائه اذا تهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه والرابع هو لان القديم منهما يجبر الممتنع فى جميع المسايل من الحجر والحديد منهما لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان الذى لم يبن جميع الانتفاع وليس لمن بنا منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق

في جميع الحالات المسألة صاحب العلو صاحب السفل وحده وان لم ينفق منفعة المنفق من الانتفاع حتى يعطيه ثمن البناء او قدر حصته من النفقة على بد اسين في هذا المعنى خاص فاما صاحب العلو والسفل فليس كذلك لان صاحب السفل لما كان السفل على البناء منفردا به جميعه والروشنة الثابتة بجذر صاحب السفل على الاطلاق شاركه صاحب العلو فيه والدائر لا يجر صاحب السفل على الانفاق لكن ان انفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة وعلى هذا وجوار الجار الرجل من ظلة الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او بنى فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له ذلك كله مالم يضر بالمسلمين ولو جاء من عرض الناس ان يبطل ولا ضمان على المبطل وقال مالك والشافعي لم يفعل ذلك مالم يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منعه يلزمه الامتناع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها واختلفوا فيما اذا كان في ذلك خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد ان وضع خشبه على جدار جاره ان كان لا يضر به ولا بد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع لم تزل خشبة حيطان تلك الجهات وواحدة فاما ان كان لم تزل حيطان قبل ذلك وانفرد واحد بابتدائه امتنع من ذلك مع الضرر الى شرطها الائمة الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة في جواز الجوار وانفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان يضر فيه بجواره فاجاز ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحد قولي الشافعي والروايتين عن احمد وقال ذلك ان بنى حماما او مقصرة او حفر بيرا مجاورة لبيت شريكه ينقصها من ماء ونحو ذلك واتفقوا على ان للرجل المسلم ان يغلي

بناءه في ملكه وليس لجاره ان يطالع على عورات جيرانه فان كان سطح احدهما اعلى من سطح جيرانه فعليه ان يبني ستارة تحجز عن النظر الى عوراتهم ونظر فعال واحد من الجيران على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره يلزمه ذلك واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه واتفقوا على ان له حق في الجذوع ما لم يسقط حقه ان ينفقا السطح على صاحبه واتفقوا على جواز الاحالة وقال اللغويون الحوالة تحول الحق من ذمة الى ذمة وتحول الحق من ذمة براءة ذمة المحيل اذا كان المحيل على المحال عليه دين وبرضى المحال والمحال عليه وقال ابو حنيفة ما يستثنى هذا الباب وهو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالئ بالكالئ اي الدين بالدين فان هذا مستثنى من ذلك كما استثنى العرايا من بيع التمر بالتمر ثم اختلفوا اذا لم يرض المحال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الشافعي واختلفوا اذا رضي المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدما لم يعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا فيما اذا توى المحال به بجحود المحال عليه او فلسه هل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم تكن للمحال بينة وقال مالك ان كان المحال عليه مليئا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يضمن المحتال كالمفلس ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا فوجهان احدهما انه لا يرجع غالبا صاحب الحق من ذمة المفلس ما لم يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو احد اقوال العباس بن سريج وان مات المحال عليه مفلسا بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال ٥ واتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه بالتحق في الضمان وانما

الجماعة واتفقوا على ان الكفالة بالبدن جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي واتفقوا انه اذا تكفل ببعض
الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا يموت المكفول به بل يتعين ولهربه فقال
ابو حنيفه والشافعي على القول الذي يجيز الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه
المال فان تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفه مدة المسير الى الذي به فان لم يات
به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال
عنده وقال ابن سريج كمذهب مالك واحمد واتفقوا على ان الشركة جايزة من كل ملك
التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جايزة واشتقاقها من عنان الفرس في التساوي
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض والشريكان كل واحد منهما يعن لشريكه الاخر
وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وابدانهما واتفقوا على جواز ان يكون
مال احدهما اقل من الاخر او يكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دنانير ولاخر دراهم لم يصح وكذا اذا كان لاحدهما صحاح وللاخر مكسرة
واتفقوا عنه في تساوي المالين فقيل عنهم لم يصح حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز
اظهر واتفقوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفه واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال
مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال
وشرطا التساوي في الربح بطل العقد واتفقوا فيما اذا اشترطا في ابي حنيفه شرطا فقال
ابو حنيفه واحمد ابو حنيفه على قدر المال وقال الشافعي واصحاب مالك يبطل الشرط من اصله و
اتفقوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفه يصح كلها وقال

وانما ينتقل الى الضمان فالمغصوب والمقبض الذي يحصل الشيء في حيازته والتضمن ان يحوي الشيء الذي
واتفقوا على ان ديون الميت تتعلق بالتركة المتعلق عن بعض الضمان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا ينتقل الحق من ذمته الا بالاداء كالحي واختلف عن احمد على روايتين احداهما كمذهبهم والاخرى
بنفس الضمان ان ينتقل الدين عن ذمة الميت واتفقوا على صحة الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك
والشافعي واحمد يصح على الاطلاق وقياسا على الحوالة وقال ابو حنيفه لا يصح بغير قبول الطالب لانه عقد
واحد وهو ان يعول المريض لبعض ورثته اعطى عني حتى فيقضيه والغرماء يحبون وهو جايز ان لم يتسع الدين
وان كان في الصحة لزم الكفيل شيء واتفقوا في ضمان مجهول المستهل يصح اذا لم يختلف وفاته
فقال ابو حنيفه لا يصح الا ان يختلف وفاته وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء اختلف وفاته ام لا
واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهو لا يعلمان مبلغه وكذلك
لو لم يحب مثل ان يقول ما ذاينت فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في احد قوليه يصح الضمان
فيهما وقال الشافعي في القول الاخر لا يصح واتفقوا على ان لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
او احدهما فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لم مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان احداهما مثل
مذهبهم والاخرى لا مطالبة للضامن الا ان يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا اضمن
حقا عن رجل باذنه واداه انه يحب الرجوع به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا اضمن عن عينه حقا غير
امره واداه فهل يحب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لا يحب وليس له الرجوع
وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفه والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة
والعاريه يصح ويلزم خلافا لاحمد في احدى الشافعيه وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب

الجامع

قال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان يسميا في تفصيل شركة الابدان
خلاف سماني ذكره وقال مالك يصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الابدان الا مع احلاف
الصنعتين كقصار وحداد فلا يصح وكذلك شرطا ايضا اتفاق المكان فيها وابطل شركة
الوجوه وحدها وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة
التي اجازها ابو حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان احمد اجازها بشروط
وهي ان يكون من اهل الزكاة من المسلمين الحائزي التصرف لا محجور عليه لصغر او رق
ولا من يسلم وكافر ويكون المالان بينهما متساويين وتصرفهما فيهما متساو وان تساويا
في الربح وان لا يتفقا من جنس مال الشركة شيئا لا يدخلانه في الشركة وان يضمن كل
واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب او شري فاسد وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة لا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الوكالة والكفالة فمتى اختل
شيء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد
منهما بمن كفله الآخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب
والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز فالمهر لكن يملك باحد هذه الاقسام شيئا
من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة
وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الآخر التصرف في حضوره وغيبته ويكون يد كل منهما
ولا يكون شريك الا بما يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما
مالا لا يدخل في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق يجيزونها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها
تجوز مع اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنائع فقال ابو حنيفة واحمد يصح

ايضا ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف
الصنعة كقصار وخياط ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي مزني قال الشافعي
قول المزني في صحة هذه الشركة واختلف اصحابه هل يصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاسفار وما يوخذ من الجبال والمعادن وشبهه فاجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة
والشافعي فاما شركة الوجوه التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي ان يشتركا على
ان يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما والربح وما حصل من كسب بينهما واتفقوا على جواز المضاربة
وهي القراض لاهل المدينة ثم اختلفوا اذا شرط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد
معين ونحو هذا من الشروط فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك ولا يجوز للمضارب ان يخالفه
فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في عقد المضارب
في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه المضاربة الا ان يمنعه شرط في ذلك ان يكون
يتسع الانفاق منه بان يكون المال كثيرا وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته ورجوعه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب
فقال ابو حنيفة واحمد يبطل والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا
الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة مالك يصح
وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب
ان رب المال اذن له في البيع والشري نقدا ونسيئة وقال رب المال اذنت لك في النقد
فقال ابو حنيفة ومالك في احد القولين قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي في القول الثاني
رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لآخر فربح فقال احمد حكمه

لا يجوز لم المضاربة لا خرفان فعل وربح رد الربح في شركة الاول وقال الثاني له ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاص فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك اذا دخل بينه وبين المشتري والبيع في النكاح ماذون له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصارا فهذا لا يكون ماذونا له في الاجارة ولا يملك بيع ثوب بهذا الاذن وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتجر في غيره واختلفوا في الماذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة المولى فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة سواء والاخرى كقولهما عنه والاقرار بهذه الجملة السيد واختلفوا في الماذون له في التجارة يدعوا الطعام او يطعم ويعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على حال وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الطعام وهدية الطعام واعارة الدابة فاما كسوة الثوب واعطاء الدراهم والدنانير فلا واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجايزة فاكل وان كل عاجز فيه النيابة كالحقوق جاز التوكيل فيه كالبيع والشرى والاجارة واقتضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج وغير ذلك واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انه صحيح وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا يقصر فيه الصلوة وقال ابو بكر الرازي وقال انها خرجوا على اصحابنا والمراة التي هي غير مزوجة يصح توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل على الوكيل عزل نفسه اذا علم عزل الموكل فقال مالك والشافعي واحمد عليه ذلك وقال ابو حنيفة لا عليه ذلك

الآخر

الا بحضرته واتفقوا على انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين وينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالين وعن الشافعي قولان والاصحاب مالك ومحمد كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل الخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا فاما الوكيل في مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع للا بحضور خصم وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والوكيل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه تصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين احداهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحكم او غيره واختلفوا في حقوق العقد هل تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال مالك اذا لم تعلق الوكيل اني اشتري لفلان فالشراء للوكيل وان قال اشتريته لفلان فالشراء على فلان والشراء على الوكيل وكذلك في البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم تعلق دين العهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي تتعلق بالموكل على الاطلاق واختلفوا في توكيل الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح دينا على الاطلاق وقال مالك لهان يبتاع من نفسه زيادة في الثمن وعن احمد روايتان احداهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز اذا شرط اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من غيره ليكون ابعد من التهمة واتفقوا على ان للوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصح فيما علكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا وتلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا بالغا
عاقلا اما توكيل الصبي والمراهق المميز الذي يعقد العقد ويعقل فقال ابو حنيفه واحد يصح
وقال الاقطع عبد الوهاب الا اعرف فيه ايضا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح
واحلفوا ان الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض وقالوا لا يكون وقال ابو حنيفه يكون
وفيها مسائل الاول واجمعوا على ان اقرار الوكيل اذا اقر بحق يلزم من حقوق الادميين لزمه
اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واحلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق يتعلق بالتجارة كالقرض
وارش الجناية وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفه واحد في احدى الروايتين يتعلق الحق برقبته
ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد اذا طالب الغرماء فان زاد شيء على قيمته لم يلزم السيد شيء لان الجناية
اجرى ان يتعلق برقبة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ولم يلزم ذمته الا انه لا يباع فيما يقبل بيع بها اذا
اعتق وقال مالك جناية الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تتعلق برقبة السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره
على نفسه ويتبع بها بعد العتق ما اقر على نفسه بخيانة بدينة قبل اقراره بها واقتص منه واجمعوا على ان العبد
المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العبد الا ابا حنيفه فانه قال لا يقبل اقراره به ويتبع به حين عتق
واجمعوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقاريرهم والاطلاق عقودهم
واجمعوا على ان العبد يقبل اقراره على حق نفسه ولا يقبل في حق سيده واحلفوا في اقرار المراهق في الطلاق
وقال ابو حنيفه واحد يصح باذن وليه في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح
واحلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم ولم يوجد عن ابي حنيفه نص وقطع به عنه
في هذه المسئلة الا ان ابا يوسف ومحمدا صاحباه قالا لا يلزمه ما يتمول درهم ولا يصرف
من ماله الا قدر ما يتمول منها ومن صاحبه

من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم
مثله في العادة واختلف اصحاب مالك جدا لانهم لم يضبطوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كما قرره
بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال هو قدر نصاب من نصب الزكوة ومنهم من يقول مقدار
الدية ومنهم من يقول يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي يرجع في تفسيره
اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفه
يلزمه عشرة واحلف اصحاب مالك على ثلثه اقوال اصحها ما زاد على ثلثه دراهم والثاني تسعة دراهم
والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحد لا يقبل تفسيره لها بأقل من اقل الجمع وهو ثلثة واختلفوا
فيما اذا قال له علي الف درهم او الف دينار او الف ثوب او الف عبد فقال ابو حنيفه ان كان
الاقرار بالمقدر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا
قيمته ولا يثبت عينه كالف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه وقال مالك الشافعي
لا يكون اقرارا الا بالدراهم والدينار فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فما بقي شيء فسره قبل منه وقال
احمد المبهم من جنس المفسر في الكالين واختلفوا اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال
ابو حنيفه ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له علي الف درهم الا كرا
من حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته
كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير
الجنس على الاطلاق واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال
الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه

صح استثناؤه واختلفوا فيما اذا اقر بشئ واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك
يوضع بالكل واهل اللغة سوا لقوم سئل ان يقر بعشرة ثم يستثني منها سبعة واختلفوا فيما اذا
اقر بدين في مرض الموت لاجانب لا يتهم له وعليه ديون في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم
فقال مالك والشافعي واحمد تحاصون وقال ابو حنيفة يبدأ بدين الصحة واختلفوا فيما اذا
اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان
يكون له بنت وابن فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم واشاله وقال ابو حنيفه واحمد
هو باطل في الوضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الوضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين
باخ الشركة الاخر فقال ابو حنيفه يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك احمد يدفع اليه
المقر به مثل ما في يديه وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شئ اصلا واختلفوا فيما اذا اقر
بعض الورثه بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفه يلزم المقر بالدين منهم حصة الدين و
قال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب
مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفه ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل
وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفه ومالك القول قول المقر له مع يمينه وقال احمد القول
قول المقر مع يمينه والشافعي فيها قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء دينه
فقال ابو حنيفه يقبل قوله في دين الصحة دون دين المرض وقال مالك اذا اقر في المرض
بقبض دينه ممن لا تهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان اداءه في المرض او الصحة وان اقر لمن
يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداءه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في جميع

العتق

الصحة والمرض واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله فقال ابو حنيفه
ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو
قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفه لا يلزمه شئ وقال مالك احمد يلزمه ما اقر به و
اتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شئ واختلفوا فيما اذا قال له علي الف درهم
وقضيتها او قال له الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان بيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو
قال له علي الف درهم ثم غصبا وخنزيرا وكذلك لو قال بعته بشرط اجل كذا او كلفت له بشرط الخيار فقال
ابو حنيفه ومالك يسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل محتجا في ذلك بمذهبا ان يعود
رضي الله عنه وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقه ابي حنيفه ومالك واتفقوا على ان العارية
مندوب اليها وقربة وان المعير ثوابا ويكون من المأمون وهي اباحه المنافع بغير عوض صايرة ثم اختلفوا في
ضمانها فقال ابو حنيفه هي امانة غير مضمونه ما لم يتعد مستعيرها كالوديعه وقال مالك هي كالرهن
فما كان مما يغاب عليه وتخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان لا تخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال
الشافعي هي مضمونه القبض بكل وجه وان شرط ضمانها نصها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
الشافعي والروايه الاخرى ان شرط المستعير نفى الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعار
متى شاء فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له ان يستعيرها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه طن
كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل و
هكذا الحكم لو اعار شيئا ثم اعاره قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العاريه فقال
ابو حنيفه ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد
لا يجوز الا باذن المالك وليس هو للشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يودعها استعاره واتفقوا على ان الوديعه امانه محضه وانها من القرب المندوب اليها وان من حفظها
ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينه فقال ابو حنيفه
والشافعي يقبل قوله بغير بينه كما لو قبضها بغير بينه وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا
ببينه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفه والشافعي والاخرى كمذهب مالك و
اتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو
ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد حال ضاعت انه ضامن لانه
خرج عن حد الامانه بدلالة انه لو قال ما تستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا انا
اذا سلم الوديعه الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه
نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن
واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعه على الحاكم فقال
ابو حنيفه ليس له ان يودعها الحاكم او عياله وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره وقال
مالك له ايداعها عند ثقته من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي
على وجهين لهم كالمذهبين واختلفوا فيما اذا كان الطريق آمنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفه
واحمد لا سفر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت وقال
مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة ثم
قال لتفسير لا اعرف عين مالكها فقال الشافعي لعل القول قوله بغير يمين ان لم يدع عليه
العلم بمالكها فان ادعى عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفه ليستحلف لعل واحد منهما

بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديعه يقتسمانها وهل يغرم لهما مثل
الوديعه على روايتين واختلفوا ماذا يصنع بها في كلى الحالين فقال ابو حنيفه يوقف حتى يتبين
امرها الا ان يكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعه عليه حلف
انها له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله ماذا يصنع بها على قولين مرة قال
ينزع من يد المودع ومرة قال يقر في يده حتى يتبين امرها واختلفوا فيما اذا فرح المودع من الوديعه
شيا بنية الخيانه فلم يفعله ثم انه تاب الى ايمانه فاعاد مثله ثم تلفت الوديعه فقال ابو حنيفه
ان ردها بعينها لم يضمن وان ردها مثلها وهي تميز من الباقي فتلفت الوديعه كلها ضمن بمقدار ما اضاف وان
كان لا يعاده لا يتميز من الباقي فتلف الوديعه ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان
كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي
يضمن قدر ما كان اضاف وان كان رده او مثله واختلفوا فيما اذا مال صاحب الوديعه ضيعها
في هذا البيت دون هذا فخالف البيت فقال ابو حنيفه ان وضعها في بيت لغرم الا لدمساه و
للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز او في دار الغير ضمن وقال مالك والشافعي
واحمد يضمن مع المخالفه بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساويه
لها في الحرز فلا ضمان واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعه من غير اذن المودع من غير ضرورة
فتلفت فقال ابو حنيفه الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد
لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا
فحمل الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه ان تلف وقال
الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا فيما اذا اودع بهيمه عند انسان ولم يأمره بالانفاق عليها فعند مالك والشافعي واحمد
يلزم المودَع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليلزمن على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غايبا فان تركه
المودَع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفه لا يلزمه من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه على
شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا في الوديعه اذا سُرقت فهل للمودَع ان يخاصم
سارقها من غير توكل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال
ابو حنيفه له بغير توكل واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه لفلان من فلان
عندي وديعه او على كذا وكذا فقال ابو حنيفه واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه
الا ان يكون من البيت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كالوائق به في حيوته ومن اصحاب ابي حنيفه
المتاخرين من قال يجب دفع ذلك واتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان ومنكر
قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينه غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب
عليه رد المغصوب ان كان عنده قايمه ولم يجف من نزعها تلف واتفقوا على ان العروض و
الحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن باذا غصب وتلف قيمته واتفقوا على ان المكيل
والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته و
واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او بتعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال
ابو حنيفه ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد ياخذ صاحبه وياخذ من الغاصب قيمة
ما زاد واتفقوا على ان من غصب امة فوطيها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها
وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفه فان قياس مذهبه انه عليه الحد ولا ارش عليه للوطي
فان اولدها وجب عليه ردها وولدها وكانوا رقيقا للمغصوب وارش ما نقصها الولادة الا ابا حنيفة

ومالك فانهما قالا يجبر الولد ما نقصتها الولادة سيّد ذلك فان باعها الغاصب من الغير ووطيها الثاني
وهو لا يعلم انها مغصوبه فولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي
الثاني اولاده مثلهم ويكونون احرارا ورجح ذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال
يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفه يجب عليه يعني الواطي العُقر ويفدي اولاده بقيمتهم
لا بمثلهم وهم احرار ويرد ها الى مالكها ثم يرجع بقيمه الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعُقر
عليه وقال مالك اذا اشتريها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها
بالخيار بين ان ياخذها وياخذ قيمة ولدها ولا يستحق عند ذلك مهرا ولا ارش هذا هو قول مالك
الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمة الولد وقيمة الام على
القول الاول اذا اخذها وقيمه الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمه الولد لان الولد ليس من
جنايه الغاصب وعلى الروايه الثانيه هو مخيّر بين ان يرجع بادنى الغرمين من قيمتها او الثمن والولد
حر في كل الحالات واختلفوا فيمن قَقَأ عين فرس فقال ابو حنيفه فيها ربع القيمه و
في العينين جميع القيمه ويرد على الجاني بعيبه ان اختار المالك القيمه وقال مالك والشافعي ليس
فيها شيء قل ما نقص وعن احمد روايتان احديهما فيها ربع القيمه وفي العينين ما نقص والاخرى كان
في الجميع ما نقص كمذهب الشافعي ومالك واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنايه
توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته
من الجاني وقال ابو حنيفه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء
امسكه ولا شيء له على الجاني حينيذ واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفه هي
غير مضمونه وعن مالك روايات احديهن وجوب الضمان في الجمله والاخرى اسقاط الضمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جمله والثالثه مضمونه وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونه الفرقه بين ما
اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه
او ضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جمله قائما اذا كان قصد الغاصب
المنافع كالاعيان نحو الذين يستخرون دواب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحده
مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمه اصل العين كملا او تضمين المنافع ورد العين وقال
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونه واختلفوا فمن غصب عقارا فتلف في يده اتيا بهدم او
غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمه وراى ابو حنيفه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان
عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال
ابو حنيفه والشافعي له اجبار على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يبن فلصاحب الارض اجباره
على قلعه وان كان وقت الزرع فات فعنه روايتان احديهما له قلعه والثانيه ليس له قلعه وله بقره الارض
وهي المشهوره وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله
بقره ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجبار على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمه الزرع وكان الزرع لصاحب الارض
وعنه فيما يدفع اليه من قيمه الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب
عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصوده نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او
حنطه فطحنها فقال ابو حنيفه ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتملك
به لانه ملكها ملكا محرما وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهو
لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفه وقال مالك المالك الخيار
بين ان ياخذ الاعيان الموجوده ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمه اكثر ما كانت واختلفوا اذا

القفص عن الطير فطار وصل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك
احد عليه الضمان سواء هرج عقبيه او متراخيا وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقب
الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه وطالبه بها مالكها
وهو في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي انه قال يومر بان يرسي ما قرب الراسي عنده ثم يرد الساجة
الى مالكها واتفقوا على انه اذا غصب ساجة فبنى عليها فانه ينقض البناء ويرد الساجة الى مالكها واختلفوا
فيما اذا غصب لعرة فادخلها في بنايه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه رد عينها وقال
ابو حنيفه تلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرحه فخاف
على نفسه التلف ان هو نزعه لا يلزمه سوى القيمه لاجل الخوف على النفس واختلفوا اذا وهب الغاصب ما
غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه يضمن الموهوب له رجع
على الغاصب وقال ابو حنيفه ايهما ضمن لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فمذهب مالك
واحمد وصاحبي ابي حنيفه ابي يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفه والشافعي
يجب عليه الضمان الا انه يضمن قيمة الاخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو واختلفوا
فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه
ومالك يضمن واتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وقلت
الحدود فهل يستحق الشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال
ابو حنيفه تجب الشفعه والشفعون والشفعه معروفه عند العرب في الجاهليه قال
القتبي كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او ضيعة اتاه الكار والشريك والصاحب يشفع اليه
فيما باع فشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا

متى يستحق الشفيع الشفعه فعال ابو حنيفه يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب
وقت علمه بالبيع وعلم المشتري والثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان
كان البيع في غيبته استقر حقه وثبت له ولايه الاخذ والفسخ ولا يبطل البيع الا بالاخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي اختلف عن ابي حنيفه
على روايتين اصديهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الروايه الاخرى ما دام
قاعدا في المجلس فله ان يطالب بالشفعه ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او له الاشتغال بشغل آخر
واختلف عن مالك في اعتطاعها الحاضر على روايتين اصديهما انها تنقطع بعد سنه والاخرى انها لا تنقطع
الا بان يأتي عليه من الزمان ما يعلم به انه تارك لها فاما طلبها عند فعلى التراخي واختلف اقوال الشافعي
في ذلك فعال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو
وعال في الجديد انها على الفور فمتى لم يطالب من غير عذر فلا شفعه له وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي يبصره لاصحابه والقول الثالث انه مقدر ثلثه ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول
الرابع ارجعه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف على العد وفي عنه هي
على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت والروايه الاخرى انها موقته بالمجلس والثالثه انها على التراخي
فلا يبطل ابدا حتى يعفو ويطالب واتفقوا على انه كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبه بالشفعه
ولو تثاقل المبيع جاعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت علمه او اشهد على نفسه بالمطالبه و
اختلفوا فيما اذا باع المشتري في المنقص ثم استحق عليه بالشفعه فعال مالك والشافعي ولعد
للشفيع ان يعطيه قيمه بنايه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري
على القلع وعال ابو حنيفه للشفيع اجبار المشتري على قلع بنايه واختلفوا هل يجوز الاحتيال

لابطال الشفعه مثل ان يبيع لبلعه مجهوله عند من يرى ذلك مسقطا للشفعه او بان يقر ببعض المال ثم يبيعه
الباقي فعال ابو حنيفه والشافعي له ذلك وعال مالك ولعد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا كانت
دار بين جاعه وهم ذوو سهام متفاوته فبيع منها حصه فهل تكون الشفعه فيها على قدر السهام او على عدد
الروس فعال ابو حنيفه انها على عدد الروس وعال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي قولان ولاحمد
روايتان كالمذهبين واختلفوا في عدد الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فعال ابو حنيفه هي
على البايع ان اخذ من يد وان اخذ من يد المشتري فعهدته على المشتري وعال مالك والشافعي ولعد هي على المشتري
سواء اخذ من يد او يد البايع واختلفوا هل يورث الشفعه فعال ابو حنيفه لا يورث وان كان الميت طالبا بها
الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وعال مالك والشافعي يورث بكل حال وعال لعد لا يورث الا ان يكون
طالبا واختلفوا هل للذمي شفعه على المسلم فعال ابو حنيفه ومالك والشافعي له الشفعه وعال لعد ليس له
شفعه على المسلم واختلفوا هل يثبت الشفعه فيما لا يقسم كالحمام والدقي فعال ابو حنيفه يثبت وقال
الشافعي لا يثبت واختلف عن مالك ولعد على روايتين اصديهما لا يثبت والاخرى يثبت واختلفوا
فيما اذا باع بثمن موجل فهل يأخذ الشفيع بثمن حال او موجل فعال ابو حنيفه والشافعي في قوله الجديد
يأخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل وعال في القديم من قوله يأخذ بثمن موجل في الحال والا يترك
وعنه قول ثالث انه يأخذ لبلعه تساوي الثمن الحال الاجل وعال مالك ولعد اذا كان بدلنا ثقة اتى بكفيل
ملي ثقة فكفله ثم يأخذ الثمن الموجل واختلفوا مما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل يسقط الشفعه
فيه فعال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يسقط وزاد ابو حنيفه ان قال ولو جعله
مسجدا لم يسقط الشفعه وعال مالك في احدى روايتيه ولعد تسقط الشفعه فيه واختلفوا
في الموهوب به والمتصدق به هل يثبت الشفعه فيه فعال ابو حنيفه والشافعي ولعد لا يثبت فيه الشفعه وعن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روايتان اصحهما يثبت فيه الشفعة والاخرى تسقط واتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان يكون المنفعة والمعوض معلومين ثم اختلفوا هل يملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد ويجب في الفور كل عقد من الاجرة وقال مالك لا يملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي يملك الاجرة بنفس العقد ويستحق التسليم ويستقر بمضي المدة واختلفوا مما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك والمعمد في احدى الروايتين يصح الاجارة في الشهر الاول ويلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه والمعمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر سنة شهر رمضان في شهر يعجب وقال ابو حنيفة ومالك والمعمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك والمعمد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنة وعنه يجوز الى ثلثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المال المستاجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن ان يسترد اجرة ما بقي فان اجر خيمة بدغالبه كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا يباع الا برضا المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك والمعمد يجوز بيعها مع المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا يصح اجارة المشاع الا من وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن المعمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في وجوب الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح

فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل يجب على المقتص له والمقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع ما عدا على اصله وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمتاجر فسخ عقد الاجارة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان يستوفيا المنفعة المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او نحو ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على تعليم القرآن كتعليم الفرائض والحج والاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والاذان فاما الامامة فان قدر لها مدة معلومة لم يجز اخذ الاجرة عليها وان جمع الاذان جاز وكان الاجر على الاذان لا على الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك ولا صحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح وقال احمد لا يجوز فان اعلف بهيمة على شرط ولا علف علفها ناضحه واطعمها رقيقه وحجر لم في حجامة جاز واختلفوا اذا جوز للمستاجر ان يؤجر العين المستاجرة باكثر مما استاجر بها فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث شيئا او يكن الا بزيادة فان اكرى بزيادة فالفضل له وقال مالك والشافعي يجوز سواء احدث في العين شيئا او لم يحدث فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احدهن كمذهب ابي حنيفة والثاني كمذهب الشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم والطباخ بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الطباخ دون الخادم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك يجوز فيها جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما انهما كقول مالك والاخرى المنع كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايات احديها لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان مما يمكن الاحتراز منه كالسرق والتفريط ضمن واتفقوا على ان الراعي اذا لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن ان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما لو اعتقد موحال على حمولة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كما لو اكل منه ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه واختلفوا فيما اذا استأجر دابة فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقه يسير واختلفوا فيمن صد نفسه للحاش من غير عقد الاجارة كالملاح والحلاق فقال احمد ومالك يستحق كل منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يخدم الى حسبة نقدا فيه بل قال اصحابه المتأخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب والفضة بالفضة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كراء الارض بالثلث او الربع مما يخرج منها فقال لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استأجر ارضا

فيهام

ك

كان

الاحتر

ليزرعها حنطة

102

101

ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة ومثل ضرره بضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واحلوا فيما اكثر ما يصيبه الى مدى فاوزه محطت فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى موضع المشي وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد فلها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة واجرة المثل بالغة ما بلغت ويدفع الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعدى قيمتها واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل ان من يجد مصلى مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة بنوع من ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة وهو من مجاسن ابي حنيفة لما يعاب به واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وسواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد في بعض ما خرج منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول التي لها ثمرة والرطاب فاجازها مالك والشافعي واحمد وللشافعي فيها قولان واختلفوا هل يجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ان لم تزه فاذا ازهت وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاة قولا واحدا وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجوز والاخر يجوز والاحاديث ان اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن

المساقاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا في جزاء العامل في المساقاة اذا اختلف هو العامل وصاحب النخل فقال مالك العمل قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك

واختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر ليزرعها بعض ما يخرج الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يتحجر بذلك فتحا على احد الصفة او جنسه ومالك والشافعي واحمد في احد قوليه منهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط على ان يكون البذر بحر وسطا من بذر ويقسم الباقي جاز وسواء كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في ارض فيها نخيل هل يجوز المزارعة فيها

على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا واتفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى اذن واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك لا تملك وقال الشافعي تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك واختلفوا بأي شيء تملك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجرها وان لم يتخذ مأوى وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء او غراس حفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها او للسكنى فبقطعها بيوتا وتسقيفها و واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت تستقى الابل الماء فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل ومبارکها عند ورودها وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فمائة

ذراع وفي رواية فخمسمائة حماية ذراع فمن اراد احياء شيء مما منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت ارض مواتا فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض الموات لابل الصدقة فيحمل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه وراى فيه المصلحة خلافا لاحمد في قوله الشافعي واختلفوا فيما يحتش فما نبت في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها ملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملكه ويملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكها صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في بئر او نهر فقال مالك ان كانت البئر او النهر في البرية فمالكها احق بقدر حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جار على بئر فاضت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئره او عينه فان تهاون جاز باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل له يأخذ عوضه في احد روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع ولا اخذ العوض عنه فيها الا ان يستحب له بذله بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والشفة عادة والاجل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ماء للمسلمين فاقتطعه فانه لا يجوز للامام ان يقطعه بها واتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بتجريدين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجه احدهما واختلفوا

هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف بمجرد حكم الحاكم بصحته بشرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله عز وجل وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي ثلثة اقوال احدها كمذهب مالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله عز وجل واتفقوا على ان وقف المشاع جائز واتفقوا على كل ما لا يصح الانتفاع به الا بالاستهلاك كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احديهما يصح والاخرى لا يصح والمشهور عنه اصحابه صحة وقوفه فاما الخيل المحبوسة في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة عنه واختلفوا فيما اذا وقف على غيره ليستغني ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح ويلزم فيها عن ابي حنيفة نص واحد صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولده او على ذريته او على ولد ولده ليدخل فيه ولد البنات فقال مالك والمشهور عنه واحد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فاما قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما الفسل والذرية فعنه روايتان عن ابي حنيفة واصحابه انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان متعذرا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه ويشترى بثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى ملك الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه او في الدرس فيها فقال

ابو حنيفة اما الارض فلا يصير مسجدا وان خلى بينه وبين الناس حتى صلوا فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونص فيه فله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا يصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحد يصير وقفا بذلك وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقفت بعد موتي على بعض ورثتي ولم يخرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجاز سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالغبنة الى من يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله فان مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول اليه بشرط فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان دخل عليه اجنبي فيه صح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك بقية الورثة ما داموا احياء واحد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ والمحبس اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك يقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق كالمحبس اذا كان مخرجا من الثلث او الخرج الا ان يجيزه الورثة فان لم يجيزوه نفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين فقال مالك واحد يصح الوقف فاذا انقرض القوم الموقوف عليهم صرف الى الفقراء والمساكين وعلى الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحد يصح ويصرف الى البر والخير وقال الشافعي في احد قوليه وافقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل يصح ويلزم بالايجاب وقبول عارٍ من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يلزم الا بالقبض في احدى روايتيه وقال مالك يلزم وصح محمد القول الاول والاصح والاجتزء

ويفتقر صحتها ولزومها الى قبض وكل التبرع شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع
والموهوب له ان يتصدق عليه المطالبة بالقبض واذا طالبه به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب
الا بتراض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتقبيضها
في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة فان رضوا في الموهوب له عن المطالبة او رضي بتقبيضها او
قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض طلق الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك ان القبض
شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا كانت غير متعينة
كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي في احد روايتيه واحمد لا يلزم
الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق واختلفوا في هبة المشاع والتصدق به فقال
ابو حنيفة لا يجوز فيما يقبل القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا واتفقوا على ان يقبض للطفل ابوه او وليه واختلفوا
في السنة في هبة الاولاد هل التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا
كلهم فالتسوية ما لم يكونوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان تخصيص
بعضهم بالهبة مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا
هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان كان البعض لزمانة به ويكره
ان يخلو جميع ماله وفضل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص
بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع ذلك ويرد به فقالوا
لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للاحنى الرجوع فما وهب

وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما
قرابة فلم يعوضه ولا اثنى عنه فله الرجوع فيها على ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة
من ملك الموهوب له مع شيء من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب
كان له على الموهوب مثل ذلك والا يرد الهبة وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض
واختلفوا هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع كالاجنبي وقال
الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة
الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها ويتيم لانها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الاب لابنه
بقصد المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او يتزوج البنت
او يخلطه الموهوب له مما لا ينفرد منه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع وعن احمد ثلث روايات
احداها له الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والاخرى
كمذهب مالك واما الام فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد يملك الرجوع عند مالك في
حيوة الاب وعند الشافعي على الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد ومالك
وقال الشافعي يملك واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في يدها بالسمن والكبر هل يكون
كما قبضا مانعا في الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون
مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل يقتضي الهبة المطلقة الاثابة
فقال ابو حنيفة يقتضي الاثابة وقال احمد لا يقتضي الاثابة وقال مالك اذا علم بالعرف
ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهوب له ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني او الى
السلطان ولا يرد الهبة اليه كما تقدم ذكره وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير قولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما انها لا يقتضي قدر الثواب فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة عليها واجبة فلذا يثيب
اختلفا فقال مالك يلزمه قيمة الهدية وللشافعي اربعة اقوال احدها قول مالك هذا والاخر يلزمه ارضاء
الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم واتفقوا
على ان الزوجين والاخوة ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالدان ياخذ من مال
ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال
احمد له ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها واختلفوا في مطالبة الولد والد من قرض او قيمة
متلف فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس له ذلك وقال احمد له ذلك واختلفوا
في هبة الجزء فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يقبضه كله وكذلك قال الشافعي في احد قوليه وقال مالك يصح
واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه العمرى تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا
دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت انا او عشت انت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له
ورثة سواء قال المعمر للمعمر هي لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر
وقال مالك هو تمليك المنافع واذا مات المعمر رجعت الى المعمر او ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم
واذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان اطلق لم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت
الى ورثته واما الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحد وسمي ان يقول اذا قبلتك داري
او جعلتها لك حبوتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو حنيفة
ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة قال تجعل الرقبى المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة عنده ان
يقول هذه الدار رقبى واتفقوا على انه اذا ابرأ من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول المبرأ
منه واجمعوا على ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تؤخذ ولا تكاد تملا

واجمعوا على ان صاحبها احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا
على انه ان اكلها بعد الحول ملتقطها فاراد صاحبها ان يضمنه ان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها
بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون الاجر بما فعل ذلك وله ذلك باجماع والانطلاق
يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول الا اضالة الغنم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها في الموضع
المخوف عليها له اكلها واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اجمعوا على ان الافضل
ترك اللقطة واختلفوا هل الافضل اخذها فاحلف على ابي حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى
اخرى ان الافضل تركها وقال مالك ان كان شيء له بال اخذه ويلتقط ويعرفه فيتملكه اخذ يلتقط رآه او
لا فان اخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او سيرا من المأكول فهذا لا فائدة
في اخذه فان اخذه جاز وان وجد بقاره او اتانه او لاخذ فله ان ياخذه وهو في السعة من تركه
فان كان لا يؤمن صاحبه ولا يرد به وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب
احدهما والاخر ان اخذها الافضل وقال احمد الافضل تركها قال الوزير والذي
ارى انه اذا اخذها وهو يأخذها حفظا على صاحبها واثما من ضيع فيتحمل الامانة في ذلك فان
الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انها تكلف نفقة او مؤنة فليتركها واختلفوا
فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها هل لابي حنيفة ان اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى
موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم
سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقاطها بنية الحفظ
على صاحبها فردها ناسيا فلا ضمان عليه وان اخذها ليتملكها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سواء كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حيوانا او ضالة غنم وقال مالك وهو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يد امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجد بها في الفلاة يقينا بقربة ويخاف عليها الذئب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها ولا ضمان عليه في احد الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فيتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احديهما اذا كانت اثمانا فله تملكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حيوانا لا يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا اذا ضاعت هل التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف مال يملكه والتقاطها في احد الاضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليحفظها لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبغال والبقر والحمير فقال الشافعي واحد لا يجوز التقاطها الا الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف الا الى كبارها معناه نفي الفضل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التقاطها بحال وكذلك الخيل والبغال والحمير واما البقر فان خاف عليه السبع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا قال الوزير فاما الطير فالذي اري فيه ان الحمام منه وما يألف البيوت كالدجاج فانه لا يلتقط فاما الصواري من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت عليه الى ما كانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال

التقاطها على نحو الابل او سوء با الى الاكل فان التقاطها جائز بنية الحفظ لها على ربها واتفقوا على ان التقاطها الغنم جائز عند وابه لعدوان التقاطها لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده ثم اختلفوا في التقاطه فذهب ابو حنيفة واحد الى انها تقر في يده على تمام العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخر لا ينزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر في يد عدل بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة مالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لا يملكها ابدا بل يعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه قول آخر كمذهبهما وعن احمد روايتان احديهما كغيره والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول قال الوزير وبذلك نقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريف ما دون عشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم او دون دينار قال لا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد الوقت فاذا كان دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحد في ظاهر الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان فيما يطلبه النفس في العادة وقال بعض اصحاب الشافعي مقدرا بما يطلبه النفس انه ما زاد على الدينار واما ما لا قيمة له فلم نجد عنه نصا الا ما اقتضاه وهي ان كان شيئا له خطر وبال فانه يوضع وان كان يسيرا فلا فائدة في اخذه وتدخل في بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان لا يبلغ دينارا عرفه حولا وان كان اقل من ذلك لا يعرفه واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها وعفاصها ووكائها هل يدفع اليه بغير بينة قال مالك واحد يدفع اليه بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفع اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان ولاءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجميع المسلمين وان وجد معه مال انفق منه عليه فان لم يوجد نفقه انفق عليه من بيت المال فان امتنع من
الاسلام بعد بلوغه لم يقتله على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفه يجبر ولا يقتل
وقال الشافعي زجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كاز
كاهل الذمه وان اظهر دينا لا يقر اهله عليه رد الى مأمنه من اهل الحرب واتفقوا على انه يحكم باسلام الصغير
باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم
باسلامه باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعه واختلفوا في اسلام الصبي
وردته فقال ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان ولد الابق يستحق الجعل برده اذا اشترطه ثم اختلفوا
في استحقاقه للجعل ان لم يشترطه فقال مالك في ما روى عنه ابن القسم ان كان معروفا برد الاباق استحق
على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن كذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفه و
احمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ولا ان لا يكون
وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه واختلفوا اهل هو مقدر فقال ابو حنيفه ان رده من
مسيره ثلثه ايام استحق اربعين درهما وان رده من حد حال رضخ له الحاكم وقال مالك اجرة المثل
ولم يقدر وعن احمد روايتان احديهما دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافه وطويلها
ولا بين جابع المصر والمصر والاخرى ان جاء به من المصر عشرة دراهم وان جاء به من خابع المصر فاربعون
درهما ولم يفرق بين قرب المسافه ايضا وبعدها واختلفوا فيما انفقه على الابق في
طريقه فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير
امر الحاكم وان انفق بامر الحاكم كان دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ نفقته

الابق

وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسله الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال واجمعوا الوصيه
على ان الوصيه غير واجبة لمن ليست عنده امانه يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست
عنده وديعه بغير اشهاد واجمعوا ان من كانت عنده متعلقه بعين الاشياء وباعيانها فان الوصيه
بها واجبه عليه فرضا واجمعوا على انها مستحبه مندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذي رحابه
واجمعوا على ان الوصيه بالثلث فما دون جايزه وانها لا تفتقر الى اجازه الورثه واجمعوا على
ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من تركه بين وعصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازه الورثه
فان اجازه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصيه انما هو بعد الموت
واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي دون الثلث اجازتهم له الوصيه به والوصيه في اللغه
من وصى يصي تقول وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بعضا وانشدوا

تصلي الليل والايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق ايضا منها السفر وهي من حيث الشرع ربعه

الى معنى الامر واختلفوا في اجازه الورثه هل هي مفيده لما كان امر به الموصي وهبة مستانفه فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد هو مفيد لما كان امر به الموصي وليس بابتداء وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والقول
انها هبه مبتداة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض واتفقوا على
انه لا وصيه لوارث الا ان يجيز ذلك الورثه واختلفوا هل يصح الترفع في مرض الموت فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف ترفع فان ترفع وقع فاسدا وفسخ
سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه
روايتان واختلفوا انما اذا كان له ثلثه او لا فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم فقال ابو حنيفه
والشافعي وله الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث

الوصيه

واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين الوصيه
صحيحه وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يصح منها الا الثلث
واختلفوا اذا اوصى بثلثه لجيران له فقال ابو حنيفه الجيران الملاصقون وقال الشافعي
حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احديهما كقول الشافعي والاخرى الثون دارا من كل
جانب ولم يحد عن مالك فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب لاحد عتق في مرضه وعجز الثلث
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى يبدا بالاول و
اتفقوا على ان الوصيه الى العدل جايز واختلفوا في وصيه المقتول للقاتل فقال ابو حنيفه لا
تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الروايه الاخرى عنه لا يصح وعن الشافعي له اقوال احدها لا يصح
على الاطلاق والثاني يصح على الاطلاق والثالث اوصى ثم جرح فالوصيه باطله وان جرح ثم اوصى فالوصيه
صحيحه واتفقوا على ان الوصيه انما تلزم بعد الموت واتفقوا على ان الوصيه الى الكافر لا تصح
واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان له او لغيره و
قال الشافعي لا يصح له الوصيه على الاطلاق وقال ابو حنيفه لا يجوز الوصيه الى عبد غيره
ويجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثه كبارا واختلفوا فيما اوصى الى فاسق فقال
ابو حنيفه تخرجه القاضي من الوصيه فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصيه
الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا يقدر عليه بحال وقال الشافعي لعبد في احدى روايتيه لا تصح الوصيه
وفي الروايه الاخرى يصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي احتيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح
وصيته فقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لا يصح وقال مالك والشافعي في القول الاخر
ولعبد تصح اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفه

تعدى الى جميع امواله فتكون وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال فان
قال انت وصيي في كذا وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا الى الجميع
كما لو قال فلان وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصه
دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد يقف الوصيه على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي
اذا اوصيا اوصي به اليه فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا اطلق
ولم ينهه عن الوصيه فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين فتوفي اوصى الى فلان واختلفوا
هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم فقال ابو حنيفه يجوز زيادة على القيمه
استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمه وقال الشافعي لا يجوز
على الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي وهي المشهوره والاخرى اذا وكل غيره جاز
واختلفوا اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفه له سدس الا ان اهل الفريضه الا انه ان كان
هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطاه ناقصا وعنه روايه اخرى انه ان
نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايات احديها يعطى السدس الا ان يعول الفريضه
ويعطى سدسا عايلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى سهما مما يصح المسيله وقال الشافعي الخيار
الى الورثه يعطونه ما شاؤا واتفقوا في الروايات الثلث عن ماله انه لا يزاد على الثلث
واختلفوا عن احمد فروي عنه يعطى السدس الا ان تعول الفريضه فيعطى سدسا عايلا
وعنه روايه اخرى له اقل سهام الورثه وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي الثلث
واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشاره فقال
ابو حنيفه واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب

الى من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لا يجوز الا ان يعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى نسمة بالف فيعتق عنه فجز الثلث عنها فقال
ابو حنيفه يبطل الوصيه وقال مالك والشافعي واحد يشترى نسمة بمقدار الثلث واختلفوا
فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفه واحد القول قول الوصي مع يمينه
وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي واحد يشترى نسمة
بمقدار الثلث واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة
واحد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال
مالك والشافعي لا تقبل قول الوصي الا ببينه واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال صنعه حيث شئت فقال ابو حنيفه له
ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحد ليس له ذلك واستثنى
مالك الا ان يكون لذلك اهل واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيله كبني تميم فقال ابو حنيفه الوصيه
لا تصح وقال مالك والشافعي تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه
او كان ازاء العدو او ضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهم قرب وسط البحر فذهب ابو حنيفه
ومالك والشافعي في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما كقولهم والثاني من جميع المال
واختلفوا فيما اذا وصى لقرابته فقال ابو حنيفه يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات والاجداد ولا ابن العم
ويرقى في ذلك الى ثنى امكن وان زاد على اربعه آباء من الجانبين لكي يبدأ بالاقرب فالاقرب لا يستحق
الا بعد وجود الاقرب ويستوى في ذلك منهم الكافر والمسلم والغني والفقير والذكر والانثى
ولا يدخل الوارث في قرابته نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابته

من قبل ابيه ومن قبل امه والروايه الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات
فيه ويرقى من ذلك ما امكن وان زاد على اربعه آباء لكي يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوى منهم فيه الكافر
والمسلم والذكر والانثى واختلف الروايه عنه في الغني والفقير فروى عنه انهما يستويان وروى عنه ابتداء
بالاحوج ويدخل منهم الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون
الموصى عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه فيظهر التباين ويشترك منهم القريب والبعيد والرحم المحرم
والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي تنتسبون اليه
ويعرف الموصى به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا اذا اوصى لقرابته الشافعي فانه يرقى الى الجد السابع
ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل الوارث في ذلك عنه فيه
قولان ويدخل منهم الكفار من قرابته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه و
ينظر من كان يصله في حال حيوته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حيوته
فالوصيه لقرابته من قبل ابيه خاصته والروايه الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما
القرابات من قبل ابيه الذين يشتركون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه و
اولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل الام في ذلك كما لا اولادها من
غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد ولد بعد آباء
ولا يجاوز بهم الى بني الاب الخامس وهم اولاد جد الجد ويستوى فيهم القريب والبعيد
منهم ولا يدخل الكفار منهم ويعطون بالسويه الذكر منهم والانثى والغني والفقير يختص ذلك
باولاد ابيه وهم الاخوه واولاد الجد وهم العمومه واولاد ابي الجد وهم عمومه الاب
واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه لم يتجاوز نسبهم دون القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني هاشم فاشا الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفه ينصرف الى
زوجته خاصه وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبه الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه
وفي الروايه الاخرى هو للعصبه وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا
يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد والقرابة سواء كل منهما على صله المهتد فاشا ان اوصى لاهل
بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفه اذا اوصى لاهل بيته
مثل من ينسب الى الاب الذي ينتسب الوصي اليه من جهه الاباء يدخلون في الوصيه مثل العباس اذا اوصى لاهل بيته
مثل من ينتسب الى العباس والذكر منهم والانثى والغني والفقير سواء بالاء يستحق منهم واتفقوا على انه
اذا اوصى لبني فلان ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور والاناث من ولد وكان بينهم بالسويه واختلفوا
فيما اذا كتب وصيته بخطه يعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد عليه بها فقال
مالك وابو حنيفه والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها
ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا دفع الى رجلين واطلق فصل لاحدهما التصرف دون
الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء بوجه وقال
ابو حنيفه لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانيه اشياء مخصوصه شرى الكفن وتجهيز الميت
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعه بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد
بعينه والخصومه في حق الميت واختلفوا في الوصيه للكافر فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح سواء كانوا اهل حرب او ذمه وقال ابو حنيفه لا يصح لاهل الحرب ويصح لاهل الذمه كالمسلم
واختلفوا في الوصيه هل تتناول ما حمله الميت وما لم يحمله او ما حمله خاصه فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا يتناول الا المعلومة خاصه واتفقوا

على ان الوصي مع الغني لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجه فذهب
ابو حنيفه الذي ذكره محمد انه لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل
الامرين من اجره عمله او كفايته وهل لزمه عند الوجود رد العوض على روايتين عن احمد وقول الشافعي و
قال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليا كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجره بمثله
فاشا الفرايض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرايض الحدود وهو من فرضت الخشبه اذا فرزت
منها فرزا يوثر منها فكذلك الفرايض حدود واحكام بينه وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلثه رحم ونكاح وولاء و
الاسباب التي منع الميراث ثلثه رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان الجمع على توريثهم من الذكور
عشره الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن الاخ اذا كان عصبه والعم وابن العم
اذا كان عصبه والزوج ومولى النعمه وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع وهي البنت وبنت الابن وان
سفل والام والجده ام الام وام الاب وان علتا والاخت من كل جهه والزوجه ومولى النعمه وهي السيده
المعتقه فهولاء المجمع على توريثهم وسم على ضربين عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ
من الام والاب والجد مع الابن وابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقه والاخت
مع البنات من يعصبها اخوها او ابن عمها فكل هولاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث
اصلا في حال اخرى سوى خمسه منهم فانهم لا يسقطون كال اصلا وهم الزوجان والابوان وولد الصلب
واربعه لا يرثون بحال المملوك والقاتل على المقول اذا قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث
احدهما الاخر فاشا معنى العصبه فقال القتيبي عصبه الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبه
لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرابات عصبت به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصابه واربعه من الذكور يرثن اربعا من النسا ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنه عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه والعمران يرثان رجلين ولا يرثانهما وهم لام الام يرث ابن بنتها والمولاة المعتقه ترث عتيقتها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة من الاب والام او من الاب والاجداد والاعمام وبنى الاعمام وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلم يرثن الذكور ولا يراعى في تعصيب الذكور للاناث الاضراب هن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضه مسماة فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرائض المقدره المحدوده في كتاب الله تعالى العزيز التي رضيها الله تعالى ستٌ وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه فرض خمسه وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحده من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والربع اذا لم يكن للميته ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الربع اذا كان للزوجه ولد او ولد ابن وفرض الزوجه او الزوجتين او الثلث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجه او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انها فرض اربعه وهم كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام ولو شبثت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن ذكرنا انفردت احديتهن كان لها

النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو فرض لها مع ما بقي في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجه وابوان فان للزوج النصف وفي المسئله الاخرى للزوجه الربع وللام فيهما ثلث ما بقي والباقي للاب واما الخير الاخر من خيرتي الثلث فهو فرض الابوين فصاعدا من الام الذكر والانثى فيه سوا واما السدس فهو فرض سبعه فرض كل واحد من الاب وابكما ذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد وولد الابن وبع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين ان اجتمعا بالاجماع او اختلفات اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفه والشافعي واحد ضلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ملك جدات ترثن كما ياتي ذكره ان شا الله وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكمله الثلثين وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكمله الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الذكر فيه والانثى سواء هذه الفروض وستحجبوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب نقصان فهي الفروض بعضها من بعض فاما حجب البعض فولد الابن يحجبان الربع من النصف الى الربع ويحجبان الزوجه او الزوجتين والثلث والاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصه الى السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس ويحجب بنت الصلب بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت من الاب او الام الاخت من الاب من النصف الى السدس ويحجب الاخت من الاب والام الاخوات من الاب من السدس الى السدس وهذا هو حجب البعض وكله يجمع احكامه التي ذكرناها اجماع الائمه رضي الله عنهم الا ما بينا. فاما حجب الجميع وهي حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمعوا على ان ولد الام يسقط باربعه الولد وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب و
الام يسقط بثلثه بالابن وابن الابن والاب كل واحد من هؤلاء السته يسقط ولد الابوين بالجماع ثم اختلفوا
في الجد هل يسقط ولد الابوين كهو الا قال ابو حنيفه يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او
من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسمهم الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب مالم ينقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاذا نقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فرض
له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوه والاخوات من له فرض فان كان معهم من له
فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد مالم ينقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايتهما كان احظ له اعطيه
فاما ولد الاب فان اجماع الامه وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام
ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد تقدم ذكر ذلك في ولد الابوين فاغنى عن اعادته و
اجمعوا على انه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون لازلبن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن فيأخذ للذكر مثل حظ الانثيين واما عصبات العصبات فالعصبه كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى
واجمعوا انه يبدأ بذوي الفروض فدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات ما بقي ويعتبر في ذلك اقربهم فاقربهم و
اقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب ثم ابوه وان علا ان لم يكن اخوة ثم بنو الاب وبنو الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا
ثم بنو الجد وبنو الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو ابي الجد وبنو اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم على هذا ابدا الاقرب
فالاقرب من كل صنف من هؤلاء مع وجود الاقرب لا يرث بنو ابعد وهذا بنو اقرب منه وان نزلوا فان استووا في
الدرجه فالاعتبار بالميراث من انسب الى الميت اب والقرب هنا حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب
والجد ينفرد ان عنهم بثلثه احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصه كما في حاله وهي مع الابن وابن
الابن وفي حالة الثانيه انهما يرثان بالتعصيب خاصه وذلك مع عدم الولد وولد الابن والحاله

الثالثه انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك للبنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله احدها ان
الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه اصلا والثاني الاب مع الزوجين يزيد الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي
والجد بخلافه وهذان حكمان اجماعا والثالث ان الاب يسقط الاخوة والاخوات من الابوين او الاب و
الجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان و
اصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانيه والى تسعه والى عشره ولا تعول الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ربع وثلث
او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر والى خمسه عشر والى سبعة عشر ولا تعول
الى اكثر من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وثلث فاصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين ولا تعول
الى اكثر من ذلك واجملوا في توريث ذوي الارحام اذا لم تحط البيت من فرض والعصبة وعددهم
عشره اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة و
ولد الاخ للام ثم من ادلى بهم وهذا مالك والشافعي الحال اولى من ذوي الارحام وقال
ابو حنيفه والعدل بهم احق ثم اختلف عودتهم في كيفيتهم توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات
فقال ابو حنيفه توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم التنزيل
فمثال خلافهم في حال ذكره في مسئله واصح بقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند
ابي حنيفه ان الميراث لبنت البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت
البنت النصف سهم لها ولبنت الاخت الباقي سهم اتها وعلى ذلك احسابهم وقال ابو حنيفه واحد في التسويه
بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث والمفاضلة قال ابو حنيفه وصاحباي ان
اتفقوا في الاباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا واختلف صاحباه
قال محمد المال بينهم وقال ابو يوسف تفضيل الذكر على الانثى واما احد فقال في احدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايتين عنه بسوي بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء استووا في قرابة الاباء والامهات واختلفوا
في الاباء فمنال استووا هم الخال والخاله وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين والحدة وفي اختلافهم كابن خاله وبنت
خاله وهذه الروايه هي مذهب ابي عبد القسم بن سلام واسحق بن راهويه الامامين وقال في الروايه الاخرى
وهي التي اختارها الخرقي بالتسويه بين الذكور والاناث بينهم في الميراث الا الخال والخاله خاصه فانه يعطى الخال
سهمين والخاله سهما واجمعوا على ان ميراث والوارث له مرجع في فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله
ليت مال المسلمين واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا لهم على وجه المصلحة وقال
ابو حنيفه ولعدد جهة المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث واختلفوا هل
يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفه والشافعي ولعدد في احدى
الروايتين يرث كل واحد منهما على الاخر وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة وقال احمد
في احدى الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فما مالك
فلم يوجد له قول في هذه المسئلة قال ابن القسم لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا يورث
اهل ملة من ملة غيرها قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلاجل ذلك قال ابن القسم
حلال واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا لهم واختلفوا فيمن
قتل خطاها فقال ابو حنيفه والشافعي ولعدد لا يرث قال وقال مالك يرث من المال دون الديه و
اتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر واختلفوا فيما اذا كان القاتل
صغيرا او مجنونا وقال مالك والشافعي واحمد تحرمان الارث وقال ابو حنيفه يرثان وكذلك
اختلفوا فيمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فهلك بسبب ذلك احد الشيئين او باصدهما مورثه فورثه ابو حنيفه
وسقط الميراث مالك من الديه دون المال وقال الشافعي ولعدد لا يرث على الاطلاق واختلفوا

فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفه ان قال قتلته وانا الآن على حق ورث منه وان قال كنت
منه الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي ولعدد لا يرثه على الاطلاق فاما اذا قتل العادل
الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفه وكذلك كل قتل يحل كالكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربه واختلف
اصحاب الشافعي فقال ابو العباس بن سريج كقول ابي حنيفه واحمد وقال انه جعل الارث
مانعا لما يجوز فعله من الاسباب والاجتماع على فاعله وقال ابو اسحق المروزي ان كان القاتل
متهما كالمخطئ او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينه لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وان كان غير متهم
بان قتله باقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط
الارث بكل حال قال ابو اسحق وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا وقع حارق على جماعة او غرق
اهل سفينه فجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يورث
بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم فما ورث كل واحد منهم من صاحبه و
اتفقوا على ان الجد لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عائلا واختلفوا في مال المرتد
ابن يصرف وهل يورث بعد اقوالهم كما وصفنا من قبل انه لا يرث وقال مالك والشافعي ولعدد في
اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته ومواء
في ذلك ما اكتسبه في حاله اسلامه وحتى اكتسبه وعن احمد روايه اخرى انه يكون ماله لورثته من المسلمين
وعنه روايه اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذي اختاروهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال
ابو حنيفه ما اكتسبه المرتد في حال سلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا
واختلفوا في ان الملاعنه من يرثه فقال ابو حنيفه يستحق الام جميع المال بالفرض والرد
وقال مالك والشافعي يأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان

احدهما عصبته عصبة لغة فاذا خلف ابنا وخالا فللابن السلث والباقي للخال والاخرى انه عصبة فاذا خلف ابنا وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل مولاه وعاقد ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفه يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نصيبهم المسلم فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات فترك علائم الفصل ولما يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول ذلك او يوضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفه والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفه ان كان يبول من الذكر فهو علم وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل وان طهرت له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن من ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء كان له نفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم وهذا على الرواية المشهورة عنه وقد روي عنه رواية اخرى وهو انه يعطى اقل الاحوال فان كان كونه انثى اقل احواله يجعل انثى فان كان كونه ذكرا اقل احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه الى قوله الاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثى الثلث ويوقف الثلث حتى تبين لهما او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان بولهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر اكثرهما فورث بنده

غير باذنه فقال ابو حنيفة والشافعي ولعبد الولاء للمعتق وقال ابو حنيفه فان الولاء للمعتق لو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه واختلفوا فيمن اعتق عبدا عن غيره باذنه من غير عوض ما حكم المعتق عنه فقال ابو حنيفه الولاء للمعتق وقال ابو حنيفه الولاء للمعتق وقال مالك لا ولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احديهما للمعتق عنه وهو اختيار الخرقي والثانية هما اي حنيفه واختلفوا فيما لو اعتق عبدان عن كفارته او عن كفارته فقال ابو حنيفه والشافعي ولاؤه للمعتق وقال مالك لا يرثه هو ولا يشتري عبدا فيعتقه عنه وعن احمد روايتان كمذهبي مواته واتفقوا على ان جر مالك والدين وان علوا اولاد وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشراء وان لم ينو به ثم اختلفوا فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفه والعبد كان في رحم محرم حين اذا اعتق مالك عتق عليه ولاؤه وقال مالك في المشهور يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخ والاخوات من كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علو وسفل فقط واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيده واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا يعتق الا بموته وكذلك المدبر لان الاجماع حصل على ان الولاء لانه هو السبب في عتق ورثته عصبته بعده واتفقوا على ان النسب يرث بالولاء من اعتقه واعتق اعتقه ولو كاتبه وكاتب من كاتبه واتفقوا على انه لا حاصل للنساء في ميراث الولاء بعد كل الا ابنة المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك الارث من الولاء واختلف عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهو اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذكا اعتقه حمزة وكيف تورثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام لاشتمال عنهما ان يكون جدون لاوارث صحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله بالنصيب او يكون بعضها دون فرض حر اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب او يكون بعضها اخوة فانها تاخذ بفاضل الدار

مثل حظ الانثيين وقال زفر الولاء على العدد انما ترث اذا كان بعضها اخوة خاصة وقد لم يعتقوا اصلا بل يشتوا

فيه على صاحبهم نصاه وانفقوا على ان الاب يجر الولاء بلا خلاف بينهم فيه ثم اختلفوا

في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا وقال

ابو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء كان حيا او ميتا وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن

فقه فاسم الزكاة ان يعرف تصحيح المسائل فاضرب سهم كل وارث في جملة التركة ثم تقسم المسئلة على صحة

منه فما خرج فهو نصيبه وتقسم التركة على سهام الملة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما كان فهو نصيبه

وان شئت سهام كل وارث من الملة واضرب ذلك النسبة من التركة فما كان في التركة فهو لهم فما كسر

الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت منها مثل ذلك صار

وانفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع الآية وانفقوا على ان من رق فقد نفسه لله وخاف العنت فانه يتأكد في حقه ويكون افضل

له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلوة والصوم المتطوع بهما وذهب احمد فيما ذهب اليه الى الوجوب بهذين الشرطين و

وهما ان تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة وانفقوا على ان من رق نفسه وامن العنت فالمستحب

له ان يتزوج احتجاجا ايضا وعلى يحتج في حقه في ذهب احمد ام لا واختلفوا انه افعل اختيار الى الاعتبار

والى خصائص الرسالة يحتمل كلا منهما اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقوا واختيار الباقين الاستحباب واجمعوا

فيمن لم تتق نفسه اليه على انه يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يستحب له ان يتزوج وانفقوا

من غير من النوافل فقال مالك الشافعي لا يستحب له والاشتغال بالعبادة فقال العجلي قوي له

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه والا شهوة له اما بان لم يخلق الله له شهوة ام لعارض

او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا ان

يتزوج وقال اصحاب الشافعي كراهة ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين احداهما

يستحب له والاخرى لا يستحب له وهي اختيار ابن بطة والقاضي في يعلى وغيرهما

واتفقوا على ان من اراد التزوج باعة فله ان ينظر منها الى ما يبين بعورة الا ان مالكا شرط

في جواز ذلك ان لا يكون على اعتناق وقد سبق بيانا لمحل العورة واحتاط فيها في كتاب

الصلوة واختلفوا ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تأذن لغيرها في

تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك وبه قال الشافعي واحمد لا يجوز شيء من ذلك

على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة واختلف

عنه اعني مالكا هل يجوز لها ان تأذن لغيرها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية

الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مشروفة جاز واختلفوا هل للرجل

ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه عنه

الاب والجد دون الام واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المغنسة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى

اربعين سنة ولا مال التي زوجت وخلا بها الزوج وطلقها من غير دخول بها وقال ابو حنيفة

وعرفت مصالحها وحضاتها فقال لا يملك الاب اجبارها وقال

ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد انه اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها

حتى كان ولي الاب وغيره واتفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة عرينة عدالة

الرواية عن احمد التي ذكرت آنفا واتفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بعبدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتفقوا على انه متى ملكت المراة زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما ٥
اتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما واختلفوا
هل يجوز للحر ان يتزوج امة او معتقها فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن احمد
ثلاث روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر والثانية الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة
الجواز في حق الامة خاصة واختلفوا هل يملك الاب اجبار الثيب الصغيرة على النكاح فقال
ابو حنيفة ومالك يملك ذلك وقال الشافعي ليس له اجبارها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاحمد
وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخرى المنع من ذلك اختاره ابن بطة وابن
حامد وغيرهما واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الاجبار ويكون بها للمراة الاذن فقال ابو حنيفة
ومالك هو ان توطا بنكاح او شبهة او ملك وشبهه دون الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله
وبالزنا وبغير وطي على الجملة وقال احمد لا تثبت الا باصابة في الجملة والزنا في اثبات ذلك كغيره
واتفقوا على ان الثيب الكبيرة لا تجبر على النكاح واختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير الاب
تزويجها فقال مالك واحمد ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ذلك للاب
والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت
واختلفوا هل لغير الاب تزويج الصغيرة واجبار البكر الكبيرة فقال ابو حنيفة كل العصبة في عدم
الاجبار في ذلك كهو وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ذلك للاب والجد فقط واختلفوا
في ولاية النكاح هل يستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستفاد بها وقال مالك واحمد يستفاد
بها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعلى احمد في موضعها قال مالك يصح مع التعيين للزوج

فقط

فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق واختلفوا في النكاح هل حقيقة الوطء والعقد او هما فقال
اصحاب ابو حنيفة هو حقيقة في الوطء والعقد جميعا وليس بمجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي هو مجاز
في الوطء حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة في الوطء والعقد جميعا ليس هو باحدهما اخص
بالآخر واختلفوا في النكاح على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل يصح ام لا فقال
ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق
وعن مالك روايتان احداهما لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شيء وعن احمد
روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية يصح الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا
على ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فقال
ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول المنصوص عليه عنه لا ينعقد ولا يصح
وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد مثله
واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان لا عبرة بالتواصي ولا يبطله والاخرى يبطل بالتواصي
بالكتمان واتفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين
الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعند مالك الشهادة ليست
بشرط في الصحة فينعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجال ونساء فقال
ابو حنيفة يثبت بذلك كله وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا
هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح ومالك على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما واتفقوا على ان للمسلم بحرية ان يتزوج الكتابيات
الحرائر واختلفوا ان ينعقد النكاح بشهادة عبدين فقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد وقال ابو يوسف
الشافعي وجماعة ومالك على اصله المذكور قبل واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يجوز لذمي
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه الجواز بلا كراهة وقال احمد واسحاق في رواية
يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في قوله لا يملك ذلك واختلفوا هل للصغيرة اذا كان
بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقال ابو حنيفة لا يصح وقال محمد يصح واختلفوا
هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك والشافعي في القديم
يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد ومحمد لا يملك ذلك واختلفوا هل يجب على السيد
مع العبد وانكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على
ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا طلب
النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال محمد يلزم الابن ذلك في
احد الروايتين عنه وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في الحول هل له ان يزوج امة ولده الصغير
بغير رضاه فقال ابو حنيفة ومحمد وله ذلك وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك
وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال ان عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها فجاءت بمثل ما سمى
هل يثبت العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير
منعقد وعن محمد روايتان احديهما كمذهبهم الثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا واذا كان
بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها واجمعوا على ان المعتق لها واقع صحيح واختلفوا
فيما اذا قالت اعتقني عن الزوجك وكلك ويكون عتقي صداقي فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة
والشافعي

يتزوجه وان شاءت لم يتزوجه ويكون لها ان اختارت نفسها ويجب صداق مستأنف فان طلقها قبل ان يدخل بها
ومالك ولمحمد العتق واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت
لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت نفسها ويجب صداق مستأنف فان طلقها قبل ان يدخل بها
ومالك وقال الشافعي متى كرهته فلا على عليها قيمة نفسها وقال محمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها
فقبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز العتق مهرا ولا شيء لها سواه
واختلفوا هل للابن ان يزوج امة فقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز ثم اختلفوا هل للابن ان يزوج امة فقال ابو حنيفة ومحمد ولمحمد
الاب يقدم عليه وقال مالك الابن والاب سواء والابن يقدم على الاب واختلفوا في الجد والاخ
اذا اجتمعا ايتهما اولى فقال مالك الابن والجد والاخ سواء يقدمون على الجد وقال
لابي حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من
الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن محمد روايتان احديهما مثل الجد وهي التي
اختارها الخرقي واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد يقدم ذو الابوين وقال محمد هما سواء واختلفوا فيما اذا عقل الابعد من عصبتها
مع القدرة على ان يعقل الاقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي ومحمد لا يصح النكاح
وقال ابو حنيفة اذا عقل الولي الابعد مع القدرة على عقل الولي الاقرب فانه ينعقل موقوفا
على اجازة الاقرب او الى ان يبلغ الصغير فيجيز ان شاء وقال مالك الولاية في النكاح نوعان
احدهما ثابت من غير استيذان جبرا كولاية الاب على الصغير والاخر نكاح بالاذن
وكل من يتقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم الابعد على الاقرب من غير عذر

جاز اذا لم يتشاحا في وكل وافقوا على الولاية في النكاح لاشتراك الاولياء في التعصيب
على رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب واختلفوا
في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية والاسلام الا بائي لا يكون
من لهم اب في الاسلام كمن له اب وجد في الاسلام كعربي له اكثر
من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة وقال
مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن
مالك ابن الكفاءة في الدين فحسب قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر وبحذاء كلون من
الكفاءة. وقال الشافعي انما ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب
واعتبر في الزوجين وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية
والصناعة والمال وعن احمد رواية اخرى هي الدين والنسب فقط واختلفوا في فقد الكفاءة هل
يؤثر في بطلان النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح فقد روي عنه وعن الشافعي قولان الجديد عنهما انه لا يبطل النكاح عدمها والقديم ان فقدها
يبطل النكاح وعن احمد روايتان احداهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى لا يبطل بفقدها بل يتعلق
باحد الاولياء واعتراضهم واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء فقال مالك والشافعي
واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة
يسقط حقه واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد
ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا فيما اذا عال الزوج
والاولياء عيبة فتفرقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي

ينتقل الى السلطان واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا يصل
الغائب اليه الا بمؤنة وروي عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصير الكوفي اذا حضر حتى يحل الاذخر الغابة
وقال الشافعي حدها ما يقصر فيه الصلوة واختلفوا في الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب
او ولاء واحكم ان يزوج نفسها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا
يجوز له ذلك تولية نفسه ولا يتوكل به لغيره ولا يصح حتى يزوجها الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان
لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ولكن يأذن لرجل في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة يجوز عقده وكذلك لفظ تقتضي التمليك
والتأبيد دون لفظ التوقيت وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه انه ينعقد النكاح
بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ابن القسم عن مالك انه قال لا يحل الا بلفظ الهبة النبي
صلى الله عليه وان كان هذا ايضا ليست على نكاح وانما وهبها ليخصها الولي لنفسه فاما اذا اراد ان يزوجها وهبها
وهبا بنته له بصداق كذا فلا احفظ عن مالك وهو عندي جائز واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك
او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح او تزوجت هذا النكاح او اكتفى
مع نية شرط على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي وكلتك بالنكاح او جعلت امر النكاح اليك فقال
الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد
حتى يقول قبلت هذا النكاح واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر ثم اختلفوا
في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر
في جواز ان يجمع له واختلفوا فيما اذا تزوج بامرأة ثم كان زنا بها من غير توبة فقال
مالك لم تزوج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له بعد الاستبراء سواء كان المتزوج بها هو الذي زنا بها او غيره فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة ونصف والثلث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال
ابو حنيفة والشافعي يحرم العقد من غير توبة ولا استبراء لكل الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفة فقال
لا يحرم الوطي حتى تستبرئ بوضع الحمل ان كانت حاملا وقال احمد لا يحرم ان تزوجها الا بعد ثلث
وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقراء او الشهور عند عدم الاقراء واتفقوا
على ان المرأة المحصنة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها واختلفوا هل يحرم الاصل ابدا و
الرابعة من نسائه في عدة من طلاق بائن او يتزوج الاخت اختها في عدة منه حر طلاق بائن او يتزوج كل
واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين الثانية منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي يحرم وقال
ابو حنيفة واحمد لا يحرم واتفقوا على انه لا يحرم الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة والاسير الاخت واختها في
العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه اذا كانت المعتدة المطلقة
معتدات من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يحرم الجمع بين الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين والاجماع
واتفقوا على انه لا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها واتفقوا على ان نفس العقد على
المرأة يحرم امها على العاقد على التابيد وانه لا يعتبر الوطي في ذلك واتفقوا على ان الرجل اذا دخل
بزوجته حرمت عليه بنتها وان لم يكن الربيبة في حجره واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم
فقال ابو حنيفة واحمد يثبت به تحريم المصاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم على الخلاف فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء
يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وبه قال الليث
والقبلة وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى والحد يثبت التحريم

اصلعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا هل يحرم الزنا على الزاني تحريم المصاهرة فنطر الى فرج المرأة لشهوة والقبلة واللمس الذي فعل ابو حنيفة
ومالك تحريم المصاهرة به ويحرم به التربية وعن الشافعي قولان ظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطي والقول
الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال
المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا يعتبر الشهوة وحرم اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة
وهل العمد واليسار اظهرهما انه يثبت التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بكل فعل هل يكون وجه الفعل الحلال منه
شبيها للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من حمل الوطي الحرام موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الروايات
وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر الحرمة بالوطي عند الاكثرون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه
واختلفوا في الملموسة من المرأة هل يحرم على من خلقت من بنات ان تزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا
يحرم وقال مالك والشافعي يحرم وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يحرم بالملامسة
الموسيات والوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسواء في ذلك حرائرهن واماؤهن
واختلفوا في جواز نكاح الملتين احراهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة ومالك
مالك والشافعي لا يحرم وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يحرم وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخر
يحرم واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب
فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من قبل الاب والام والبنت والابن وبنت الولد وان سفل
والعمة ويحرم تزوج بنتها والخالة ويحرم تزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات
بالسبب فهن الامهات من الرضاعة وان علتهن والبنات وان سفلن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام الرجل
وجدتاه وان علتا سواء دخل بالمرأة او لم يدخل والربائب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن من علا تحرم على
الاب وان علا سواء دخل الابن بامرأته او لم يدخل بها وحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع واحداهما الاب محرمة على

وبنت م
جمعوا على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب

ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمتها السنة الجمع بين المراة وبين خالتها كالامة ... وبين كل امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها واتفقوا على انه لا يحل للرجل ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما روي عن مالك ويعزى الى قول الشافعي قال الوزير والصحيح ان كلا غير جائز لان الله تعالى قال نساؤكم حرث لكم والحرث هو موضع البذر وكل موضع فهو موضع فرث وليس بموضع حرث واختلفوا فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ولو كن الاواخر ويفارق من الاخريين ... وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة على الاطلاق سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقعت على انقضا العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز ان يتزوج امة فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز

للحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين انما المانع للحر ان ينكح امة شي واحد وهو ان تكون الحرة في حبسه زوجته او في عدته منه واختلفوا هل يجوز للحر ان يتزوج من الاما اربعا اذا كان الشرطان فيه موجودين فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين قال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن بالشرطين ما لم يكن تحته حرة واختلفوا هل للعبد ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوك امة على حرة واختلفوا هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واتفقوا على انه لا حد على الاب بوطي جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان احد المتعاقدين يقول للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقدان جميعا ولكل واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك واجمعوا على ان المسلم تحل له الكتابية دون المجوسية والوثنية وساير انواع الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج المراة على ان يحلها للزوج كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول اذا وطئتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل تثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلث فلا تحل للاول الا بان تتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة بقصد الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وطيا حلالا لا في حال حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني وقال الشافعي ان قال فاذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح وان قال اذا وطئتك فانت طالق فعلى قولين

ابنه
ثي
صفته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما يصح النكاح قالوا في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قالوا في القديم والاملاء

بفساد النكاح فعل اذا اصابها تحمل للاول فيه صح

فعلى القول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها حملت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه قولان احدهما يحصل به الحمل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل به الحمل للاول وقال

لعمر لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وبالشرط ذلك الا ان كان

عزبا فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي كرهه وقال مالك واحمد

الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى عند يصح واختلفوا فيما تزوج امراة وشرط لها ان

لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي

لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد هو لازم وعنه خالف شبهاته فلها الخيار

في الفسخ فاما الشافعي فنفس الشرط عنده فاسد المهر وله مهر المثل ولا يعتبر ان ينفي باشرط الا وقال

ابو حنيفة ان في الشرط فائدة يجب الوفاء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى واختلفوا هل ثبت

الفسخ بالعيوب في تسعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص في الثاني يختص الرجال بها الخصاء

والعنة واربعة يختص النساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق والبحر قطع الذكر والعنة ان لا يقدر

الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطي والعفل

لحمة تكون في الفرج وقيل هي بطوبة تمنع الرجل الذة الجماع والرتق لانسداد الفتق

الفسخ

ما بين محل الوطي وسلك البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ بحال لا بوجه في شيء من ذلك

وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي واحمد يثبت في ذلك كله الا

ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يرياه ما يوجب فسخا فان حدث شيء من هذه العيوب

بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين فان حدث بالمراة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي

في احد قوليه وهو اختيار المزني وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت للرجل

الفسخ فان حدث بالزوج ثبت للمراة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا

فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة حتى اعتقت الامة وزوجها عبد فلا خيار

ثابت لها ما دامت في المجلس الذي علمت بالعيوب ان لها الخيار الى ثلثة ايام فان علمت بذلك وسكتت

من الوطي وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم يكن منها ما يدل على الرضا والقول الثاني انه على

الفور والثالث انه الى ثلثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار فعند الشافعي في احد هما

يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت وسكتت من الوطي سقط

الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا خيار لها وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار

خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار ان كان زوجها

والعقوا على ان المراة اذا صادفت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة والفقوا على

ان الصداق مشروع لقوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل يفسد

النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في ابنسد النكاح بفساد المهر

مالك واحمد وابنان احدهما يفسد بفساد والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي

واختلفوا هل يقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يقدر بما يقطع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السارق مع اختلافهما في قدره فهو عندنا في حنيفة عشر دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او
ثلثة دراهم وقال الشافعي والعراقيون المهر وكان ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حكى الخرقي
ذلك بالنصف بحصال وكان الفقيه محمد بن يحيى يقول انما عنى الكل الخرقي الذي يقبل التوجيه وعلى
ذلك فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو ما قلنا فيما رواه ابن
وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان تكون صداقا فقال مالك والشافعي والعمر
في احدى روايتيه يجوز وقال الا ان مالكا يكره ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعن ابي يوسف قبل الدخول وبعد
فالظاهر من مذهبه في ذلك حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة ومحمد في الرواية الاخرى لا يجوز
واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة ومحمد ظاهر روايته لا يجوز
ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن محمد عنه اوجب لكل المرأة
الصداق بالعقد لم فعال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال مالك لا يستقر ملكها الا بالدخول
او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعى لا يستقر كالعمد والعقد وانما يستحق نصفه و
اختلفوا في المتعة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والوطء فقال ابو حنيفة والشافعي ولعمر
تجب المتعة وعن عمر رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب المتعة على احد الزوجين بحال بل يستحب واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار
وملحفة ولا يزاد قيمة ذلك على نصف المهر ثلثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه
لعمر في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحكام وعن الشافعي في القول الاخر انه بمقدار ما يقع
الاسم عليه كالصداق يصح بما قل وجل وعن عمر رواية اخرى انها قدرت بكسوة بخيرها فيما الصداق
ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك واختلفوا في اعتبار عدد المثل

قال لعمر هو معتبر باقربائها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة
هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك اقرباؤها لام كونوا من عشيرتها وقال
مالك يعتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون نسبائها الا ان يكون من قبيل الايزدن في صداقها ولا ينقص
وقال الشافعي يعتبر باوبائها دون غيرهن وعن عمر لعمر واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في
قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوج على الاطلاق وقال مالك ان كان
ذلك في بعض البلاد التي العرف جار فيها بان الزوج يتعد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة اختلفا فيه
بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي يرد عند الفرقة
فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم هو قول عمر وعنه في الجديد
انه الزوج وعن عمر روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل تجب
فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم تجب وكان لها النصف المسمى فقط
وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصفها نصف المسمى وان مات قبل الدخو
وقبل القبض بطلت ولها ان كان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القسم في المدونة وقال الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال لعمر حكمها حكم الاصل واختلفوا
في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بها وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها لا يزيد
الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن لعمر روايتان احديهما
كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم
سيده الا قيمته او تسليمه ابدا يقول عمان رضي الله عنه لان مذهب لعمر انه متعلق برقبته بعد الدخول
وعلى الشافعي فوات الجزء منها انه يتعلق بذمته واختلفوا اذا اسلمت المرأة نفسها قبل القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك وقال
مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق
هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في ظاهر قوليه لا يستقر بالخلوة
وانما يستقر بالوطء الا ان يكون ابان كلامه اذا بنى عليها وطالت عادة الخلوة ان المهر يستقر
لم يطأ وقد حلف ابن القسم بالعتاق وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها
واتفقوا على ان وليمة العرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي
وهناك هي واجبة في ظاهر القول عنه واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في ظاهر القول واحمد في ظاهر الروايتين هي واجبة
وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واجمعوا في النثار في العرس هل هو مكروه هل لا
اخذ ام لا فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه
ويكره اخذه وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا
في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب
وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للرجل العزل عن امته الحرة اذا رضيت واجمعوا
على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة
الامة تحت الحر على تفريع كل الى الاذن ولمن هو الاذن فقال ابو حنيفة ليس لسيد
ان يعزل عنها الا باذن مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جائز له
وكل واحد انما اذا تزوج اماة وعند عزل فقال مالك والشافعي واحمد في احد
الجديدين بكر افضلها بسبعة ايام ثم دار وان كانت ثيبا فبثلاثة ثم بين ان تقيم عندها سبعا عند من

سبعا سبعا وبين ان يقضيها ثلاثا ويدور وقال ابو حنيفة لا تفضيل الحديث في
القسم بل سوى بينها وبين الثلاث عنده واتفقوا على ان الامة على النصف من حق الحرة في
القسم الا ان مالكا روي عنه روايتان احدهما كمذهب الجماعة والاخرى انه
بينما ولها نصف ما لها وقال احمد الرجل ذو الزوجات ان يسافر بواحدة منهن
من غير قرعة فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن ان لم يرض فلا يعتبر القرعة وعن
مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن
او قرعة وهي مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء قال
ابو حنيفة ومالك لا يقضي بحال وقال الشافعي واحمد يقضي واتفقوا على انه يجوز
للرجل ان يفرق زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل يجوز
ضربها في ابتداء النشوز فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه يجوز ان يضربها في اول النشوز
والضرب النبي احد وهو ان يكون ضربا غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق
بين الزوجين وخيف عليهما ان يجر حمادة الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج وكل اليهما وقال مالك والشافعي
في القول الاخر ان رأيا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رأيا الخلع جاز وان رأى الذي عزم قبل
الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذه رواية عن قولهما على انهما حاكمان
لا وكيلان قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان ان شاء الله تعالى سماهما الله كذلك فعلى
هذا يعتبر كونهما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين في نص القرآن واختلفوا في الخلع

هل هو فسخ او طلاق فعال ابو حنيفة ومالك ولعمر في احدى روايتيه هو طلاق يأتي ذكر الرواية الاخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما ومن اثنا في قولان كالمدخول بها واتفقوا على انه يصح الخلع مع استوعبت الحالين الزوجين واختلفوا اهل الكراهة الخلع باكثر من المسمى فعال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره والا فلا واذا خالعها على اكثر من المسمى وكان النشوز من قبلها اخذ شيئا عوضا عن الخلع وتصح مع الكراهة في كلا الحالين وقال لعمر لا يصح الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله الا ان على كراهة يصح عند اخلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فعال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في وقت العدة واذا عال لها انت طالق غير عوض واعتدي او استبري رحمك او انت واحدة ولا يلحقها ما ارسل الطلاق وكتابته وقال مالك ان طلقها قبيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل عن الطلاق بالخلع لم تطلق وقال الشافعي ولعمر لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز كال مالك ولدها قبل الحولين عال ابو حنيفة ولعمر يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروعة وقال مالك لا يرجع بشيء في احدى الروايتين والاخرى كمذهب ابي حنيفة ولعمر والشافعي فيما قولان احدهما يستقط الرضاع والابقوم غير الولد مقامه والثاني لا يستقط الرضاع بل تأتيها بولد اخر مثله ويرضعه فعلى القول الاول اذا رجع الى عهد المثل او الى اجرة الرضاع قولان احدهما يرجع الى عهد المثل وقديمها الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الام عن ابنة الصغيرة شيئا من مالها فعال ابو حنيفة والشافعي ولعمر لا يملك وقال مالك يملك واختلفوا فيما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فعال ابو حنيفة لها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يكن له شيء وان قالت لك الف فطلقها ولعمر فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك

يستحق عليها الالف سواء طلقها ثنتا او واحدة لانها ملكت نفسها بالواحدة كما ملك الثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال لعمر لا يستحق عليها شيئا في الحالين واختلفوا اذا قال لها ان طلقتك واحدة بالف فطلقها ثنتا فعال مالك والشافعي ولعمر تطلق ثنتا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طلقت ثنتا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد وتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فعال ابو حنيفة ومالك لا يقع الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان الثلاث بعد اليمين والشافعي في احد اقواله كمذهبهما والاخر تعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال وقال لعمر تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها واختلفوا اذا كانت هذه المالكة بحالها الا انها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة فعال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب لعمر وقال ابن كبر من اصحاب مالك تعود والبينونة بما دون الثلاث وقال لعمر تعود اليمين بعود النكاح

كتاب الطلاق

اجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابن ابي ليلى واحمد قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا اذا تعددت قبل المسيس فعال ابو حنيفة يصح ويلزم ما اوقع من الطلاق واختلفوا اذا خصص فقال مالك اذا خصص عدد بجزء مسماة او المرأة بعينها ولا يلزم اذا طلق في عموم قال الشافعي ولعمر لا يلزم على الاطلاق ولمالك مذهبهم في انعقاد صدر العتق قبل الملك الا ان لعمر عدة في العتق روايتان واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمن دخل بها والطهر المجامع فيه محرم الا ان يقع واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة ولعن او بكلمات في حالة ولعن او في طهر واحد يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخالفوا في ذلك ثم انهم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك
هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين الى اخر ما ذكره في الطلاق
سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق حتى اصوم او اصلي او آكل او اشرب فقال ابو حنيفة وزفر
بمانع وقال مالك والشافعي وابو ثور واسحاق وابو عبيد وداود واحمد على احد قوليه ليس بمانع
طلاق قبل الفاظ تمام طلقها بعد هذا اليمين فان الطلاق الذي اوقعه فيخرج يقع ويقع الشرط تمام الثلث
اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم منهم ابو عبد الله الختني وغيره يقع عليها ما باشر فتم الثلث
في الحال كما هب الجماعة وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشر بدون ما علقه وقال ابو العباس بن سريج
وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيما اذا قال لزوجته قد حرمتك او فارقتك فقال مالك
والشافعي واحمد هو صريح في الطلاق وان لم ينوه وقال ابو حنيفة هو كناية حتى ينوي الطلاق واختلفوا
في الكنايات الظاهرة وهي خلية برية بتة بتلة بحلي على غاربك وانت حرام وانت الحرة او كل حبل على غاربك
والحقي باهلك هل تفتقر هذه الى نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى نية او حال
ما كما يقع الطلاق بجميعها واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انتفت النية والدلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب
هل يقع فيها الثلث ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم اردا الطلاق يصدق ام لا فقال ابو حنيفة ان كانت في حال
الرضا لم يصدق في القضاء وان كانت في حال الغضب او في مذاكرة الطلاق صدق في القضاء وقال مالك
ان لم اردم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة وان كان في حال الغضب وفي مذاكرة الطلاق وقال مالك
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقعت واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث وقال مالك في جميع الكنايات الظاهرة مثل
خلية برية بتة حرام وبائن وما اشبه ذلك ما لم ينو بها اقل من الثلث فان نوى اقل منه لم يقبل
منه ان لم يكن مدخولا بها وان كان مدخولا بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلث وقال الشافعي
لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق او الغضب فان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او اثنتين وقعت واحدة رجعية وان نوى ثلثا وقعت ثلثا وقال ابو حنيفة ان نوى ثلثا وقعت ثلثا
وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وان لم ينو شيئا وقعت واحدة بائنة وان قال انت طالق طالق طالق
ولم ينو عددا او نوى ثلثا وقعت ثلث سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك ان قال
انت طالق طالق طالق ولم ينو عددا او نوى ثلثا وقعت ثلث سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
وان نوى واحدة او اثنتين لم يقبل منه الا ان يكون مدخولا بها وقال الشافعي ان قال انت طالق طالق طالق
ولم ينو عددا او نوى ثلثا وقعت ثلث سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وان نوى واحدة او اثنتين
لم يقبل منه الا ان يكون مدخولا بها وقال احمد ان قال انت طالق طالق طالق ولم ينو عددا او نوى ثلثا
وقعت ثلث سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وان نوى واحدة او اثنتين لم يقبل منه الا ان يكون
مدخولا بها وان قال اردت دون الثلث في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في غضب وان كانت غير مدخول بها فيقبل
ما يدعيه مع يمينه ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها وروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث ويقبل
عنه بقبول قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال
احمد في الكنايات الظاهرة من كان عهده الحال او نوى الطلاق وقع الثلث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها
او غير مدخول واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهي نحو قوله اخرجي واذهبي وانت
خلية وهبتك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة التي لم
ينو عددا وقعت واحدة بائنة وان نوت الثلث وقعت الثلث وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا
في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية ولا يقع بها
طلاق اخر وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلثا
وقع ثلثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا اللفظ الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب
وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان نوى بها الطلاق ويقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث و
نوى عدد ذلك فما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان
احداهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلث وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه

قال لم ارد الطلاق لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع المكلف العاقل بها
وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال ان لم ينو في السراح والفراق لم يقع واختلفوا في الكنايات
الظاهرة فاذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده فقال
ابو حنيفة يكون واحدة بينونة وقال مالك جميع كنايات الظاهرة اذا كانت لمدخول بها وقعت الثلث
وان قال اردت دون الثلث في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في غضب وان كانت غير مدخول بها فيقبل
ما يدعيه مع يمينه ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها وروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث ويقبل
عنه بقبول قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال
احمد في الكنايات الظاهرة من كان عهده الحال او نوى الطلاق وقع الثلث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها
او غير مدخول واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهي نحو قوله اخرجي واذهبي وانت
خلية وهبتك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة التي لم
ينو عددا وقعت واحدة بائنة وان نوت الثلث وقعت الثلث وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا
في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية ولا يقع بها
طلاق اخر وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلثا
وقع ثلثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا اللفظ الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب
وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان نوى بها الطلاق ويقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث و
نوى عدد ذلك فما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان
احداهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلث وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق واردة الامر اليها فقالت انت ثنتي طالق
فقال ابو حنيفه واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع
واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلثا فقال ابو حنيفه
واحمد في الروايه التي اختارها الخرقي يقع واحده وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه
الاخرى يقع الثلث واختلفوا اذا قال لها انت علي حرام ونوى الطلاق وطلقت بنفسها
ثلثا فقال ابو حنيفه ان نوى الروح بلفظه وقعت وان نوى واحده لم يقع شيء وقال مالك
يقع ما نوى من عدد الطلاق اذا اقر بما عليه فان ذكر ما حلف دون الثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلث
سوى نوى الزوج الثلث او نوى واحده واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحده فطلقت نفسها ثلثا
فقال ابو حنيفه ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد يقع واحده واتفقوا على انه اذا قال الزوج
لغير المدخول بها انت طالق ولم يطلقها واحده ثم اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق ولم يطلقها واحده واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ
متتابعه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يقع الا واحده وقال مالك الثلث اذا لم يرد به
التاكيد واختلفوا في ظلم والكوان فقال ابو حنيفه ومالك يقع وعن الشافعي قولان
اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع انما اختارها الخلال والثانيه
اختارها عبد العزيز من اصحابه قال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفه والثوري
من اصحاب الشافعي لا يقع واختلفوا في طلاق المكره واغلاقه فقال ابو حنيفه يقع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دفاعا عن نفسه واختلفوا في التوعد الذي
يعلم على ظن المتوعد به انه يرى فيه هل يكون اكراها فقال ابو حنيفه والشافعي

بالتوعد بالقتل اكراه وعن احمد روايات احداها كقول ابي حنيفه والثانيه لا يكون
اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو اكراه وان كان
بغير القتل كالحبس فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يعم عليه وبه الاكراه من غير
كلص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق وذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان
احداهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وغير ابي حنيفه روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال
الشافعي وابو حنيفه لا يقع واختلفوا في المبتوته في المرض المخوف والمتصل بالموت فقال
ابو حنيفه واحمد ومالك يرث الا ان ابا حنيفه شرط في ابانها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها
وعن الشافعي قولان اظهرهما لا توارث والاخرى يرث كقول الباقين وعلى هذا القول الاخر انها
انما ترث على المذهب الجديد ما لم تتزوج او ترتد او تنقضي العده وان بان في هذا الوقت
والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوته
وانقضت العده ما لم تتزوج وكذلك المطلقه قبل الدخول فقال ابو حنيفه لا ترث فيهما
وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي لا ترث في احد قوليه التي قدمناها وهو
اظهرهما وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفه والشافعي تقع واحده وقال مالك واحمد يقع الثلث واختلفوا
فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال لها انت طالق انت طالق انت
طالق فقال ابو حنيفه ومالك يلزمه الثلث الا ان ابا حنيفه
وقال الشافعي يقع واحده واحمد لا يلزمه الا واحده واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق

قال ابو حنيفه ومالك يطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى تغتسل من النفاس واحملوا اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه وأخرى كمذهب الجماعة واحملوا اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويراجعها ان شاء في العدة حتى تطلق الثانية ثم يراجعها ان شاء حتى تطلق الثالثة فان فعل ذلك لم تحل له الا بعد زوج وقال احمد يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج واختلفوا اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج واختلفوا اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج

وعند مالك والشافعي يقع واحملوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفه الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية واحملوا هل يحرم وطي المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم واحملوا في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا بالوطي فقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعا به ولا يفتقر معه الى قول ولا نية وقال مالك والشافعي لا يكون الوطي رجعة الا بالقول او بالنية وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة والا فلا وقال الشافعي لا بد من القول الرجعة ام لم ينوها وعن احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة واحمد واحملوا هل من شرط الرجعة الاشهاد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد ليس من شرطها الاشهاد وقال الشافعي في احد قوليه الاشهاد شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج واختلفوا اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج واختلفوا اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج واختلفوا اذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلقن جميعا قال ابو حنيفه وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن ولا ان يطلقهن تطليقا ثلاثا ويراجع من شاء منهن واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احدهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق طلقة وقعت طلقة واختلفوا اذا اراد ان يطلق ثلاثا فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها الثالثة وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او كلمات وقال مالك يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه او حامل قد استبان حملها ويتركها حتى تنقضي عدتها فان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بالطلقة الاولى ولا تحل له الا بعد زوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى

ابو حنيفة اذا حلف ان لا يفيء لها اربعة اشهر سواء كان موليا وقد مضى واحد
مثله وقال مالك وهو قول الشافعي واحد في المشهور عنه لا يكون موليا واسوا على انه لا يتبع عليه
طلاق ولا وقف حتى يمضي عليه اربعة اشهر وادا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف
قال مالك والشافعي واحمد بمضي المدة حتى يوقف او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت بالايلاء
ولا حد عليه وقال يوقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه قال مالك واحمد
الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واحتلفوا انما اذا آلى تعنين
المهين بالله ان لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال واحب العبادات هل يكون موليا
ام لا قال ابو حنيفة يكون موليا بها سواء قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها مثل ان يكون مريضة
فيخاف ان وطيها ان يحمل فيخف اللبن من ريضه فيكون الوطي بضربها او يقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان
الوطي يضر به قال مالك لا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حاله الغضب او قاصدا للاضرار
بها فان كان للاصلاح او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد
الاضرار بالمرأة فانه موليا وعن الشافعي مولان كالمذهبين الجديدين منها كقول ابو حنيفة واحتلفوا
فيما اذا آلى المولي هل يلزمه كفارة اليمين قال ابو حنيفة لا يلزمه كفارة واحتلف
مذهب الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه وهو العلم وقال في القول الجديد يلزمه الكفارة
واحتلفوا فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يضرب المدة
او يكون موليا قال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى
روايتيه يضرب له مدة الايلاء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقول الشافعي
الزنا الى انه يستحب للرجل ان يعيب امته اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها عليه واجب

واجب لنوالي ايلاء العبد مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة الايلاء شهران حرة كانت زوجته
او امة وان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي وهم
مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت عدتها ايلاؤها شهران
سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت عدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا
وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر والاخرى ان يكون عدة حرة او امة
وعنه رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران والاخرى ان كان عدة امة او حرة كمدة ملك واختلفوا
هل يقع الايلاء بالكفار قال ابو حنيفة والشافعي واحد يقع الايلاء وقال مالك لا يقع الايلاء
ان اراد ان يوقف ويطالب بالكفار او يطلق وقال مالك لا يقع الايلاء وافقوا على انه اذا
قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه ظهار لا يحل له وطؤها حتى يعدم الكفار وهي
عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
واحتلفوا في ظهار الذمي قال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
يصح واحتلفوا هل يصح ظهار السيد من امته قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح
وقال مالك يصح وافقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم والاطعام
ان ملكه السيد عند مالك خاصة واحتلفوا فيما اذا قال لزوجته
انت كامي او حرمتك علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان
طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة وان نفى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين ويكون مولى
ان ترك وطيها اربعة اشهر ووقعت تطليقة بائنة وان قال اردت الكذب قضى الحاكم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان موليا ويرجع الى بيانه كم اراد
بها واحدة او الكرة وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق
بائن في حق المدخول بها وواحدة في حق غير المدخول بها وقال الشافعي يقع
ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن شيئا وكانت على الكفارة يمين
وان لم ينو شيئا فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن
احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وسواء كان الظهار
والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق واختلفوا
في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه
كفارة يمين بالحنث والحنث يحصله بفعل جزء منه والاحتاج الى اكل جميعه وقال
الشافعي ان حرم امته على قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس
بيمين وان حرم ما سوى النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك
لا يجوز عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل يحرم
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم عليه ذلك وعن
الشافعي قولان احدهما انه مباح والقديم هو حرام كمذهب ابي
حنيفة ومالك وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام
قال الوزير والصحيح انه يحرم عليه ذلك فالم يكفر لقوله سبحانه وتعالى
من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر
في صوم الظهار او في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فقال

ابو حنيفة واحمد ومالك في احدى الروايتين يستانف الصيام وقال الشافعي ان وطئ
بالنهار ناسيا او بالليل عامدا او ناسيا لم يلزمه الاستيناف واما ان وطئ
بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف واختلفوا
في اسقاط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي والرواية
الاخرى عنه هو شرط واختلفوا اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة
فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق
بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق ان كان
قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلث عاد الى العتق وان كان قد
مضى في صومه امثر وقال ابو حنيفة يلزمه العود والا يجزئه الصيام
واجمعوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر واجمعوا
على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي
واختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما
اذا قال المولى لزوجته انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في روايته
الاخرى وهي اظهرهما يحرم عليها الكفارة اذا وطئها وهي الى اختيارها الخروج واجمعوا
على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يلزمه اربع من الشهادات

انه لمن الصادقين ويتولى في الخامسة ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها الحد
الذي يدرؤه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ويقول في الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان ما عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يفيء فان طلقت الزوجة قبل اللعان
لم يحد عند ابي حنيفة وعند احمد في احد روايتيه حتى يلاعن او يفيء بالزنا وفي الرواية
الاخرى يخلى ولا يحبس وقال مالك والشافعي يحد اذا انتفت عنه اللعان حد الزنا واحلفوا
قبل اللعان يمينا او شهادة فقال مالك والشافعي يوعظ ويبدأ اللعان من كل زوج حر كانا
او عبدين او احدهما عبدا ين او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة يوعظ ولا يبدأ
الا بزوج حر كلوا من اهل الشهادة وذلك ان كلوا احرارا كان احدهما من اهل الشهادة ولا احرا ليس من اهلها
واللعان يمين شهادة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي
واحدى كمذهب مالك والشافعي وهي اظهر الروايتين واحلفوا اهل يصح اللعان لنفي الحد
قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها
بصريح الزنا لا عن القذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة
اشهر او لا قل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل لان مالكا
يشترط في ذلك ان يكون استبرأ بحيضة او ثلث حيض على خلاف بين مذهبه
من اصحابه وابو حنيفة واحمد على ان فرقة التلاعن عن واقعة لم احلفوا اذا ينفع
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا ينفع لا لعانها ولحكم الحاكم وقال مالك ينفع

لعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي يقع لعان الزوج خاصة واحلفوا
هل ينفع القرفة بذلك نفيه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة يقع بذلك نفيه فاذا اكذب نفسه جلد الحد
وكان احد الخطاب وقال مالك والشافعي هي قرفة صورية لا تنفع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب مالك والشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحلفوا في قرفة اللعان هل هي
فسخ او طلاق وقال مالك والشافعي واحمد هي فسخ واحلفوا ايضا اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال
قال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط عنه بلعانها وقال الشافعي قولين
احدهما يجب حدها والثاني يجب لكل واحد منهما حد ان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكر يعلى قولين
احدهما يستأنف اللعان واقيم عليه الحد والثاني يسقط حد وقال احمد عليه حد واحد لها ويسقط بلعانها
ذكر المقذوف في لعانه او اعترف لهما واحلفوا ايضا اذا قال للرجل يا زانيه بها المبالغة فقال ابو حنيفة
مالك والشافعي واحمد هو قاذف واحلفوا ايضا اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة
ان سمى كل واحد منهم حد لكل واحد سواء كان قذفه لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي ان قذفه
جماعة بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وقال في احد قوليه لكل واحد حد وسواء ظهر ان قذف جماعة
بكلمات لكل واحد حد فولا واحدا وهو احد روايات الثلاث قولا قديما من قولي الشافعي وهي المنصوصة عند اصحابه
والبينة لكل واحد كالحد من قولي الشافعي والثالثة ارطالبوا بحد القذف عند الحاكم طالبة واحدة فحد
واحد وارطالبوا سقط بين حد لكل واحد منهم حد واحلفوا ايضا في التعزير هل يوجب الحد فقال
ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على كل اطلاق وقال
الشافعي لا يوجب وفيه به الحد الا ان ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
الحد به على كل اطلاق والاخرى كمذهب الشافعي واحلفوا ايضا اذا سهم على المرأة اربعة سهم الزوج فقال

قال ابو حنيفة هي طلاق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م إب تولد لسنة اشهر وقال ابو حنيفة واحد لا يلحق به ولد الكر والسابق بستة اشهر فاكثر يتزوج
اوبمضي عليها اربع سنين وابعدوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرة لا يعتبر
فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر فيه المدخول بها اذا كانت ممن تحيض وجد حيضة في كل شهر
في هذه المدة واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والسابق لها السكنى دون
النفقة وعن احمد رواية كقولها والثانية لا سكنى ولا نفقة لان يكون وهي اظهر الروايتين
وابعدوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى
عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال الا ان كانت في بلد وما يقاربه وقال مالك
والسابق واحمد اذا خافت فوات الحج خلت لقضاء العدة حاذاها المقضي فيه واختلفوا في المطلقة بائنا
هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن السابق قولان وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في الماء هل الجواز ان تخرج من بلدتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر
وقال مالك واحمد تخرج لها دلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود
فقال ابو حنيفة والسابق في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا يحل للازواج حتى يصح موته او لا يعيش مثلها غالبا
وحدها ابو حنيفة بمائة وعشر سنة وبحدها الثاني واحمد بتسعين وقال مالك والسابق في القديم واحمد في
الرواية الاخرى يتربص اربع سنين وبدأ علامة الحل واربعة اشهر وعشرا من عدة الوفاة ثم يحل للازواج
واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والسابق في القول
القديم جميع العقد يوجب الفسخ والاقوف من ان يستطع خبر بسبب ظاهر الهلاك كمن يغيب في المعركة
ويتزوج بعد التربص وقال السابق في الجديد ان المفقود الذي انذر سرية خبر وغلب على الظن موته فانه
لا يفسخ نكاحه حتى يقوم البينة موته ورجع عن القول بانها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
وقال

لو قضى به قاض ينفذ قضاؤه لأن تقليد الصحابة لا يخرج المجتهد والوقوف على هذا القول الجديد طلب

النفقة من مال الزوج ابدا وان مذت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر القولين ومال احمد هو الذي عليه

الهلاك الذي يغلب بين الصغير او الكبير او المرأة او الرجل فيسلم قوم ويهلك قوم واما ان سافر في التجارة الى بلد

وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو او ميت لم يجز لها ان يزوج حتى يتبين الموت او ما يغلب على ظن الانعيش مثله فيه و

المفقود هو من غاب عنك ولم يعرف له خبر سواء كان بين الصفين او سافر او ركب البحر واختلفوا اما اذا قدم

الاول وقد تزوجت بعد التربص ومال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وطئها فعليها مهر

المثل للمسمى ويتبدئ من الثاني وترد الى الاول ومال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه مع

الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابو عبد الحكم انها

للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والآخر بطلان نكاح

الاول بكل حال ومال احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل الثاني بها وانفصل

بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها

واجمعوا على انه يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي فانهما مالا الا بقسم حتى يسن موته واجمعوا على ان

ام الولد ادعاء سيدها واعترفها ومال ابو حنيفة عتقها بذلك حتى في حالة العتق والوفاء معا ومال مالك

والشافعي عدتها حيضة في الحال وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها

الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا على ان اقل مدة الحمل

ستة اشهر واجمعوا على اكثرها ومال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات احديها اربع

سنين والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين ومال الشافعي اربع سنين وعن

احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والمشهورة

الرضاع

واجمعوا في المغفلة اذا وضعت علقة او مضغة ومال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين

عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا بانضمام ولد ومال الشافعي في احد قوليه تنقضي بذلك وبظهور

ام ولد له وعن احمد كذلك

باب الرضاع

واتفقوا على ان الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب وانعقدوا على

ان رضاع الكبير غير محرم واجمعوا في مقدار الرضاع المحرم ومال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة

توجب التحريم ومال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد كذلك رواية واحدة

للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة والثالثة ثلث رضعات كرم وانفقوا على ان التحريم

بالرضاع ثبت في سنتين واجمعوا على ما زاد على الحولين ومال ابو حنيفة سنتان ونصف ومال

مالك سنتان وأيام يسيرة ولم يحدها ومال الشافعي واحمد لا مد الحولان فقط وانفقوا

على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او

غير موطوءة لا احمد فانه انما جعل التحريم عند نزول اللبن الذي يباح الحمل وانفقوا على ان ذلك

مقصور على الآدميات وان طفيلي لو ارتضع من لبن بهيمة لم تثبت بينهما اخوة الرضاع واجمعوا

على ان الحمل لو درت له لبن فارضع منه لم تثبت بذلك حرمة الرضاع وانعقدوا على انه يتعلق

التحريم بالشفوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تثبت الا بالارتضاع من الثدي

واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي وانفقوا على ان الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالوضع

سوى ما روي عن الشافعي في القديم انها محرمة كالوضاع وقد روي عن مالك من رواية

اشهب ومال ابن القسم ان وجع الغنابة تثبت الحرمة واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل

به حرمة الرضاع ثم اجمعوا في اللبن المشوب بالماء والطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت

به حرمة الرضاع ثم اجمعوا في اللبن المشوب بالماء والطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت

التحريم ومال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء والمايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان

كان غالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحرم كال سواكان مغلوبا او غالبا وقال ابو حنيفة واحمد يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك
فيه فان خالط اللبن ما استهلك فيه من طبخ او دواء او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه
وما وجد نقض فيه عنه وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب
بالطعام والشراب اذا سقيته المولود خمس مرات سواكان اللبن مغلوبا
مستهلكا او غالبا وهذا مبني على مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الجوف يحرم وعلى
الرواية التي يقول فيها ان المحرم يتعلق بخمس رضعات والمقصود على ان اللبن الفحل هو ان يرضع
المراة صبية فيحرم هذا الصبية على زوج المرضعة وابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي در اللبن عن فحلا له ابا للمرضعة وابنائه واجمعوا على وجوب نفقة الولد على من يلزمه نفقته
كالزوجة والولد الصغير والاب ثم اختلفوا في قدر النفقة الواجبة هل يعتبر حال الزوجين
او حال الزوج فقال اصحابنا يعتبر حال الزوجين جميعا
وقال الشافعي واحمد يعتبر حال الزوج فعلى الموسر لموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر النفقة الكفاية
والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي هي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها معتبرا
بحال الزوج وحكم نفقة الموسرين وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا
في الزوجة اذا احتاجت ان تخدم فهل لها ذلك او ليس لها ذلك فقال الشافعي واحمد لها ذلك
الا ان يكون الزوج موسرا فقال ابو حنيفة ومالك ليس لها ذلك الا ان يكون الزوج من اهل الخدم
واختلفوا في الزوجة اذا كانت مريضة هل لها ان تطالب الزوج بنفقة خادم او لا فقال ابو حنيفة
واحمد لها ذلك وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى ذلك لكثرة اموالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كقول الجماعة حكاها الطحاوي عنه
واختلفوا في نفقة الصغير الذي لا يجامع مثلها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وهو قول الشافعي
وقال احمد وافق مذهب الجماعة والاخر لها النفقة واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة

والزوج صغيرا لا يجامع مثلها فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه النفقة وقال مالك لا
عليه النفقة وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة والاخر عليه النفقة واختلفوا
بالاعسار بالنفقة هل يثبت للزوج معه خيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها
وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه واختلفوا اذا مضى الزمان
هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم او يتفق على
قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا
تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة الساقطة لا يعمل المطالبة بها الا
ان يكون القاضي فرض لها وانفقوا على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب
عليها ان نفقتها تسقط لا مالك والشافعي فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك واختلفوا
فيما اذا طلبت المبتوته اجرة مثلها في الرضاع لولدها مع ابوحنيفة اذا كان لم
او من يرضعه بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند
الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى
بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده
بادنى من ذلك او من تبرع الرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول
اخر كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على ان الام لا تجبر على الرضاع ولها حال الا حال الحاكم
بانه قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع
بشرف وعن اليسار او لسقم او لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوالد
على النفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم
فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع وقال مالك لا يجب

خاصه لجد وابن وابن الابن دون السبعه السعدون ام وقال مالك السبعه على بنى الصلب

الذكور والاناث منهم سواء اذا استووا فى الجده فان كان احدهما واحدا والآخر متعددا فالنفقه على الواحد

باب الحضانه

واتفقوا على ان الحضانه للام مالم يتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت سقط حضانه

حضانة

حضانتها ثم اختلفوا اذا طلقها طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفه والشافعى

واحمد تعود حضانتها وقال مالك المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقها اختلفوا اذا افترق

الزوجان وبلدها ولد فقال ابو حنيفه والشافعى احق بالغلام حتى يستغنى

عن طعامه وشربه وملبسه ثم الاب احق به وفى احدى الروايتين عن احمد الام احق بالغلام الى ان يستغنى

عن طعامه وشربه وملبسه ووضوءه واستنجائه وبالبنت وليها ثم الاب احق به

والام احق بالانثى ايضا الى ان تبلغ وقال الخرقى احد منهما وقال مالك الام احق بالجاريه الى ان تتزوج

ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه انها احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه

والشافعى الام احق بها الى سبع ثم يخير وقال مالك الام احق بالغلام والجاريه وعن احمد رواية ان الام

احق بالغلام الى سبع ثم يخير الغلام ويكون مع احدهما فاذا اختار احدهما كان عنده يوما وليلة

ثم الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابى حنيفه واختلفوا فى الاخت من الاب

هى اولى بالحضانه من الاخت من الام او من الخاله فقال ابو حنيفه الاخت من الام اولى من الاخت

من الاب ومن الخاله وقال ابو حنيفه الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخاله فاما

هى اولى من الاخت من الاب فى احدى الروايتين وفى الثانيه الاخت اولى وقال مالك

الخاله اولى من الاخت من الام والاخت من الام اولى من الاخت من الاب وقال الشافعى

واحمد الاخت من الاب اولى من الاخت من الام والخاله واختلفوا اذا وقعت الفرقه بين الزوجين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا اراد الزوج ان يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ
الولد منها والانتقال به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام
احق به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز لها
بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها التي تنتقل
اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فاما ان فات احد
الشرطين اما ان يكون انتقالها الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس
لها ذلك الا ان يكون تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك
الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي وعن احمد
رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج واختلفوا هل للحاكم ان يجبر الانسان على نفقة
بهائمه فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع
من تحميلها ما لا تطيق

كتاب القصاص

واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا
متعمدا بغير تاويل وجب واختار الولي القتل فانه يجب لقوله سبحانه ولكم في القصاص حيوة
وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية واتفقوا على ان السيد اذا قتل
عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا
او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال

هو ان قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غيره غيلة قتل حتما ولا يصح للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن
واختلفوا في الحر يقتل بعبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به
واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كان اضجعه
وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالاب
واتفقوا على ان الكافر يقتل بالمسلم وان العبد يقتل بالحر واتفقوا على الرجل
يقتل بالمراة والمراة بالرجل والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل
والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا
يجري واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة بالواحد
الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما
تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد
وتجب الدية دون القود واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع
الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء واختلفوا
فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي هي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل فقالوا
يجب به القصاص الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالمحدد او ما يعمل عمله في الجرح فاما ان ضربه
فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في شبه العمد وهو ان يتعمد الفعل
ويخطئ في القصد مثل ان يكثر الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون القود

حتى

عند ابي حنيفه والشافعي واحمد لان الشافعي قال ان كون الضرب بالموت فعليه القود
وقال الكرخي القود واحلفوا في بعض الكرخي رجلا على ان قتل آخر وقال ابو حنيفه
يجب القتل على الملكي دون الملباشر وقال مالك واحد يقتل الملكي والملكي وقال الشافعي
يقتل الملكي وفي الملكي قولان واحلفوا في صفه الملكي فقال مالك ان كان
الملكي اركان الملكي سلطانا او منعلبا او سيدا مع عبده اقيد منهم جميعا الا
ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الشافعي
يصح الاكراه من كل بالغ عاقل وانفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود
ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك فقد تعمد به واحلفوا اما اذا رجعوا
بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله حيا فقال
ابو حنيفه لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعي واحد عليهما
القصاص وقال مالك يجب القصاص على المشهود عليه وانفقوا على انهم
اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا انه لا يجب عليهم القصاص
وانما تجب الدية واحلفوا اما اذا امسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله فقال
ابو حنيفه والشافعي على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا لا التعزير من غير حبس
لان القود انما يكون القتل لانه ورد عن مذهب الشافعي انه نظر فان كان اصل
حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان كان اصله عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل
لان العبد يغصب يعني انه مال وقال مالك اذا امسكه عامدا ليقتله رجل فقتله عمدا
كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل ممن يقتل قتله لا بالامساك وكان المقتول

ممن يقتل القاتل بعد الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس
الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق واحلفوا في الولد يقتل العمد
هل يوسى بمعرام هو احد سببي الاربعة وقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين الواجب به القود
والرواية الاخرى عن مالك المشهور من القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه
ان القصاص هو الواجب عينا وله العدول الى هذا القول الخالد من عثمان رضي الجاني وعن احمد وابان
كالمتعين وقال الخلاف في هذه المسئلة ان عفا مطلقا سقطت الدية لا في احد الوجهين عند اصحاب
الشافعي وعن مالك ان الواجب احد شيئين هي عفا مطلقا ثبتت الدية لا في احد وجهي الشافعية واختلفوا
فيما اذا عفا الولي عن الدم عاد لا عن القصاص الى اخذ الدية برضى الجاني وقال ابو حنيفه
لا يعفو الى
المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد لذلك على الاطلاق ومن عثمان تقييد رضى الجاني وعن مالك
كالمتعين وانفقوا على انه اذا عفا احد الاولياء من الرجال سقط القصاص واستقل الامر الى الدية
واحلفوا فيما اذا عفت امرأة من الاولياء فقال ابو حنيفه والشافعي واحد يسقط القود واما مالك فقال
عبد الوهاب في المعونة احلف الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم ام لا
فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتين عصبته والاخرى انه لا مدخل
لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك فهي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما في القود
دون العفو والثانية في العفو دون القود وانفقوا على انه اذا كان الاولياء حضورا
بالغين وطالبوا لم يوخر القصاص الا ان يكون القاتل امرأة او يكون حاملا فيوخر حتى تضع
وانفقوا على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يوخر القصاص الا ان احمد قال
في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر وان كان فيهم صغار او غيب او مجنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذ الدية للاخر واحد لهما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة وقال الشافعي حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد سقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول وابعدوا على ان امام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان ثم احملوا انما اذا قطعه مستقصا فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تحملها عاقلة المقتص واحملوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يد وان لم يعف عنه لم يلزمه شئ وقال مالك يقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي لا شئ على القاطع والقصاص بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وابعدوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وابعدوا على انه لا يقطع يمين يسار ولا يسار يمين واحملوا فيما يستوفى القصاص بما دون النفس مثل الاطراف والجراح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على ان من قتل في الحرم او جرح فيه قتل في الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى منه في الحرم ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل وقال الشافعي يقتل في الحرم واجمعوا على ان دية الذمي والمعاهد اذا قتل عمدا او خطأ كدية الحر المسلم فيما يتعلق بالاروش في الجنايات دون النفس واجمعوا على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس من الجراح والاطراف الا ما روي عن علي انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته ثم تعود الى النصف وبه قال ابن شبرمة وابن علية وقال ابن علية ما علمت احدا قال به غيرهما وقال ابن المسيب عقل المرأة على النصف من عقل الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ثم تعود الى النصف وبه قال ابن شبرمة وابن علية وقال ابن علية ما علمت احدا قال به غيرهما وقال ابن المسيب عقل المرأة على النصف من عقل الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ثم تعود الى النصف وبه قال ابن شبرمة وابن علية وقال ابن علية ما علمت احدا قال به غيرهما وقال ابن المسيب عقل المرأة على النصف من عقل الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ثم تعود الى النصف وبه قال ابن شبرمة وابن علية وقال ابن علية ما علمت احدا قال به غيرهما

معا والكل منهم ان الغائب يوخر القصاص لاجله حتى يقدم احملوا في الصغير والمجنون
قال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهم وقال الشافعي يوخر القصاص حتى يفيق المجنون
ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك
وابعدوا على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير احملوا مال الكبير يستوفيه لابنه
الصغير قبل بلوغه قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا له او سبب ان يقتل ابوا
ولها زوج وابن منه او لا ملوك او كامل لان يكون المقتولة مطلقة بين زوجها وسواء كان النفس او فيما دونها
وقال الشافعي واحمد في احد الظاهرين ليس لهما ان يستوفيا في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية
اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك واحملوا في الواحد يقتل الجماعة يطلب اولياء القصاص
جميعهم فيعفو بعضهم مجانا وبعضهم الدية او طلب جميعهم العفو وقال الشافعي
ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان سلموا في حاله واحدة اقرع بين
المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل له وتنتقل الباقين الى الدية سواء طالب الجميع بالعفو او بعضهم
او طلب بعضهم العفو وبعضهم الدية ان عفوا او رضي الجميع بالعفو او سقط الحق والدية
للحاضر منهما وقال احمد اذا قتل واحد جماعة قتل به واحد جماعة فخير اولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم
عليه وان طلب بعضهم العفو وبعضهم الدية فقال لمن طلب القصاص وجبت الدية لمن طلب الدية
سواء كان الطالب للدية ولي المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية
كاملة واحملوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة يقطع
يمينه لهما ولا شئ له وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة
بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعهما على التعاقب استوفى

هنا قال ابو حنيفة ومالك احب عليه ثلاثة الاولاد
سواء طلب بعضهم دم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وال الحد البقر والغنم اصلان مغلظان في الدية فمن الشعر ما بتا بقدره من الغنم الثاة و الجعل قيمة الوقاية
عنه في الحال وفوعه انها مغلظة عاني حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست بمبدل
واجلعوا انها اذا قتلت في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم يغلظ الدية
في ذلك وقال ابو حنيفة لا يغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا يغلظ من هذه الاسباب الا ما قتل
الرجل فقط قال انها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون في الابل الثلاثا ما ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة فثلثة اخماس واجتلفوا في التغليظ بالجملة
وان لا يوجد منهم زيادة كل ما الابل والاضحى يغلظ في تغليظها عنه روايتان ايضا اخذ بها
انه يلزم من الذهب والورق ثمن الابل المغلظة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني عشر
الف درهم فلا ينقصها والاضحى انه سطر قدر ما بين دية الخطا والتغليظ بحيث جزا زاد على
دية الذهب والورق عنده ومال الشافعي يغلظ في الحرم والحرم والاشهر الحرم وهل يغلظ
في الاحرام على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا يبدل الاثمان وانما يبدل
الابل بالاسنان فقط ومال احمد يغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عنده اركان الضمان
الذهب والفضة فيزيادة القدر وهو ثلث الدية فقاعنه وان كان الابل فثلاثين وهي انه
كان اثمان وانها يغلظ بزيادة القدر والسن واختلف الشافعي واحمد هل يدخل التغليظ
الدية مثل ان تقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون
التغليظ فيها واحدا ومال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية واتفقوا
على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجراح التي
لا يتأتى فيها القصاص الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل تكشطه

فاما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع كل ثلاثين من اسنان الابل
منها ربع خمس وعشرون مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع
ومال الشافعي يوخذ من بلغ اسنان بلغ حقة وبلغ جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد واما دية شبه العمد فمال ابو حنيفة واحمد هي مثل
دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما تثنية على الاطلاق
والاخرى اثباتها هي مثل قتل الاب ابنه على وجه التشبيه دون العمد ودية ذلك عنده
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ومال الشافعي دية
ثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل واما دية الخطا فمال ابو حنيفة واحمد هي
اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنت مخاض ومال مالك
والشافعي كذلك لانها جعلا مكان بنت المخاض ابن لبون وذكر واجلعوا في الدراهم والدنانير ما يوخذ
في الدية مال ابو حنيفة واحمد هي مغلظة في الدية بحيث اخذ مع وجود الابل ما اختلف
من كل نوع اصل بنفسه ام بدل عن اول على روايتين عنها ايضا احديها كل نوع اصل بنفسه ودية
في نفسه والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها لانها بدل متعذر بالشرع لا بحسب الزيادة عليه ولا
ومال مالك هي اصل بنفسها فقدت ولم يجب بها الابل ومال الشافعي الاصل الابل فاذا وجدت لا يجزي بالتراضي
ما اجزت منفعة مولان القيم منها يعدل الى الحاد من الف دينار او اثني عشر الف درهم والحديد
منها يعدل الى قيمته حين القبض زاد او نقص واجلعوا في مبلغ الدية من الذهب انها مال
عشرة الاف درهم ومال الشافعي واحمد ما عشرة الاف درهم واجلعوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في
ام يوخذ على وجه القيمة مال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية والاعتدال وانما يرجع اليه
بالتراضي على وجه القيمة

والتي الاسفل حكومة خامسة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احديهما بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الرأس ففيها خمس واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي ولها فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في روايه عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه للايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهو اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة وهذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل واما المنقلة فهي التي توضح وتهشم وتنقطوا حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ ويسمى الآمة ففيها ثلث الدية اجماعا واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة واجمعوا على ان في الانفين اذا اوعب جدعه الدية واجمعوا على ان في اشفار الاذنين وهو اجلد القائم بين الغضاريف والبياض التي حولها الا مالكا فانه مد روي عنه روايتان احديهما ففيها حكومة والاخرى فيها الدية كذهبها جماعه واجمعوا على ان في اجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والجب والاذن والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومه وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشي وعن احمد روايات اظهرها فيها ثلث الدية وعن

وهي التي تسلخ الجلد ولا تبلغ اللحم ومنه قولهم حرص الغضار الثوب اذا شقه
ويسمى الفاشرة ويسمى الملطاء الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي تبزل الدم وتسمى الدامية والدامغة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقي منها وبين العظم جلده رقيقة فهذه الجراح المحتملة ليس فيها تقدير شرعي باجماع الاربعة الائمة المذكورين الا ما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان دينارا رضي الله عنه حكم في الدامية بخمسة وفي الباضعة بعشرين وفي المتلاحمة بستة وفي السمحاق باربعة اخماس والصحيح عنه ان فيها ثلث الدية وفي رواية ابي طالب المكي عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدر فيها كالجائفة وهي الرواية عند اصحابه واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الانطال والحكومة ان تقوم المجني عليه قبل الجناية كانه مملوك عبدا فيقال كم قيمته بعد ما فيلزمه له بقدر التفاوت من ديته ثم اختلفوا في هذه الجراح المحتملة التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زايدا على ما فيه الثلث هل يوجد مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغ الحد الموقت فلا يبلغ بها الدية في الارش بل ينقص منه ومالك يبلغ بها الدية اذا بلغته وزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه مستندا على شيء وقال احمد لا يجاوز بشيء من ذلك الارش الموقت وهو رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين احديهما لا يبلغ بها ارش الموقت والاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحة فاما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وهي في اي وضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الابل ومالك في موضحة الانف

قبل الجناية ولم تقيمه

استوعب جدعها

رواية انه فيها حكومة كمذهب الجماعة وعن احمد رواية بالثلث في ذكر الخصي والعنين الدية
واختلفوا في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل واحد
منهما حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعيران وفي كل واحد
من الزراع والساعد والفخذ والزند بعيران وفي الثلاثين اربعة أبعرة واختلفوا فيما اذا
ضربه الموضحة فذهب عقله فقال ابو حنيفة في ذهاب العقل دية والشافعي في
احد قوليه عليه دية العقل وفي ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول آخر عليه دية كاملة لذهاب
العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع
سن سن قد ثغر ثم عاد فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك
يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعودها الكسر وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب
سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك ثلث
الدية كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال
فان وقعت بعد ذلك فيه ديته مرة اخرى واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي
لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد
فيه الدية كاملة واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية
كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع
للاعور احدى عينيه الصحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص فان عفا
فنصف الدية وقال مالك ليس للاعور القصاص وهل له ديته كاملة او نصفها على
روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للجنى عليه وله الدية كاملة
واجمعوا على ان في اليدين الدية وان في كل واحد منهما نصف الدية واجمعوا

على ان في الرجلين الدية وان في كل واحد منهما نصف الدية واجمعوا على ان في اللسان الدية
واجمعوا على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية واجمعوا
على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت
ان عليه الدية الا الشافعي ومالكا فانهما قالا فيها حكومة واجمعوا على ان في يدي المرأة الحرة
نصفها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل سواء في المرأة الرجل الى ثلث
الدية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه سواء في شيء من الجراح بل جراحها على
النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه
نساء المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف
من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر روايتيه وبها اختار الخرقي
نساء المرأة الرجل في نصف الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث ففي على النصف من الرجل
واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان احديهما فيه حكومة
وهي اشهرهما والاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبيه
او اهداب عينيه فلم تعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك و
الشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة
ديته مثل دية المسلم في العمد والخطاء سواء ولم يفرق وقال مالك
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطاء سواء ولم يفرق
وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد
في الخطاء ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد قتله

مسلم عمدا فديته مثل ديه المسلم وان قتله مسلم خطا او قتله من هو دونه او كاتبي عمدا
وطلبوا الديه ففيه عنه روايتان احديهما مثل ديه المسلم والثانيه نصف
ديه المسلم وهي اختيار الخرقي واختلفوا في ديه المجوسي فقال ابو حنيفه
ديته مثل ديه المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي ديه المجوسي
ثماني مايه درهم في العمد والخطاء وقال احمد ان قتل خطا فديته ثماني مايه درهم وان
قتل عمدا فديته الف وستمايه درهم واختلفوا في ديات نساء اهل الكتاب
والمجوس فقال مالك والشافعي وابو حنيفه ديانهن على النصف من ديات رجالهن
ولا فرق بين العمد والخطا وقال احمد ديانهن على النصف من ديات ذكورهم في الخطاء
واما في العمد فكالرجال منهم واختلفوا في العبد اذا جني جنايه خطا فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد في ظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي
المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على ارش الجنايه او نقصت فان امتنع الجاني
عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمه في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال
الشافعي واحمد في الروايه الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى ولي الجنايه
ثم ان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وان امتنع المولى من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن
اليه كان له ذلك واختلفوا فيما اذا جني العبد جنايه عمدا فقال ابو حنيفه و
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال
ليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجنايه وقال مالك واحمد في الروايه
الاخرى يملكه ولي المجني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء افتكه وكون في حكم ذلك عضوا
يملكه الا ان مالكا شرط ان يكون الجنايه قد ثبتت بالبينه لا بالاعتراف فان كانت ثبتت بالاعتراف

فليس له استرقاقه واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على ديه الحر
او بدونها فقال ابو حنيفه لا يبلغ به ديه الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك
والشافعي واحمد في ظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد
روايه اخرى لا يبلغ به ديه الحر ولم يقدر النقصان واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان
الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقله كل واحد منهما دية الاخر كاملة واما ابو حنيفه
فنقل عنه عن مذهب ابي حنيفه ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن
ابي حنيفه ولا ينسبوه الا الى زفر وقال الداماغاني عن اصحاب ابي حنيفه فيما رواتيين احدهما
هذه والاخرى على عاقله كل واحد منهما نصف الديه وقال الشافعي على عاقله كل واحد منهما
نصف ديه الاخر واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطاء فقال ابو حنيفه قيمته على
عاقله الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو على العاقله عاقله الحر الجاني وكذلك
اختلفوا في الجنايه على اطراف العبد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يحمل ذلك في
مال الجاني لا على عاقله الجاني وعن الشافعي قولان واختلفوا في الجنايات التي لها ارش مقدر في
حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في الروايه التي اختارها
الخرقي وعبد العزيز كل جنايه لها ارش مقدر في الحر من الديه فانها مقدره من العبد بالارش من
قيمته وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى وهي التي اختارها القاضي يضمن ما نقص
من قيمته وزاد مالك فقال في الموضحه والجائفه والمنقله والموضحه فان
مذهبه كمذهبهما جاعلا نسبه في التقدير الى القيمه كنسبه التقدير في الحر الى الديه
ما
محل العقل
محل العقل واتفقوا على ان الديه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتل الخطاء على عاقلة العاقل المخطئ وانها تجب عليهم موجلة في ثلث سنين واختلفوا
في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيوقى منها معهم وقال ابو حنيفه هو كاحد العاقلة
يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يحب على الجاني الدخول مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم
يلزم الجاني شئ وان لم تتسع العاقلة لها لزمته وقال احمد لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة
لتحملها او لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية تنقل الباقي الى بيت المال والاصل
فيه حديث حويصة ومحيصة واختلفوا هنا اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يحمل اهل
ديوانه من الخلفاء وغيرهم بالعصبية في تحمل الدية لم لا فقال ابو حنيفه اهل ديوانه
عاقلته ويعتدون على العصبية في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة ولد الرجل عاقلة السوقي اهل
سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني قرويا فاهل قريته
فان لم تتسع فالقرى المصاقبة لها فان لم تتسع فالمصر الذي يلي القرى من سواده وقال
مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا
هل يلزم الفقير تحمل شئ من الدية فقال ابو حنيفه يلزمه التحمل وقال
مالك والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفه يستوي بين جميعهم فيوضع من ثلثه دراهم الى اربعه
واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه شئ موقت على كل واحد وانما هو
بحسب ما يمكن ويسهل فلا يضر به وقال الشافعي يتقدر اقله فيوضع على الغني
نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار وانتقص من ذلك ولا يتقدر
اكثره وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه واختلفوا هل

يستوي الصغير والغني من العاقل في تحمل الدية فقال ابو حنيفه يستويان على اصله في
صنفها وقال مالك واحمد تحمل الغني زيادة على المتوسط على اصلهم واختلفوا
في الغائب من العاقلة هل يحمل شيأ من الدية كالحاضر فقال ابو حنيفه واحمد في احد قوليه يتحمل
الدية سواء وقال مالك لا يحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم
اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل ممن هو كجار معهم وعن
الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفه القريب والبعيد
فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات
فان استغرقوه لم يقتسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد فان اتسعوا لم يدخل فيهم
من هو ابعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل ابعدهم درجة على حسب
الميراث واختلفوا في ابتداء حول العقل اي شئ يعتبر بالموت او حكم الحاكم فقال
ابو حنيفه اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد لعتباره من حين الموت و
اختلفوا فيما فات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفه يسقط ما كان يلزمه ولا
يوضع في تركته واختلف اصحاب مالك فقال ابن القسم يجب في ماله ويوضع من تركته الا ان
يرجى ان يكون من بعد الاجل وقال اصبغ يسقط عنه وعن تركته وقال
الشافعي واحمد ينتقل ما عليه الى تركته واختلفوا فما اذا مال حايطه الى الطريق
او الى ملك غيره ثم وقع شخص فقتله فقال ابو حنيفه ان طوالب بالنقض ولم يفعل
مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان
تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه زاد
مالك رواية لغرق انه اذا بلغ من شدة الخوف الى حالا يؤمن معه الانهدام

ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه اولم يتقدم او شهد عليه اولم يشهد عليه قال
عبد الوهاب وهذا هو الصحيح وهي رواية اشهب وعن احمد روايه انه لايضمن
سواء تقدم اليه بفعله اولم يتقدم وهي المشهوره وعن اصحاب الشافعي في الضمان
وجهان وفي كملة اظهرهما انه لايضمن واختلفوا فيما اذا صاح الصبي او معتوه و
هما على سطح اوحايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او تثقل البالغ فصاح به فسقط
واذا بعث الامام الى المراة ليستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها
فقال ابوحنيفه لاضمان في شئ من ذلك على احد جملة وقال الشافعي
الديه في ذلك كله على العاقله الا في حق البالغ فانه لاضمان على العاقله فيه وعن اصحابه
من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن ابي هريره وقال احمد الديه في ذلك كله على
العاقله وعلى الامام في حق المستدعاه وقال مالك الديه في ذلك كله على العاقلة
ماعدا المراة فانه لاديه فيها على احد واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها
فماتت فالقت جنينها ميتا فقال ابوحنيفه ومالك لاضمان لاجل الجنين وعلى
من ضربها الديه كامله وقال الشافعي واحمد في ذلك الديه كاملة وغرة للجنين
واختلفوا في قيمه جنين الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد
فيه عشر قيمه امه سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر فيه قيمة الامة يوم جنى عليها وجنين
ام الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذميه
اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابيه ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا بالاب في
الذميين وقال ابوحنيفه في الذكر نصف عشر ممته وفي الانثى العشر ولم يفرق واختلفوا
فيمن حفر بئرا في فناء دار فقال ابوحنيفه والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال

مالك

مالك لاضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد او حفر فيه بئرا لمصلحته
او علق قنديلا فعطب بذلك او شئ منه انسان فقال ابوحنيفه اذا لم يأذن
الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لاضمان
وعن احمد روايتان احديهما لاضمان عليه وهي اظهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف
انه لو بسط فيه الحصى فزلق به انسان انه لاضمان عليه واختلفوا فيما اذا نزل
في داره كلبا عقورا فدخل الدار انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابوحنيفه
والشافعي لاضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب
الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه وهي اظهرهما لاضمان عليه والروايه
الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم انه عقور اولم يعلم

القسامة

واتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا
في السبب الذي يمال به الاولياء القسامة فقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان
يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا
ذكرا كان او انثى او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط
العداله في الشاهد فقال ابن القسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس
من شرطه العداله بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المراة فروي ابن القسم انه
لايقبل شهادة المراة في ذلك وقال اشهب بل يقبل ومن الاسباب الموجبه للقسامة
عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل شاك بالسلاح
مختضب بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك
ثم مات وكان يوجب القسامة وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتيل فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاة المقتولين يقسمون على من عينوه من القبيلة وقال ابو حنيفه الوجب القسامة
وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار والمسجد المحلة والقريه فانه
يوجب القسامه على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق هذه
صفة القتيل الذي يجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو
خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال الشافعي السبب الموجب
للقسامه اللوث واللوث عندي ان يرى قتيل في محله او قريه وبينه وبينهم عداوة ظاهرة
ولا يشارك اهل القريه والمحله غيرهم فان ذا اللوث بهذين الشرطين فمتى عدم احدهما
لم يكن لوثا وسنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل فان ذا اللوث سواء كان بينه
وبينهم عداوة ظاهرة اولم تكن وسنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة
او على مصنع او في باب ضيق فوجد فيهم قتيل ومن ذا ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجرح و
بقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الجنبه عين او اثر ومعنى
ذلك انه لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذا الرجل ومن ذا ان يكون
بين طايفتين من المسلمين قتال فوجد قتيل اذا انكشفوا فانه كان بين الطايفتين التحام فاللوث
على غير طايفته وان لم يكن منهم التحام وكان بحيث يبلغ السهام ومم يتراموا فكذا ايضا و
ان كان منهم بعد ولا يبلغ السهام فاللوث على طايفته ومن ذا ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله
وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذا لوثا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في
الشهاده لاصحابه وجهان وان شهد ذا صبيان او فساق او كفار فلاصحابه فيه خلاف
وقال لا يحكم بالقسامه الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلف
الروايه عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبيه خاصة كابن الثراء والسالحة

وبين القبايل اذا طالب بعضهم لبعض الدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه ونقل
عنه اليمون اذهب الى القسامه اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل
هذا ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد وصديها قتيل يقسمون وظاهر هذا ان
اللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحراء عنه
رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل او يرى رجل يحز رقبته كالضارب يوجد بعد به
قتيل او يجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل
او يدخل قوم دارا فتفرقوا عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاذا ادعى المقتول
ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذا لو شهد اثنان انه قتل هذين الرجلين او قال اصدابني المقتول قتله
هنا وقال الاخر ما قتله هنا فكل ذا ليس لوث يوجب القسامه فاذا وجد ذا حلف المدعون
على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قولي
الشافعي وفي قوله الجديد يستحقون الديه المغلظة واختلفوا هل بدا بايمان المدعين في
القسامه او بايمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفه لا يشرع اليمين في باب القسامه على
المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف
المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم
يكونوا خمسين ممن يرتضى ردت اليمين على المرتضين فاذا حلفت الايمان وجبت الديه على عاقلة اهل المحلة فان
عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه
باليمين بالله انه ما قتل ويترك وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا فاختلفت
الروايه عنه فالحكم في روايه الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف
المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لزمته الديه في ماله ولم تلزم العاقله منها شيء لان النكول عنده

كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وروى ان القسم عنه يحلف العاقلة قلتا وكثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه فى العمد فى ماله وروى ان القسم عنه فى رواية اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا ويسقط المطالبة فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة ان لم يحلف وسقط عمن حلف وهذا كله فى القسامة فى الخطأ فاما فى العمد فاذا نكل المدعون على رجل بعينه حلف وصار وبرئ فان نكل قيد منه وقال الشافعى واحمد يبدأ بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ واحتلفوا فيما اذا كان الاولياء فى القسامة جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا اربعة حلف كل واحد عشرة ايمان وان كانوا ثلثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا وجبر عليهم الكسر الا فى احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهى خمسون وقال الشافعى فى احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك فى المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفه يلزم عليهم الايمان بالاداء بعد ان يبدأ اصرهم بالقرعة ثم يوضع على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبيد فقال ابو حنيفه واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت والشافعى قولان واختلفوا هل تسمع ايمان النساء فى القسامة فقال ابو حنيفه واحمد لا تسمع ايمانهن فى القسامة فى عمد ولا خطأ وقال الشافعى تسمع ايمانهن فى القسامة عمدها وخطأها وهن فى ذلك كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن فى قسامة الخطأ دون العمد

كفارة

فى القتل واتفقوا على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا اما اذا كان القتل ذميا او عبدا فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد تجب الكفارة فى قتل الذمى والعبد كوجوبها فى قتل المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق وتجب فى العبد المسلم على المشهور من مذهبه دون الكافر واختلفوا هل تجب الكفارة فى القتل العمد فقال ابو حنيفه ومالك لا تجب قال

الشا

الشافعى تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعى واجب عليه الكفارة وعقوبة له وقال ابو حنيفه ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبى والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفه فانه قال لا تجب الكفارة واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبه مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفوا فى اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد فى احدى الروايتين لا يجزئ فى ذلك الاطعام والاخرى عن احمد الاطعام يجزيه وعن الشافعى قولان كالمذهبين قال الوزير واشتراط التتابع ههنا الايمان فى الرقبه مع كونها فى القرآن قد قدمنا القول فى ان اطلاقه سبحانه ذكر الرقبه يتناول المسلم على ما سياتى بيانه فيما بعد فان الذى اراه فى هذا ان هذا انما يكون فى اغلب الاقتل الوسن المؤمن خطأ فى مصارع القتال اذا ترس المشركون المسلمين او صال المسلمون بعضهم فى بعض والكون المقتول فى قتل الوطن انما يكون غالبا سبيا لم يوصوا بعد فجاء فى القرآن العظيم الاشتراط ها هنا زاده توكيدا انه لا يجزى فى قتل الامن اسلم كما يأتى من بيانا عن العتق انما هو خلوص فقربه ولا يقرب الى الله عز وجل تحرير من هو شر له سبحانه او تتمد عه الصاحبه والولد تعالى عن ذلك علوا كبيرا واختلفوا هل تجب الكفارة بالسبب كحفر البير ونصب السكين فى الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعى واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدى به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البير او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفه لا تجب الكفارة

حكم السحر

على الاطلاق واجمعوا على وجوب الدية فى قتل ما

السحر

الساحر واجمعوا على ان السحر له حقيقه الا ابا حنيفه فانه لا حقيقه له عنده واختلفوا فيمن تعلم السحر او علمه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد كفر بذلك الا ان من اصحاب ابى حنيفه من فصل فقال ان تعلمه لينفيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين يفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعه وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان لا يوجب الكفر فان اعتقدا باجتنه فهو كافر وهل يقتل بمجرد تعمله واستعماله قال مالك واحمد يقتل
بمجرد ذلك وان لم يقتل به وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفه
فانه قال لا يقتل حتى تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر بانه قتل انسانا به بعينه
واجمعوا على قتل قطاع الطريق حدا وحتما وقال ابو حنيفه ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي
يقتل قصاصا واجمعوا على قبول توبته قبل القدرة عليه وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه لا يقبل
توبته ولا تسقط قولا واحدا وقال الشافعي تسقط قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقبل
توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد واجمعوا في ساحر اهل الكتاب كقول مالك والشافعي واحمد
لا يقتل وقال ابو حنيفه يقتل واجمعوا في المسلم الساحر كقول مالك والشافعي واحمد
حكم الساحر حكم الرجل وقال ابو حنيفه تحبس ولا تقتل حكم المرتد
واجمعوا على انه اذا انتقل الذمي من دين الى غير دين الكفر كقول ابو حنيفه ومالك لا يعرض له ويقر
بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام او مثل دينه كاليهودي ينتصر او
على منه كالمجوسي يهود وعنه رواية اخرى ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى ما انتقص منه كاليهودي
يتمجس لم يقر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الا الاسلام او القتل واتفقوا على
ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اجمعوا على انه يحتم عليه القتل في الحال ويقف على
استتابته وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب هل يوجل بعد الاستتابة
ام لا فقال ابو حنيفه لا يجب الاستتابة ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل
ثلثة ومن اصحابه من قال يوجل وان لم يطلبا استحبابا وقال مالك يحل استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلثة فان تاب والا قتل والشافعي
في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في الثاجيل قولان اصحهما يوجل والثاني

لا يؤجل وان طلب الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك
والاخرى لا تحل استتابته واما الباجيل فلا تحل على مذهبه في وجوبه ثلثا واحلفوا
في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد يقتل كالمرتد وقال ابو حنيفه تحبس ولا تقتل
واحلفوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يقتل واحلفوا
فيما اذا تاب هل يقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفه في اظهر الروايتين عنه ومالك
واحمد في اظهر الروايتين عنه لا يقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد في الروايتين الاخريين
عنهما تقبل توبته واحلفوا اهل بغي ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفه ومالك في الظاهر
من مذهبه واحمد بغي وقال الشافعي وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى
به حكمهم هل يصير البلد الذي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفه لا يصير دار الاسلام دار حرب
حتى يجتمع فيها ثلث شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي بالامان الاصلي وان
يكون متاخمة لدار الحرب في الظاهر من مذهب مالك ان ظهر احكام الكفر يصير دار حرب
وهو مذهب الشافعي واحمد واجمعوا على انه يغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال
ابو حنيفه ومالك ان ذراريهم الذين صاروا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون وقال ابو حنيفه يحبسون
ويضاعدون بالضرب جدا الى الاسلام فاما ذراري ذراريهم فيسترقون
وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعن الشافعي قولان كما
قولان ما قتال اهل البغي واجمعوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات
شوكة وتاويل شبهة فانه يباح قتالهم حتى يفيؤا الى امر الله لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله فان فاؤا كف عنهم واحلفوا على اتباع مدبرهم واجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او صوته ذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك وان مع واحد يتبع مدبرهم واجاز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان يستعان
بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك وان مع واحد لا يجوز وقال ابو صوته يجوز مع
قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم قال الوزير وهذا كله انما يصرف
الى من خرج على الامام بتاويل يشتبه فاما من يخرج مع علم انه امام ويقول ان الحكم
الشرع وانما احكم بالسيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر
واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او وجدت ذخيرة فانه يلزم اهل العدل
ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي فلا ضمان
فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس فقال
ابو صوته ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن وقال ان مع في احدهما يضمن وعن احمد مثله

كتاب الحدود
حد الزنا

باب حد الزنا واتفقوا على ان الزنا يوجب
الحد وان حد الحر في الزنا: والزنا: على ضربين ثيب وبكر واجمعوا
على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امرأة على
مثل حالة تزوجا صحيحا ودخل بها وهما على حال التي فهذه الخمسة يجمع عليها ثم اختلفوا
من شرائط الاحصان ثم لا قال ابو صوته ما لا هو من شرائط وقال ان مع والعدد من شرائط
واجمعوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان
وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا متزوجا تزوجا صحيحا مدخولا بها في النكاح الصحيح بالاتباع
وان يكون مسلما على الاصلاق المذكور فهما رجلان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا ثم
اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال

ابو صوته مالك وان مع لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احدهما
يجمع بينهما وهو اظهر روايتيه اختارها الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما مذهب الجماعة واختارها ابن
حامد واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة و
اختلفوا هل يغرب الى البكرين الحرين الزانيين من الجلد التغريب فقال ابو صوته يتم الى الجلد
التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب
البكر الحر الزاني خاصة دون المرأة البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة
الى غير بلده فيحبس فيه وقال ابو صوته واحد الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب
وقد خرج اصحاب ابو صوته وجها في ان المرأة لا تغرب والمذهب هو الذي انبانا به واتفقوا
على ان العبد والامة اذا لم يحلل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنا خمسون جلدة وانه
لا فرق بين الذكر منهم والانثى وانهما لا يرجمان وانه لا يغرب وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا
بل يجلدان سواء كانا تزوجا او لم يتزوجا ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال
ابو صوته مالك واحمد لا يغربان وعن ابو صوته قول في العبد احدهما يغرب كالحر والثاني
لا يغرب وفي تغريب المرأة على الاطلاق وجهان اصحابه كما انبانا به واختلفوا اذا
وجدت شرائط الاحصان في جانب احد الزوجين دون الاخر فقال ابو صوته لا يحصل الاحصان
لاحد منهما وقال مالك وابو صوته اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد في
الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصار المسلم يطأ زوجته الكتابية والعاقل
يطأ زوجته المجنونة والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي الا ان تبلغ والحر يطأ امته المزوجة فعند
ابو صوته لهذا يثبت الاحصان لاحدهما وعند مالك وابو صوته يثبت الاحصان لمن وجدت
شرائط فيه فان زنيا كان الحكم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له واحلفوا مع اليهود اذا رضوا وهو الذي عاقل وقد كان
تزوج ووطئ في الزوج بالصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما انه لا يشترط الاحصان
في حد الا ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان عندهما كما قدمنا وبكل ما يلزم عند ابي حنيفة والحد عند
مالك والشافعي الاسلام جميعا وقال احمد هو شرط والاسلام من شروط الاحصان وعليه الرجم
عندهما والجلد قبل الرجم عند احمد في الظهر وما يلزم كما قدمنا واحلفوا مع الذمي هل يلزمه عليه حد الزنا
في الجلد فقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى مع واحد منهما عليه وقال مالك لا يلزمه عليه واحلفوا مع المرأة العاقلة
اذا كانت من نفسها مجنونا فوطئها او اذا زنا عاقل بمجنونة فقال مالك وابن ابي ليلى مع واحد يجب الحد
على العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطئها المجنون وان كان تمكينها واما العاقل اذا زنا
بمجنونة فعليه الحد قال الوزير وادعى كل منه وزراء الحد شبهة وذلك ان الزنا يختص فعله والزنا
ما لا يختص فعله فلذلك رأى ابو حنيفة عليه حدا واحلفوا ايضا اذا ادعى على فراشه فنفاها زوجته فوطئها
وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابه غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الواطئين
اجنبيان والواطئ فقال مالك وابن ابي ليلى مع واحد الحد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد واسقطوا
عن المبتلى التي يثبت به الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا واحلفوا
على شرط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر العاقل
على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك وابن ابي ليلى مع يثبت بالاقرار مرة واحدة واحلفوا في صحة الاقرار الزاني
بذلك فقال ابو حنيفة لا يقبل اقرار ذلك الا في اربعة مجالس في مجلس المفسر طوا قرعن عبد الحاكم وما يراه
وأما ما يراه ووراءه كانت اربع مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس
قبل اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا ما كان

فانه قال ابن ابي ليلى مع الاقرار بالزنا ثم رجع عن الاقرار بالزنا
يقبل رجوعه فعند ذلك يسقط الحد عنه
وهو ما انه لا يقبل رجوعه
الجماعة

فانه قال ابن ابي ليلى مع الاقرار بالزنا ثم رجع عن الاقرار بالزنا يقبل رجوعه فعند ذلك يسقط الحد عنه وهو ما انه لا يقبل رجوعه الجماعة

او نحو ذلك قيل رجوعه عند محمد هب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه واتفقوا على ان اللواط حرام واتفقوا على
ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك وابن ابي ليلى مع واحد يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر ذلك
منه قتل ثم اختلفوا من يوجب الحد فيه في صفته فقال مالك وابن ابي ليلى مع في احد قوليه واحدا ظهر روايتيه
حد الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال ابن ابي ليلى مع في القول الاخر حد حد
الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثل قول الوزير
والصحيح عندي ان الاتيان رجم بكرا كان او ثيبا قال لا صحة شيء فيه الرجم نقله المرسل عليهم كان او وطئ
واتفقوا على ان بينة اللواط لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت شاهدين
واختلفوا فيمن عمي للاصحة وفي بهيمة فماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير وروي
عن مالك من وطئ شيئا من البهائم وغير في صفة الزنا والاحصان وعن ابن ابي ليلى مع ثلاثة اقوال
احدها الحد ويحلف ما اتى البهيمة وغير في صفة الزنا والاحصان وعن ابن ابي ليلى مع ثلاثة اقوال
احدها الحد ويحلف ما اتى البهيمة وغير في صفة الزنا والاحصان والثاني
يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر والحد وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي
صفة الحد روايتان كالوطئ والاخرى عليه التعزير واضاف بعضهم فرقة وعبد الوهاب واحلفوا في
البهيمة فقال مالك لا يذبح كان سواكان على وكل لحمه او مما لا يوكل او سواكان له اولغيره وقال
ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كان لغيره لا تذبح وقال ابن ابي ليلى مع في احد الوجهين ان كانت
مما يوكل لحمها ذبحت سواكانت له اولغيره وان كانت مما لا يوكل فلا ينتفع بها والوجه
الثاني لهم انها تطلق على الاطلاق سواكانت مأكولة او غير مأكولة والثاني لا تذبح على الاطلاق
وقال احمد تذبح سواكان لغيره وسواكانت مما يوكل لحمها او لم يكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واحلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحد ان يأكل منها هو وغيره قال ابو صنيفة لا يأكل منها ويأكل منها غيره وقال مالك لا يأكل هو منها وغيره والاصحاب الشافعي وجماعة وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب والرضاع فقال العقد باطل ثم اصلحوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم ولدلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها ولدلك لو ملكت ذات محرم رحم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم قال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو صنيفة يجب عليه التعزير وعن احمد في قول انه يجب عليه الحد اذا وطئ ذات رحم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد في رواية مثله واختلفوا فيما لو تزوج امرأة ثم زنى بها قبل ان يدخل بها فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو صنيفة لا حد عليه واصلحوا فيما اذا وطئ امته المزوجة فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو صنيفة لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد واصلحوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو صنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي ان جاؤا متفرقين لا باس وتقبل اقوالهم واصلحوا في صفة المجلس فقال ابو صنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال الشافعي في المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك رواية نحو قول احمد المجلس الواحد شرط في اصل الشهود واذا كان الشهود فاذا اجتمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون واصلحوا على انه اذا شهد نفسان انه زنا بها مطاوعة واقرا انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهما واصلحوا فيما اذا شهد اثنان انه زنا بها في حال الزوانة وشهد اخران انه زنى بها

في زمن آخر فقال ابو صنيفة واحمد يعمل بالشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا يقبل الشهادة ولا يجب الحد واصلحوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم فقال ابو صنيفة ومالك واحمد في احد قوليه لا حد على الاربعة وقال الشافعي على الباقين حد واحد وفي الرابع قولان والرواية الاخرى عن احمد كالمذهبين الراجح واصلحوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واما بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو صنيفة ليس على شهود الاحصان والعمل كل على شهود الزنا فقط وعن احمد مثله وقال احمد في رواية اخرى على شهود الزنا ولا شيء على شهود الاحصان وهو الذي حكاه المزني عنه قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الغرم اثلاثا ثلثان على شهود الزنا والثلث على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والعمل الباقي اشبه واقبل الشهادة شهود الزنا لم يضمنوا والقول الثاني لهم لا يضمنون بحال الا ان يتعمدوا الكذب قال احمد الدية عليهم نصفين مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان احداهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية ان الدية عليهما نصفين واصلحوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيدا او كفارا فقال ابو صنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يغرم الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي في احد قوليه على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب واصلحوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص فقال عساه ان يجري فيه خطأ فقال ابو صنيفة اثر الخطأ في مال الامام وعن احمد كذلك وعنه انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر واصلحوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة المدة التي قال ابو صنيفة لا تسمع دال بعد نظر والمدة التي يقطعهم عن اقامة

البينة بعدهم على الامام وقال الباقون بسمع وكذلك ان اختلفوا فقالوا قر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع
اقراره بذلك على شروطه ويعمل عوجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون يسمع اقراره
في الكل واتفقوا على انه لا عبرة للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل يجب
عليه الحد بهذا الوطء مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد له وان قال
علمت انها حرام حد وقال مالك والشافعي واحمد وان كان ثيبا رجم وقال احمد بكل ما يقع عليه طلاق واختلفوا هل
للسيد ان يقيم على عبده واميته الحد اذا قذفهما فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت
البينة عند مالك او اقرا من يده في حد الزنا والقذف وشرب الخمر وعند مالك وقال الشافعي
احسن سماع البينة سمع والا رفع الى من يسمع ثم اقام هو الحد فاما السرقة فقال كلهم مالك
ليس له ان يقطع عبده فيها واختلفوا في قوله في ذلك وحكمان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك ما يرد ذلك الى الامام وان
كانت الامة ذات زوج فاختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد ذلك بل هو الى الامام وقال
الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال واختلفوا في المراة الحرة يطؤها الرجل ولا زوج لها ولا ذلك
الامة التي لا يوطأ لها زوج ولا هي ممن يوطأ بوطء يعرف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
فقال ابو حنيفة ان مع واحد منهما اظهر الرواسي لا حد عليه وعنه رواية اخرى انه دال له
على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها قولها اتى غصبت
او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بها كما تستغيثه او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها

التعزير

التعزير واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير فيه مثله حقا لله سبحانه واجب ام لا
فقال ابو حنيفة هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب
فعله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا

فما

فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان عاقلة الاب
اذا ضرب ولد والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي وابو حنيفة
عليه الضمان واختلفوا هل على المعزر في الحد فقال ابو حنيفة الشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان
راى ذلك عليه فعل واختلفوا هل يحلف المعزر يمينا خلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ بالتعزير اد في الحدود
في الجملة واد في الحد عند ابي حنيفة اربعون سوطا وعند الشافعي واحمد ثمانون وعشرون على مذهب ابي حنيفة
اكثر التعزير تسعة وثلثون وعند الشافعي واحمد تسعة وسبعون وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير ما رأى عدد اذاه اضعافا اليه
وقال احمد هو مخلف اخلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطء الشريك الجارية المشتركة او وطء الاب جارية ابنه
او وجد في فراشه من اجنبية او وطء جارية نفسه بعد ان رهنها او وطء جارية زوجته بعد ان اباحه في الوطء
مع علمه بالتحريم او الوطء فيما دون الفرج فانه يزاد على اد في الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ما يسوط
الاسوط واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من نصاب او القبلة او شتم انسان فانه لا يبلغ
به اد في الحدود وهي تقدر تقريبا عن اد في الحدود دائما على روايات احمد بما يقدر بعشر جلدات
واثنين وستين جلدات والثالثة تنقص عن اد في الحدود بسوط واحد كما تنقص عن اعلاها بسوط وعن
احد روايتيه اقوى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير اد في الحدود في الجملة كمذهب ابي حنيفة وابي حنيفة
واختلفوا اذا وجب على المريض حد فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فانه لا يوخر الا ان يكون
على امراة حامل وان كان جلدا فانه يوخر الى حين برئه وقال احمد لا يوخر سواء رجي برؤه او لم يرج
وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برؤه اخر وان لم يرج اقيم عليه الحد وهذا اذا كان
الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للردة قتل لم يوخر وان كانت امراة حاملا وجب عليها الفعل
اخر حتى تضع واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او بطرف الثياب وان كان مما لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يوم ومن محله تلف النفس كالمك في الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا ان كان مريضا فراجي تزيده واضلعوا على اتجاه انه يضرب الرجل وهو قائم او قعود وقال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة يضرب قائما وعن احمد روايتان كالمذهبين واضلعوا على تجرد وقال ابو حنيفة لا تجرد في حد القذف خاصة وتجرد فيما عداه وقال احمد لا تجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها الا الضرب الذي يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك تجرد في الحدود واضلعوا فيما لا يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد الرأس ايضا زاد الشافعي والا يضرب الخاصرة ونحو المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب واتفقوا على ان الرطل المرجوم لا يحفر له ثم اضلعوا في المرأة فقال مالك احمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا تحفر لها وقال ابو حنيفة الامام مخير في ذلك واضلعوا في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السواء فقال ابو حنيفة اشد الضرب للشارب ثم لشارب الخمر ثم للقاذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر وما يجب [illegible] في حد السارق

وانتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا منها الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان يكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصا وبيان هذه الكلية يأتي في تفصيل المسايل فقال الاربعة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واضلعوا في نصاب السرقة فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة واحمد لا قطع وقال مالك في المشهور عنه وقال عبد الملك المحسوس واصحاب مالك لا قطع اذا كان ما سرقه مثل ثمن بيضة او دونه وان كان فوق نصف ربع دينار قطعا قطع وعن مالك في قول ان كان لا يحس ولا يعبأ على انه اذا سرق من المغنم وهو غير اهل له يقطع واضلعوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة وحرزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتوافر الاعين ويجوز اخذ العوض عليها كان اصلها مباحا كالصيد والماء والكلأ او غير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان اصله مباحا لا قطع فيه واضلعوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا لفت فقطعه بها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا قطع الا في الرؤس والانوس والصنادل والقناديل واتفقوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو موجب الاطلاق فانه ينبغي ان تقطع يمناه في المعصم ويفصل الكف ثم تحسم واتفقوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم واتفقوا على انه لو كان له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل والطرف المستحق قطعه بحيث لا نفع فيه ما بعد الا اصبعه فانه قال يقطع عنه وان كانت شلاء والا اثم معه فانه قال اذا سرق وعينه شلاء وقال اهل الجبن انها اذا قطعت وضمنت قيمتها واداي الى التلف لم يقطع وقطع ما بعدها ثم اضلعوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فقطع القاطع فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة قد اجزاء ذلك عن قطع اليمنى ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع الخطأ الدية وجوب اعادة القطع عن الاول ثم والوا ما سرق احد واضلعوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه شرعي او هبة او ارث هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه وسواء كان ملكه قبل الرافع او بعده وقال ابو حنيفة متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه واضلعوا فيما اذا سرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم من مال مستأمن نصابا وحرز فعال او وصوله او قطع وقال مالك واحمد قطع واضلعوا في
المستأمن والمعاهد اذا سرق فعال او وصوله الى عليهما قطع وقال مالك واحمد قطعان عن ال في
قوله كالمدغص واسموا على الخلس والمنتهب والغاصب والجاني على عظم جنايا تهم وآثامهم فانه لا قطع على
واحد منهم ما ـــــ حد قطاع الطريق واضلعوا في حد قطاع الطريق فعال
ابو حنيفة الساعي واحد هو على الرد وقال مالك ليس هو على الرد بل على صفة قاطع الطريق والامام اختار
فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل وظاف او النفي او الحبس ثم اضلعوا العاملون بما ورد قطاع
الطريق على الرد في كيفية فعال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده ان
يصلب الواحد منهم حيا ويبقى بطنه بريح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وقد روى عنه رواية
اخرى في صفة الصلب انه يغسل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء
عنهم لم يلتفت الى قولهم فان اخذوا مالا لمسلم او ذمي او ما خوذ له قسم على ما جاء عنهم اصاب كل
واحد عشر دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان
يأخذوا مالا او لا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذا هو صفة النفي عنده
وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي
وقوة قتله ومن كان ذا جلد وقوة قطعه وظاف ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة نفاه
وعند الحنفية عنه انه يجوز قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه ارجع
لهم ولامثالهم وصفة النفي عنه ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره والبلد الذي يخرجون
فيه وقت الصلب عنده لما رأى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا يقتل وكيفية

الصلب

الصلب في مذهبه كما ذهب اليه صاحبه وقال الشافعي واحمد اذا قتل المحاربون قبل ان يأخذوا مالا غيلة واحلفوا
في صفة النفي قال الشافعي ينفيهم الى بلد يطلبون اذا ظهروا ليقام عليهم الحد ان انوا حدا او على احمد رواية ان احدهما
كهذا القولين والاخرى ينفيهم ان يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد قال فان اخذوا المال ولم يقتلوا فعال
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسم عليهم فان قتلوا ولم يأخذ المال فعال يجب قتلهم حتما فان قتلوا و
اخذوا المال فعال يجب قتلهم وصلبهم صفا والاصح قطعهم والصلب عندهما بعد القتل وقد روي عن الشافعي ان
الامام يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو حامد في التنبيه والاول اصح واختلفوا في مدة الصلب فعال
الشافعي رضي الله عنه للامام وقال احمد رضي الله عنه يصلب ما يقع عليه الاسم وينزل واضلعوا في
اعتبار النصاب في قطع المحارب فعال عثمان ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يخرج مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا
اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا واعوانا فعال يقتل الردء ويجري
عليه بقية احكام المحاربين فعال ابو حنيفة ومالك واحمد الردء احكمهم في جميع احوالهم وقال
الشافعي الردء أسوأ حالا سوى التعزير وحبس واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل
قاصدا للمرور بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق جارية عليه احكام المحاربين
ثم اضلعوا فيما فعل دارئ المرهل هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فعال مالك والشافعي
واحمد هما سواء وقال ابو حنيفة لا يجب حكم قطاع الطريق الا على من كان خارج المصر واتفقوا على
انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليهم اقامة الحد وان عفوا عن المقتول او الماخوذ منه ماله غير موثر
في اسقاط الحد عنه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله
تعالى الا ان الشافعي ذكر في التنبيه عن الشافعي رضي الله عنه اربع سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق فوله ان
احدها يسقط قطع اليد عنه كغيره بما يسقط عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه واتفقوا

على ان حقوق الادميين والانفس والاموال والجراح يوضع بها المحاربون الا ان يعفى لهم عنها واصلفوا فيما اذا كانت
مع الرجال في قطع الطريق اوانة فتلت هو واخذت المال فعال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة يقتل قصاصا ويصلب
المال ومن كان قتل الرجال لم يصلب عليه شيء واصلفوا في شرب الخمر وزنا وسرق وجب قتله والمحاربة
او غيرها فعال ابو حنيفة واحمد يقتل والقطع والاحراق انما خفوق الله عز وجل فاتى عليها القتل فعفرها لانه الغاية ولو
قذف وقطع يدا وقتل قطع وصلب وقتل ان حق خفوق الادميين وهي مبنية على التضييق لعله الله تعالى
ما عال واحترز الانفس الشيخ فلا يندارئ وعال مالك يندارئ صعبا خفوق الله تع وخفوق الادميين وكل ما يدارئ
في القتل من القطع وعن الاحد القاذف خاصة فانه يستوفى للمقذوف ثم يقتل وقال
الشافعي يستوفى جميعا غير ان يمثل على الاطلاق واصلفوا في شرب الخمر وقذف المحصنات
عال الشافعي واحمد لا يندارئ حد وعال مالك شذا علان واصلفوا في غير المحارب من شربة
الخمر والزنا والسرقة اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا عال مالك لو صلحت لسقط الحدود
عنهم وعن الشافعي قولان احدهما يسقط الحدود كلها بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني
كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان الظاهر عنه ان التوبة منهم تسقط الحدود
عنهم ولم تشرط عند ذلك مضي زمن واصلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل
شهادته عال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل وعال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم
وان لم يظهر واصلاح العمل واصلفوا في المحارب اذا قتل في محاربته من لا يكافئه كالكافر و
العبد والولد وعبد نفسه عال ابو حنيفة واحمد في الظاهر عنه لا يقتل وعال مالك يقتل وعن
الشافعي قولان كمذهبي ل ـــ هذا الحرز واصلفوا ان الحرز لم قليلا او كثيرا
وفيه الحد وكذلك اصلفوا انها بحسبه واصلفوا ان ما يستحق به حكم كفوه واصلفوا

يكفن

على ان عصير العنب التي اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر ثم اصلفوا فيه اذا مضى عليه بلد ايام صار خمرا
وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وعال الشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر
ويقذف بزبده واصلفوا ان كل شراب مسكر كثيره قليله وكثير حرام ويسمى خمرا وفيه الحد
وسواء كان ذلك من عصير العنب التي او عاعل والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز
والعسل والحنطة ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيا الا ما ضيفه فانه قال ينقع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره والا ينتبذ تمرا لمن نقعا وفي شربه الحد اذا اسكر وهو محرم بحرم ما فوق الازهر منه الحلوة
من الثوب الذي هو به قال طبخا ادنى طبخ حل شربها ما يذهب عن طل ثلثاه فما دونه لا يسكر وغير
والاطرب وان اشتد وحرم السكر منها ولم يخرج طبخها ان يذهب ثلثاها فاما نبيذ الحنطة
والذرة والشعير والارز والعسل والحنطة فانه حلال عنده نيئا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به
الحد واصلفوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام واتفقوا على ان
المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان كان يسكر حرم قليله وكثيره
واصلفوا في حد السكر عال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل وعال
مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد هو ان يخلط بكلامه كلاما غير عادته
واصلفوا في حد السارق عال ابو حنيفة مالك عشرون وعال الشافعي واحمد هو ان سرق ربع دينار كما لا درهم
واصلفوا ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم واصلفوا
فيما اذا مات في ضربه عال مالك واحد الا ضمان على الامام الخ قتله واما الشافعي فعنه قولان احدهما
انه قال ارش الحدود في حد الضرب وكان جلده ما طاف الثياب والنعال لا يخرج الامام منه شيئا
واحدا وان ضربه بسوط فعال نصف الاعلى وجبين احدهما يخرج والثاني لا يخرج وحكى ابن المنذر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشراف عن الامام احمد قال ان ضرب بالعصا واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او ملئها والا جاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا غفل فيه والقود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات وديته على عاقلة الامام دون بيت المال واضح حد شارب الخمر على قدر احتماله واسوعا على حد الشرب بقام السوط الا ما روى عن ابن مهدي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب واضلعوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال ابو حنيفة واحد لا حد وقال الباقون يحد ان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة ان رفع واحد اليه الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا على ان عصر اللثة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعه به سوى الخمر فانه يحد له ان يدفعها الا ما روي عن مالك في احد الشهورين انه لا يسيغها بالخمر على حال واضلعوا هل يجوز شرب الخمر للغرور كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطشان فقط دون التداوي وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه لا يحد فيها بحال كمذهب مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط ولا يشرب الا ما يبلغ به الري في احد قوليه تلك كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ما ضيعه فانه قال هي بحتمة لعينها ○

صول الفعل

صول الفعل واضلعوا فيما صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واضلعوا فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزع يده فسقط اسنان العاض فقال ابو حنيفة واحد لا ضمان على النازع وقال مالك يلزمه الضمان في المشهور عنه واضلعوا فيما اذا اطلق ثوره بقرب منه فنطح انسانا فقتله او اعتقه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الباقون واحد لا ضمان عليهم ومن مالك رواية مثل المذهبين واضلعوا فيما اذا اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والاوزاعي فرق واحد الضمان على ارباب فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا ضمنه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها او سوأكان ذلك ليلا او نهارا واضلعوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال

ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته يدها وبيفيا فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان يوطئها ضمن الراكب وحده واحدا وان كان لا يوطئها كذلك فلا غفل فيه والقود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات

في انسان غير اذ لو يحم

وان كان ليس بمادون فيه ضمن والا دون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس بمادون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق او الدور فانه يضمن الراكب ما تتحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يضمنها ورجلها سواء لم يضمن شيئا من ذلك اذا لم يكن صاحبها راكبها وقائدها او سائقها ضمن جميعا وضرب وقال احمد يضمن ما جنت يدها ورجلها وذنبها جميعا سواء كان راكبها سائقها او قائدها او كان راكبا او سائقا او قال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته يدها او فيفيا فعليه الضمان كذا

السير

السير واتفقوا على ان الحمار المفرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن غيرهم ولم يأثموا بتركه واجمعوا على ان من سعى على الحمار دفاعا عن الحريم البعداء بأن ابويه ان كانا ناجيتين مسلمين وان كان احدهما على دين فليس له ان يبارز الا باذن غريمه واجمعوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او ساعدهم من يليهم وكون ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي الثغر واجمعوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف وانه يتعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فيئة او يكون الواحد من ثلثة او اثنين مع مثليهما فانه يجب لهم الفرار وله الثبات ايهما غلبة ظنهم بالظفر واجمعوا فيما اعلم على وجوب الهجرة عن دار الكفر على من قدر على ذلك اذا كان لا يمكنه اقامة دينه هنا لك واضلعوا في جواز الملاف الحربي موالتي اهل دار الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة مالك يجوز ذلك اذا خافوا ان يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الباقون واحد

لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا راهبا في صومعته ولا يقطع شجرا ولا يحرق نخلا ولا يغرقه ولا يقتل بهيمة الا ما أكل منها وان يفوا بالعهد ما استقاموا لهم فان خافوا خيانة نبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وان يأمنوا من لجأ اليهم منهم حتى يسمع كلام الله ويعرف أمر الله فان أبى أن يسلم أبلغه مأمنه وان يستعينوا بالمشركين على المشركين ولا يستعينوا بمشرك على مشرك الا أن يكون رأيه رأيا حسنا يأمن غائلته وان يستعينوا بأهل الذمة على أهل الحرب وان يستعينوا بأهل الحرب على أهل الذمة وان يستعينوا بأهل الحرب على أهل الحرب وان يستعينوا بأهل الذمة على أهل الذمة وان يستعينوا بالعبيد على الأحرار وان يستعينوا بالأحرار على العبيد وان يستعينوا بالعبيد على العبيد وان يستعينوا بالنساء على الرجال وان يستعينوا بالصبيان على الرجال وان يستعينوا بالرجال على النساء ومنهم من يقاتل فانهن لا يقتلن الا أن يكن ذوات رأي فيقتلن واتفقوا على أن اذا كان للأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع منهم رأي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي وتدبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يقتلون وعن الشافعي قولان أظهرهما انه يجوز قتلهم واختلفوا فيمن لم يلزمه الدعوة على قاتله دية فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي تلزم فاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فاتله الدية وان كان مجوسيا فثمانمائة درهم واختلفوا في العبد المسلم اذا أمن مشركا أو مدبنة فقال مالك والشافعي وأحمد يمضي أمانه سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن وقال أبو حنيفة لا يصح أمانه الا أن يكون سيده أذن له في القتال واختلفوا هل يملك العدو بدار الحرب واستيلائه فقال مالك والشافعي يملك في دار الحرب وقال أحمد لا يملك في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة اذا غلب على دار الحرب امام من جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول فان كان أمير سرية لم تقم الحدود حتى يقدم على من فعل سببا في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانه يسقط عنهم كل الا القتل فانه يقيم القاتل الدية في ماله عمدا كان أو خطأ واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبيضة المسلمين الرمي ويقصدون المشركين ثم اختلفوا فيما اذا أصابوا مسلما فعن الشافعي قولان أظهرهما انه تلزمه دية ولا كفارة وعن أحمد قولان أحدهما يلزمه الكفارة بلا دية والأخرى تلزمه الدية والكفارة معا وفي تفصيل عدد التوليس من أصحابنا طويل وعن أحمد روايتان كذلك اختلفوا في الكفارة الآدمية له خاصة واختلفوا في استرقاق ولد الكبار له والشبه كما كعبيد الأوثان وعبيد استحسن فقال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم وعبدة الأوثان دون العرب وقال الشافعي وأحمد في أحد الروايتين يجوز ذلك في سواد الكوفة والعجم وقال مالك يجوز استرقاق جميعهم على الاطلاق الا قريشيا خاصة

باب قسمة الغنائم

اتفقوا على أن ما حصل في أيدي المسلمين بالغنيمة من أموال

وعوضها سوى الأراضي فانه يوخذ منه الخمس ثم احلسوا فيقسم هذا الخمس على خمسة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم ابن السبيل فهؤلاء ذوي القربى فيهم دون غيرهم فأما سهم النبي صلى الله عليه فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط عوض النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي الذي كان له وسقط ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه بالنصرة وعلى الاسهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم فقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين ولا شخص ولكل النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى ويرى من المسلمين وعطي الامام القرابة من الخمس الغني والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم سهم لرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي لم يسقط عوضه صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لان نصرهم ذوو القربى عينهم وغيرهم فيه سواء الا ان الذكر مثل حظ الانثيين والاناث سهم وسهم لليتامى سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهو لا الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا سهم الرسول صلى الله عليه الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من عتاد السلاح والكراع وعتاد الثغور وبناء المساجد ونحو ذلك ويكون حكمه حكم مال الفيء وعن أحمد روايتان احداهما كهذا المذهب وهو الى صارها الحربي والاخرى يصرف الى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانتدبوا للثغور وسيرها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا على ان سهم الصفي يقسم على شهد الوقعة اذا كان من أهل القتال واتفقوا على ان للرجل سهما واحدا ثم اختلفوا في الفارس سهمه فقال مالك وان فرس لعدة له سهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال أبو حنيفة سهم سهمين سهما له وسهما لفرسه هجينا فقال أبو حنيفة مالك والشافعي واحمد في رواية هو كما يقول مالك الا ان مالكا يشرط اذن الامام وكذلك قولهم في المرأة والراجل وعن أحمد رواية اخرى يسهم لما عدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنيمة سهم واحد واسهموا على ان كان مع الفارس فرسه واحد اسهم له فان كان معه فرسان فله اسهم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين والزائد على ذلك وافقنا على ذلك ابو يوسف وعن محمد روايتان عن مالك واصلنا ان السهم للتعبير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم لاسهم واحد واسهموا على انهم قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لهم في ذلك حق ثم اصلحوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة لهم ما لم تحز الغنيمة الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ومالك لا سهم له على كل حال وعن مالك رواية اخرى انه يسهم لهم والاصح انه لا يسهم لهم واسهموا على ان الغنيمة التي هذا حكمها هي كل ما قاتل المسلمون عليه واوجفوا عليه بخيل او ركاب واتفقوا على ان من خرجها مملوكا او امرأة او ذمية او صبيا رضخ لهم على ما يراه الامام ولم يسهم لهم واصلحوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرط الامام كان لمن خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وان كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي مع واحد من روايتيه يستحق القاتل سلبه بقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشرطه وعن احمد روايتان اخريان مع احدهما ان له للقاتل مع اذنه فان لم يأذن فيه لم يستحق واصلحوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقسم واحد منهم حتى يخرجوا الى دار الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك يجوز ان يقسم في دار الحرب ويجوز ان يقسم بعضهم دون بعض وقال احمد هو رواية اخرى عنه اذا كان بعيدا عن دار الاسلام بحيث لا يلحقه الامداد قبل ان يخرج الى دار الاسلام جاز ان يقسم والا فلا واصلحوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط صحيح للامام ان يشرطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكون له ذلك وقال الشافعي ليس بشرط لانه لم يشترطه الا ان الاولى ان يفعل وقال مالك يكون له ذلك في الطعام الذي لا بد منه وقال احمد هو شرط صحيح وهو الخمس الا ان اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عندنا واتفقوا ان للامام ان ينفل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة واصلحوا فيما اذا نفل الامام الغنيمة وفضل بعضهم على بعض بعد الحيازة الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة هو صحيح والخمس بعد الحيازة وقال الشافعي مع واحد في احدى الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق ثم اصلحوا في الامام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعند الذمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي مع واحد هو مخير فيهم الا في الفداء بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي فاما عند الذمة فقال مالك ابو حنيفة هو مخير فيه عند الذمة عليهم ويكونون فيئا وقال الشافعي واحد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا واصلحوا في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين الغانمين ام لا فقال ابو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها على الغانمين وبين ان يقرها في ايدي اهلها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يقرها في ايدي اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين فيستقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يتفرغ على المسلمين بعض الغانمين دون بعض وقال مالك في رواية عنه الخيار ليس للامام ان يقسمها البتة بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والاخيار فيها للامام وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي مع محمد على الامام قسمتها بين الغانمين

دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى ردة افضل اذا كان كثيرا والا ردة اذا كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا لا تقدر قيمته فوان كان يسيرا تقدر فيه قولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الى دار الاسلام مهما غنيمة واصلحوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط صحيح للامام ان يشرطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكون له ذلك وقال الشافعي ليس بشرط لانه لم يشترطه الا ان الاولى ان يفعل وقال مالك يكون له ذلك في الطعام الذي لا بد منه وقال احمد هو شرط صحيح وهو الخمس الا ان اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عندنا واتفقوا ان للامام ان ينفل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة واصلحوا فيما اذا نفل الامام الغنيمة وفضل بعضهم على بعض بعد الحيازة الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة هو صحيح والخمس بعد الحيازة وقال الشافعي مع واحد في احدى الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق ثم اصلحوا في الامام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعند الذمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي مع واحد هو مخير فيهم الا في الفداء بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي فاما عند الذمة فقال مالك ابو حنيفة هو مخير فيه عند الذمة عليهم ويكونون فيئا وقال الشافعي واحد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا واصلحوا في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين الغانمين ام لا فقال ابو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها على الغانمين وبين ان يقرها في ايدي اهلها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يقرها في ايدي اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين فيستقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يتفرغ على المسلمين بعض الغانمين دون بعض وقال مالك في رواية عنه الخيار ليس للامام ان يقسمها البتة بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والاخيار فيها للامام وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي مع محمد على الامام قسمتها بين الغانمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسائر الاموال الا ان يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقط حقوقهم منها فيجوز قسمتها ووقفها على المسلمين
وقد روي عنه رحمه الله فيما حكاه صاحب الشامل عنه انه قال ما افتوح ارض السواد الا بطن متون
الا علم وعن احمد في رواية انه احدى الروايتين ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح وقسمتها بين الغانمين او
اقرارها على حالها على الطريقين وهو اظهر الروايتين والثانية لا يملك الامام قسمتها بل يكون وقفا على جماعة المسلمين
على الطريقتين كما حكى الروايتين عن مالك وهو اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد والثالثة يخير الامام فيها
بين ان يقسمها او يقفها وهو اختيار ابي بكر من اصحاب احمد وهو قول الشافعي
واصحاب ابي حنيفة قدر الخراج فقال ابو حنيفة يجب الحنطة قفيز ودرهم وقال الشافعي يجب
الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان ولا يوظف منها شيء غير ذلك وقال احمد في احدى الروايات
عنه يجب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال
بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي وانما يجب النخل فقال ابو حنيفة يجب عشرة دراهم
واصحاب الشافعي قالوا بحسبه عشرة دراهم ومنهم من قال اربعة دراهم فاما يجب
الكرم فقال ابو حنيفة واحد فيه عشر دراهم واصحاب الشافعي منهم من قال فيه ثمانية
دراهم ومنهم من قال بل عشر دراهم فاما يجب الشجر والقصب وهو الوطئة فقال
ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحد فيه ستة دراهم فاما حوانيت الرشوش فقال
الشافعي واحد فيه اربعة دراهم واما ابو حنيفة فلم يوظف عليه شيئا في تقدير الواجب على الرشوش
بل على ما تحتمل عادة امثاله وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل ينظر فيه على
قدر ما تحتمله الارض وفي كل اصل فيها من حوائطها وتخمينه الامام في تقدير ذلك مستعينا
فيه على ما اهل الخبرة به واحتلافهم لهذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وظفه قال احمد اصح حديث

روي في ارض السواد واعلى حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فيما رواه عنه صعصعة قال الوزير واصحاب الروايات عنه كلهم صحيح وانما
اختلفت اصحاب الشافعي والله اعلم واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وظفه عمر رضي الله عنه او ينقص
منها وكلام الخرقي فانما اوجبه فليس عليه نقص ذلك لانه ذكر القدوري حاكيا عنه مختصره بعد ذكر
الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه فقال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب
الطاقة فان لم تطق الارض ما وضع عليها نقصها الامام واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز
للامام انقصان ولا الزيادة مع الاضمار وقال محمد يجوز للامام الزيادة والنقصان مع الاضمار وعدم الاضمار
فالزيادة مع عدم الاضمار لا يجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فاما
الزيادة مع الاضمار للوظيفة فعلى سبيل الخلاف بينهما وعلى اصل ابي حنيفة يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
واما احمد فعنه ثلث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة على ما وظف كزاد اذا احتملت الارض
والنقصان منه اذا لم تحتمل الارض والثانية يجوز له الزيادة مع الاضمار ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز له
الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله من رد الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحتمله الارض
مستعينا فيه باهل الخبرة به قال الوزير لا نعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي ضرب
على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز والاجود ان ضرب
على الارض حتما المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ما يكون فيه بعض الخوف
على الارض ان يدعها الاحاد الناس والاجود ان يضرب على الارض والخراج ما يكون فيه ضرار باربابها
الارض تحميلا لها ما لا تطيق لما في ذلك من الضرر على الارض وصاحبها وان
لا يبيع ذلك بغبن مما لم يأذن فيه الشرع بحال وارى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب
الخراج الذي صنفه للامام هرون الرشيد هو الجيد وذلك انه قال وارى ان يكون البيت المال

في الحب للغانمين وفي الثمار الثلث وآخر اختلفوا في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا واتفقوا على ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له الا مالكا فانه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفه يستعان بهم ويعاونون متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره على الاطلاق وقال الشافعي يجوز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قله وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميلا اليه فان استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم عندهم الا ان احمد في احدى رواياته قال يسهم لهم وقال الشافعي ان استوجروا اعطوا من مال الله بعينه وقال في موضع اخر يرضخ من الغنيمه قال الوتر واري هنا نحو الجزر والخرز واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر ولعبدهم اذا شهدوا الوقعه وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفه ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي قول اخر وهو انهم لا يستحقون شيئا وان قاتلوا واختلفوا هل يصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يصح ولا يجعل ولا يتبرع ولا باجره وسواء تعين على المستنيب او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان يجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والمراة واتفقوا على انه لا يجوز لاحد الغانمين ان يطاء

جاريه من السبي قبل القسمه ثم اختلفوا فيما اذا وطيها قبل القسمه فقال ابو حنيفه لا حد عليه بل عقوبه ولا يثبت النسب وولد مملوك رق في الغنيمه وعليه العقر على الاصابه وقال مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جات بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر رق في الغنيمه ثم اختلفوا في صوره واصله من المسله وهي هل تصير ام ولد فقال احمد تصير ام ولد وعن الشافعي في ذلك قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينه فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفه ومالك في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاه في القاء او الصبر فلهم بالخيار بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاه في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينه فانهم يلقون انفسهم في الماء وان رجوا النجاه في السفينه ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استوى رجاؤهم في كل واحد منهما فعلوا ايهما شاؤا وان اعتدل الامران عندهم فايقنوا بالهلاك فيهما او غلب ذلك في ظنهم فقولان وروايتان عنه اظهرهما انه لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاه وهو مذهب مجتهدين الحسين وهي احدى الروايتين عن مالك والروايه الاخرى لهم بالخيار ان شاؤا اثبتوا مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم واختلفوا فيما اذا تدبر سرية من دار الحرب الى دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يكون الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هدايا الامراء هل تختص بهم او تكون كبقيه مال الفيء فقال مالك فيما حكاه ابن القسم اذا اهدي الى امير الجيش هديه قبلها وكانت غنيمه بينها الخمس كسائر الغنايم وكذلك ان اهدي الى قايد من قواد المسلمين لارتياب على وجه الخوف وان اهديت للعدة الى اصل دار المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بقايد ولا امير فلا باس ان ياخذها ويكون له دون اهل العسكر وهذا هو قول الاوزاعي وقد رواه
محمد بن الحسن عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف ما اهدي صاحب الرقم الى امير الجيش في دار الحرب
فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفه خلافا وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه في كتاب الزكوة واذا اهدي واحد من القوم للوالي هديه فان كانت بشيء قد نال به منه صدقا
او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على اظهار الحق وقد الزمه الله ذلك لهم
وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من
اهل ولايته تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لاسعه عندي
غيره الا ان يكافئه عليها بقدر ما يسعه ان تجزئه وان كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي
به سلطان شكرا على حسن كان منه واحب الي ان قبلها يجعلها لاهل الولايه او يبيع قبولها ولا ياخذ
على الخير مكافاة وان اخذها فقبولها لم يحرم عليه عندي وعن احمد روايتان احديهما لا يختص
بها من اهديت اليه بل هي غنيمه فيها الخمس كسائر الغنايم والاخرى يختص بها من اهديت له
واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحله فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد من شرطه الزاد والراحله وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحله ويصور الخلاف
معه فيما اذا تباعد بين الجهاد على اهل البلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافه تبيح القصر للاعيب
عندهم الا على من يملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعند يجب واتفقوا
على ان الغال من الغنيمه قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع ثم اختلفوا
في الغال من الغنيمه وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق

رحله

رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنه للقتال كالسلاح رواية
واحده وهل يحرم سهمه فيه روايتان احديهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه فان حرق من الغنيمه
من لا حق له فيها فقال ابو حنيفه لا يقطع بل يعزر وقال مالك يقطع والشافعي قولان
كالجزيه الماخوذه من الروس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في
ردته ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما
صالحوا عليه فقال ابو حنيفه واحد في المنصوص عنه من روايتيه هو للمسلمين كافه فلا يختص
جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير معتوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين
على اجتهاده فيه وقال الشافعي يخمس وقد كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وما يصنع به
بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للقائلة واختلف قوله فيما يخمس منه
فالجديد من قوليه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد روايه ذكرها
الخرقي في مختصره ان مال الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من
الفيء بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح
ايضا وقال مالك ولعمر يشترك فيه الغني والفقير ما الجزيه و
اتفقوا على ان الجزيه تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك اتفقوا على ضرب الجزيه
على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل الكتاب او لهم شبهه كتاب فقال ابو حنيفه
ومالك ولعمر ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهه كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل
كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا ممن لا كتاب له ولا شبهه كتاب كعبدة الاوثان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العرب والعجم هل يوضع منهم الجزيه ام لا فقال ابو حنيفه لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب
وقال مالك توضع من كل كافر عربيا او عجميا الا من مشركي قريش خاصه وقال
الشافعي ولعمد في ظهر الروايتين لا تقبل الجزيه من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والروايه
الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفه في اعتبار الاصل من العجم منهم خاصه واختلفوا
في تقدير الجزيه فقال ابو حنيفه ولعمد في ظهر روايتيه هي مقدره بالاقل والاكثر فعلى
الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرون درهما وعلى الغني ثمانيه واربعون
درهما وقال مالك في المشهور عنه مقدر على الغني والفقير جميعا اربعه دنانير او اربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الفقير والغني والمتوسط و
عن احمد روايه ثانيه انها موكوله الى راي الامام وليست بمقدره وعنه روايه ثالثه بمقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه روايه رابعه انها في اهل اليمن خاصه مقدره بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر
الوارد فيهم واختلفوا في الفقير من اهل الجزيه اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا يوضع منهم شيء وعن الشافعي في عقد الجزيه على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان
اصحهما يخرج من بلاد الاسلام ولا يشتغل به عرصه البلاد مجانا والثاني انه يقر ولا يخرج
فعلى هذا القول الثاني في قدر ما يكون حكمه عنه فيه ثلثه اقوال اصحها اكثر الجماعة والثاني
انها تجب عليه وتحقن بها دمه بضمانها ويطالب عند اليسار والثالث اذا جاء لفراق الحول ولم
يبذلها الحق بدار الحرب واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزيه فقال
ابو حنيفه واحمد يسقط بموته وقال مالك والشافعي لا يسقط وهو المختار ابي حامد من
اصحاب احمد واختلفوا هل تجب الجزيه بآخر الحول او اوله فقال ابو حنيفه

ب باوله وله المطالبه بها عند عقد الذمه وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد
ب بآخره ولا تسلم المطالبه بها عند عقد الذمه حتى يمضي السنه فان مات في اثنا السنه فقال
وحسفه ولعمد يسقط عنه وقال مالك والشافعي توضع جزيه ما مضى من السنه من ماله و
ختلفوا فيما وجب عليه الجزيه فلم يودها حتى اسلم فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
سقطت عنه الجزيه باسلامه وكذلك لو كانت جزيه سنتين لم يودها ثم اسلم قبل الاداء فانها
نسقط عنه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول او بعد تمامه وقال الشافعي لا يسقطها
الاسلام بعد الحول وله في اثناء الحول قولان واختلفوا فيما اذا دخلت سنه في سنه
ولم يؤد الاولى هل يسقط جزيه السنه الماضيه بالتداخل ام تجب جزيه السنتين فقال
ابو حنيفه تسقط الاولى بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب
عليه جزيه سنتين واتفقوا على ان الجزيه لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم حتى بلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا ضرير ولا شيخ فان ولا اهل الصوامع الا
انهم اختلفوا في هذه الجمله في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصه هل يوضع منهم ما يوضع
من رجالهم فقال ابو حنيفه يوضع من نسائهم خاصه دون صبيانهم وقال
مالك والشافعي لا يوضع من نسائهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يوضع
من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يوضع من رجالهم واتفقوا على انه اذا عاود المشركون عبدا
وفي لهم به الا ابا حنيفه فانه شرط في ذلك بقاء المصلحه فمتى انقضت المصلحة انتقض نبذ العهد
اليهم وفسخ واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز واختلفوا في مدة العهد فقال
ابو حنيفه ولعمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفه قال متى رأى الامام قوة نبذ
اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين ٥ و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفس والمراة من المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين في
مدة عهد بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم ان من جاء منهم مسلما
ردده على نهاله ترد م اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كمذهب الجماعه و
اختلفوا فيما اذا مر الحربي بمال التجاره على بلاد المسلمين هل يوخذ منه شئ فقال
ابو حنيفه لا يوخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ منهم العشر
الا ان مالكا قال يوخذ منهم العشر اذا كان رجوعهم بامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شئ
فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان شرط عليهم قدر
يعني العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط
واختلفوا في الذمي اذا تجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر
كلما تجر وان تجر في السنه مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط فان لم يشترط
لم يوخذ وقال ابو حنيفه واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر
ابو حنيفه واحمد النصاب في ذلك وقال ابو حنيفه نصابه في ذلك كنصاب مال
المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسه دنانير وللذمي عشره دنانير و
اختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض
عهده بمنع الجزيه وبابائه ان تجرى احكام الاسلام عليه احكم حاكمنا وقال
ابو حنيفه لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة محاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب
فان فعل احدهم ما يجب تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احدهم في مال او نفس
ودلل اصحابنا على اشياء الاجماع على قتال المسلمين وان يزنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح

او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يوى للمشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة
او ان كاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فعل ينقض عهده بذلك لانه قال
ابو حنيفه لا ينقض عهدهم بشئ من الاشياء الثانيه ولا بالامور المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة يغلبون على
موضع يحاربونها او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط
عليه تركه في العقد او لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعه المذكورة فان لم يشرط
عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه
لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد وقال
مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا باصابه لهن باسم النكاح وينتقض عهدهم
ذلك الا في قطع الطريق فان ان القسم خاصته من اصحابه قال لا ينتقض عهدهم بذلك وعن احمد
روايتان اظهرهما ان عهدهم ينقض بهذه الاشياء الثانيه المذكوره سواء كانت مشروطه عليهم
او لم تكن والروايه الثانيه لا ينقض العهد الا بامتناع من بذل الجزيه وجرى احكامها عليهم
او احدهما فان فعل احدهم ما فيه عضاضه ونقيصه على الاسلام وهي اربعه اشياء ذكر الله
سبحانه ما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم بما لا ينبغي فعل
ينتقض العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط عليهم او لم يشترط
وقال مالك اذا سبوا الله تعالى او رسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه
ينتقض عهدهم بذلك وسواء اشترط عليهم ذلك او لم يشترط وقال اكثر اصحاب
الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعه فان لم يشرط في العقد
الكف عنه لم ينقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين وقال
ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلثه الاولة وهي الامتناع من التزام الجزيه والتزام احكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين والاجماع على قتالهم وقال ابو حنيفه لا ينقض العهد بشئ من ذلك ان كون لهم منعة يقدرون معها على المحاربه او لحقوا بدار الحرب واختلفوا فيما ينقض عهد منهم بما ينقض به عند كل منهم ماذا يصنع به فقال ابو حنيفه متى ايقض عهدهم ابيح قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في روايه ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسترقون كما فعل رسول الله صلى الله عليه بني ابي الحقيق وقال الشافعي في احدى قوليه وهو الاظهر عند احمد لا يرد من ينقض عهده منهم الى مأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفه فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبه ايضا ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها فقال الاصبحي يمنع الحجاز لانه حاجز بين تهامه ونجد وقال ابو حنيفه لا يمنع وقال مالك والشافعي ولعمر يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفه يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك ولعمر لا يجوز لهم الدخول بحال واتفقوا على انه لا يجوز اصداث كنيسه ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام هل يجوز اصداث ذلك مما اختلفوا فيما قارب المدن فقال مالك والشافعي ولعمر لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفه ان كان الموضع قريبا من المدينه بحيث يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلوة الجمعه والعيد وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه اصداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار فاما اذا كان من البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز اصداث البيع فيه واختلفوا فيما اشتحث من كنايسهم

ولا امام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعي في القول الغير المحتمن مأمنه صح

وبيعهم في دار الاسلام او تهدم هل يرمم او يجدد بناؤه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفه في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فاما اذا كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت في الصحارى ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنايس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا وكنايس بل على هيئه البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلوتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه لا يجوز لهم ذلك مرمتة ولا تجديد بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريره وغيرهما والروايه الثانيه عن احمد يجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثه عنه جواز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان الامام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها ثم اختلفوا فيما جاوز العشر فقال ابو حنيفه ولعمر يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز

الصيد والذباحه

الصيد والذباح واتفقوا على ان الله تعالى اباح الصيد وذلك اتفقوا على ان الله حرم صيد الحرم ومنع منه واتفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه لا يحل للمحرم ان يأكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفه فانه قال ما صيد لاجله بغيره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد بامره ففيه روايتان واتفقوا على انه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو حنيفه ومالك والشافعي واباحوا اكل ما قتل ومنع من جواز ذلك احمد وصنف وقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتادة بن دعامه واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر ثم اختلفوا

فيما ورآء ذالك ان ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهايم فاشترطه الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى كان اذا زجره انزجر واذا امره ائتمر جاز اكلها عاده وان اكل منه الكلب اذا مات الصيد لم اختلفوا مشترطوا التعليم فيه قال ابو حنيفه حقيقه كونه متعلما لا اعرفه وانما نعرف معلما بالظاهر ومتى حكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان احديهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذالك هنا معلم حكمنا بكونه معلما ظاهرا والثانيه انه اذا ترك الاكل ثلث مرات ممسكا على صاحبه اصار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه الامساك وقال صاحباه انما يحل اكل صيد الرابع لا الثالث وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واسترسل ولم ياكل وتكرر ذالك منه صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات فانما اعتبروا العرف في ذالك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاد حتى يطعم صاحبه وفايدة الخلاف بين ابي حنيفه واحمد في هذه المسئله تبين في صوره وهي انه متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفه لا يحل اكل ما اكل منه وكذا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذالك وقد بطل تعليمه الاول ولا يوكل من صيد حتى يعلم تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احديهما حل ذالك وكذالك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذالك فان الاظهر من مذهبه حل ذالك والثانيه من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفه وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان من يصيد صيدا بعينه فرماه بسهمه فاصابه فانه يباح ثم اختلفوا فيما اذا اصاب

غيره فقال ابو حنيفه ولعل يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السهم الذي ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان كان في غير السهم فلاصحابه وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسميه على رمي الصيد وارسال الكلب فقال ابو حنيفه ترك التسميه في اكل الناسي حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح في اكل الناسي وان تركها ناسيا في اكل الناسي فصل يباح لغير الذي عنه روايتان وعنه روايه ثالثه انه يحل اكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان ترك التسميه عامدا غير متاول لا يوكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنه ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي ان تركها عامدا او ناسيا في اكل الناسي حل الاكل منه وعن احمد في احدى روايتاه ظهرها انه ان ترك التسميه على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه التسميه عمدا او سهوا والروايه الثانيه انه ان ترك التسميه ناسيا اكله وان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفه والثالثه ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والهند ناسيا لم ياكل واما التسميه على الذباح فقال ابو حنيفه ان ترك الرابح التسمية عمدا ما الذبيحة ميته لا يوكل وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات وقال الشافعي يحرم اكلها اذا ترك التسميه عليها عمدا وسهوا وقال احمد ان ترك التسميه على الذبيحه عمدا لم يوكل وان تركها ناسيا فروايتان احديهما لا يوكل كالصيد والثانيه يوكل واختلفوا هل شرط ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحه يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه على الذبيحه وهو اختيار ابن شاقلا ابي بحر من اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى بسهمه سهمان بقي عليها ثم غاب عنه فلم يدر الصيد الاحد

يوم او يومين ولم اثر به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان فقال
الشافعي في الام وهذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى الله عليه
في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفه ان تبعه ولم يقتر في طلبه حتى اصابه
اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد لا يباح له اكله وعنه ان
كان بجراحة موجبه حل وان لم يكن بوجبة لم يحل وعنه ان وجد في يومه حل وان وجد بعد
ذلك لم يحل وكذلك في الكلب واجمعوا على انه ان وجده في ماء او قد تردى من جبل
فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء والجبل هما اللذان قتلاه واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد
وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال الشافعي واحمد يباح
اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفه ان كان لم يمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت
فانه لا يباح اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان احديهما
انه يحل لانه غير مفرط والاخرى لا يحل اكله واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم افلت منه
ثم صاده لغيره فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد هو لاول صاديه والاول لم يزل ملكه
عنه وان اختلط الوحش عاد الى البريه وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا توحش
وعاد الى البريه وتأبد فاما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقيه من دمه فهو للاول واختلفوا
في الحيوان الاهلي اذا توحش وكذلك اختلفوا اذا وقع بعير او شاة في بير فلم يقدر
عليه الا بان يطعن في فخذه او غيره هل ينتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال
ابو حنيفه والشافعي واحمد ينتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفه من قال
لا بد من ان يذيه بجرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل وقال المزاوزي من الشافعيه
لا بد من جرح في الكاهرة مذفف ومن اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المذفف مطلقا وقال

مالك لا ينتقل ذكوته ولا يستباح بعقر في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكوة الا في
الحلق واللبة وروى ابن حبيب خاصته عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش
فان اصاب منه العاقر ابيح له واختلفوا فيما يصاد بالمعجل والسكين فيخرج الصيد بعقله
فمات فقال ابو حنيفه ومالك ان كان معلقا في شبكة او حبالة فقتله لم يحل اكله و
رماه بسكين او نحل حل اكله وقال احمد يحل اكله على الاطلاق وقال الشافعي لا يحل
اكله على الاطلاق واتفقوا على ان الذكوة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز واختلفوا
فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفه
يجوز وعن مالك روايه ذكرها الطحاوي انه كل ما ابضع من عظم وغيره ففري الاوداج فلا بأس
به وهي مشهوره عنه واتفقوا على ان ذكوة المجنون وصبي لا يستباح اكله واتفقوا
على ان ما لا يحتاج من الاطعمة الى الذكوة كالنبات وغيره من الجامدات والمايعات فانه يحل
اكله ما لم يكن نجسا بنفسه او مخالطا بنجس او ضارا فاما الحيوان فهو على ضربين بري و
بحري فاما البري فانهم اجمعوا على ان ما لا يؤكل اكله منه لا يستباح الا بالذكوة و
انها مختلفه باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد بقي
منه ما بين واما البحري فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكوة فاما غيره سيأتي
ذكر خلافهم فيه ان شاء الله واجمعوا على ان الذباح المعتد بها ذبح المسلم العاقل والمسلمة
العاقلة القاصدين التذكية اللتين يأتي بيانهما الذبح وكذلك اجمعوا على ان ذباح اهل الكتاب
العقلاء مباحه معتد بها واختلفوا في ذباح نصارى العرب من تنوخ وبهرا
وتغلب ومضر فقال مالك وابو حنيفه يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تجوز واجمعوا على ان ذباح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمعوا على ان الذكوة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين و
الرمح والحربه والزجاج والحجر والعصب الذى له صديصنع ما يصنع السلاح المحدد واتفقوا على
انه تصح تذكيه الحيوان الحى غير مايوئس من بقايه فان كان الحيوان قد اصابه مما يوئس معه من بقايه مثل ان يكون موقوذا
او متخنقا او متردّيا او مبطوحا او ماكولا السبع فانهم اختلفوا فى اباحته بالذكوه فقال
ابوحنيفه من ادركت ذكوتها قبل ان تموت حلت فى احدى الروايتين وقال مالك واحمد فى اظهر
الروايتين متى علم بمستمر العاده انه لا يعيش حرم اكله ولا يحل بالتذكيه ولا يصح تذكيته وفى الروايه الثانيه عن مالك
ان الذكوه تبيح منه ما وجد فيه حيوة مستقرّه وبنا فى الحيوة عندان يندفق عنقه او يسيل دماغه او
يخرج حشوته العليا او يفرى اوداجه او ان بيت نخاعه وقال الشافعى متى كانت فيه حيوة مستقرّه حل
اكله مع التذكيه واتفقوا على اباحه اكل السمك واختلفوا فيما طفا منه فقال ابوحنيفه
لا يباح وقال الباقون يباح واختلفوا فيما يباح من دوابّ البحر وما لا يباح فقال
ابوحنيفه لا يباح منه شئ سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سواءٌ كان مماله شبه فى البرّ
او مما لا شبه له من غير احتياج الى ذكوة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء القاه مسلم او
مجوسى طفا او لم يطف وتوقف فى خنزير الماء خاصه وقال احمد يوكل ما فى البحر الا الضفدع
والتمساح والكوسج ومن اصحابه من منع من كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وان كل
ماله شبه فى البرّ لا يوكل فانه لا يوكل من البحر وهو ابو على النجّاد ويمتنع عند احمد اباحه غير السمك من ذلك الى
الذكوه لخنزير الماء وكلبه وانسانه وكذلك واختلف اصحاب الشافعى فمنهم قال يوكل جميعه
الا الضفدع ومنهم من منع اباحه الكل سوى السمك كقول ابى حنيفه ومنهم من قال كقول
النجّاد من اصحاب احمد وقال ابو الطيب الطبرى منهم لا يحل السنانس لانه على خلقة الادمى
واتفقوا على اباحه الجراد اذا صاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب فقال

ابو حنيفه والشافعى يحل اكله وقال مالك لا يوكل الجراد الا ان تلف بسبب فقال
عبد الوهاب فى التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير
اعتبار السبب والثانيه اعتبار السبب فى حله واختلفوا فيما يجزى قطعه من العرق
فى الذبح فقال ابوحنيفه يجب قطع الحلقوم والمرئ واصل الودجين لا بعينه فمتى
قطع هذه الثلثه حل اكله وعنه روايه اخرى انه ان قطع كل عرق من الاربعه حل اكله وان قطع
النصف احدهن من الاربعه لم يحل وعنه روايه اخرى انه متى قطع ثلثه اى ثلثه كانت من اربعه اجزا وقال
مالك لا بدّ من استيفاء قطع الحلقوم والودجين فى قطع واحد وقال الشافعى واحمد
فى احدى روايتيه وهى التى اختارها الخرقى اذا قطع الحلقوم والمرئ اجزا من الجانبين ولا يحتاج
الى الاوداج وعن احمد روايه اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب
واصل واتفقوا على ان السنه نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما يُنحر ونحر ما يذبح فقال
ابوحنيفه والشافعى يحل مع الاباحه الا ان ابا حنيفه كرهه مع الاباحه وقال مالك ان نحر شاةً او ذبح بعيرًا
من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابى سلمه واتفقوا
على ان الحيوان يتذكى بذكوة امّه فاذا نحر بعيرا او ذبحت شاةٌ او بقره موجد فى صفاقها جنين ميّت تامّ
الخلق فانه يكون ذكيّا بذكوة امّه الا ابا حنيفه فانه قال لا يتذكى بذكوة امّه فان خرج الجنين
ولم ينبت شعره وبتم خلقه فقال ابوحنيفه ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعى واحمد
يجوز اكله واتفقوا على انه اذا خرج حيّا يعيش مثله لم يُبَحْ الا بذبح باب
الاطعمه واتفقوا على ان كل ذى مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالباز والصقر والعقاب
والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والعذاب الابقع
والعذاب الاسود الكبير حرام الا ما لكا بعد اسره فانه اباح ذلك كله على الاطلاق واتفقوا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والذئب والنمر والفهد حرام الا مالكا فانه قال
يكره دون التحريم واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفه لا يحل اكلهما و
قال مالك والشافعي هما مباحان وقال لعل الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب
روايتان احديهما تحريمه وهي اختيار الخلال والاخرى اباحته وهي اختيار عبد العزيز واختلفوا
في الضب واليربوع فقال ابو حنيفه يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب
مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرههما من غير
تحريم فيما حدى الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام واتفقوا على ان البغال والحمر الاهليه حرام اكلها
الا مالكا فانه اطلق عنه فروي عنه انها مكروهه الا انها مغلظة الكراهيه جدا فوق كراهيته كل ذي
ناب من السباع وقيل عنه انها محرمه بالسنه دون تحريم الخنزير واتفقوا على ان الارنب
مباح اكله واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفه يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهه
لا ان كراهيتها عنده دون كراهيه السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحة واختلفوا
في اكل لحوم الجلالة وشرب البنها واكل بيضها فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يباح فان
وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال احمد يحرم
الا ان يحبس الطير ثلثه ايام رواية واحدة عنه واطلقت الروايه عنه في الابل والبقر والغنم
فروي عنه ثلثه ايام كالطير وهو الاظهر والثانيه اربعون يوما واختلفوا في اكل
القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفه واحمد يحرم اكله وقال مالك والشافعي يباح اكله
واختلفوا في الزرع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي هي مباحه وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها و
اتفقوا على ان للمضطر ان ياكل من الميتة مقدار ما يمسك رمقه اذا لم يكن الميته لحم بني آدم

واختلفوا فيما اذا كانت الميته لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور
عنه واحمد لا يجوز له اكله وقال اصحاب ابي حنيفه والشافعي يجوز له ذلك واختلفوا
هل يجوز للمضطر الاكل من الميته غير ميته الادمي حتى يشبع فقال ابو حنيفه لا يشبع منها وعن
مالك واحمد روايتان احديهما يجوز له الشبع وزاد مالك جواز التزود منها والاخرى مقدار
الجواز من ذلك المسكة ولا ينتهي الى الشبع ومن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد
المضطر ميته غير ميته الادمي وطعاما للغير ومالك الطعام غايب فقال مالك واكثر
اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفه اكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد و
بقية اصحاب ابي حنيفه ياكل من الميته واختلفوا في ابن آوى فقال ابو حنيفه واحمد هو
حرام وقال مالك هو مكروه واصحاب الشافعي وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال
ابو حنيفه حرام وقال مالك مكروه من غير تحريم وفي روايه عنه لعزى انه مكروه كراهيه مغلظه ومن
احمد روايتان احديهما انه مباح والاخرى انه محرم واصحاب الشافعي وجهان واتفقوا
على ان هذه النعم اذا تولى الذكوة ذابحها المسلمون فانها غير محرمه عليه ولا مكروه لهم واختلفوا
في النعم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الايه اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله لعم لا فقال ابو حنيفه و
الشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهود ومن مالك روايتان احديهما هي مكروهة للمسلمين
اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى هي محرمه على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد
روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي يقول منها بالتحريم ذلك ابو بكر
عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن البرمكي واختار الكراهة وهي الروايه الثانيه
للخرقي وابن حامد واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة

رحمه الله ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضروره الا باذن مالكه ومع الضروره باكل بشرط الضمان واختلف الروايه عن احمد رحمه الله في احدى روايتيه يباح له الاكل من غير ضروره ولا ضمان عليه ورحمه الله في الروايه الاخرى يباح له الاكل الا باذن من المالك اجماعا واختلفوا هل يجب الضيافه على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير واجبه الا سواق على المقيم منهم للمسافر اذا قراهم رحمه الله احمد بخلافه رحمه الله الباقون هي غير واجبه ومنع اللعب عنده ليله والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد كالديون

عند الضرورة ويشترطها لا غير والضمان عليه فانا ما كان عليه حائطا فانه لا يجوز له الاكل صح

كتاب السبق والرمي

السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض واتفقوا على ان السبق بالخف والحافر جائز واختلفوا في المسابقه على الاقدام بعوض رحمه الله ابو حنيفه يجوز ورحمه الله مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعيه كالمذهبين فان كانت المسابقه على الاقدام بغير عوض فهي جائزه اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهاده واتفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي في اباحته فانه رضي الله عنه رضي الله عنه انه قال اذا منعوا صلاتهم من النسيان واموالهم من الغصبان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون ملاعبه بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكره في كتابه رحمه الله وكره اللعب بالشطرنج انه لعب لا ينفع به في امر الدين ولا حاجه يدعوا اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه من الصغاير ففرق بين قليلها وكثيرها وان نزل فيه المروة بان لعب به على الطريق او تكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لنزل المروة قال الوزير وما ذكره الشيخ

ابو اسحق

ابو اسحق عمن اباحه من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يثبت في كتابنا هذا بل هو الصحيح واتفقوا

كتاب الايمان والنذور

الايمان والنذور واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة ثم اختلفوا هل لمن يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان تمنع مرة وصلة وان كان قد حلف فالاولى له ان حنث اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نية فعلى سبب اليمين وما هاجها واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتي ما بعد ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم وان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا ان اليمين المنعقدة هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اشهدت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فان نوى الاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم ينو شيئا فلاصحابه وجهان منهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف كما تجلاف في المسئله الاولى قال والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قال اشهد لا فعلت فقال ابو حنيفه واحمد في الظهور روايه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يكون يمينا ولم ينو ٥ واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير والذي أراه في هذا ان اباحنيفة لم يكن مرتابا في ان الله عز وجل عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة وانما الذي اراه في مقصد كذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القائل وعلم زيد ان عمرو ان شهد ان الله عز وجل قد علم باطن سر في صدقة في دلك او صرمة عزمته في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين لم يرا نعقاد اليمين به قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان البرذوني وابا يزيد ذكرا نحوا منه ٥ واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ٥ واختلفوا اما اذا قال لعمر الله او ايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى رواياته هو مما سوا نوى به اليمين او لم ينو وقال احمد في الروايه الاخرى الا ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن الشافعي قولان كالمذهبين ٥ واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد عينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير وقد نقل عن ذلك خلاف لما ذكرناه لكن هو عندي لا يعتد بقوله قال الوزير قلت ان عمر خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا اخالف لهذا الا ولا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط

واشار الى توهين المخالفين بما هو مسطور في كتابه لمن آثر الوقوف عليه واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حلف بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب وعن احمد رواية ان احد يهما كمذهب مالك في ايجاب كفاره واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة ٥ واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه فقال احمد ينعقد وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفه والشافعي ومالك لا ينعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد عينه وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه ولا يصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في موضعين ٥ واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان وسواء كونه طاعة او معصيه او مباحا ٥ واختلفوا في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك في روايتان احديهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والاطعام والعتق فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بما عداه ٥ واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايات عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه على خلافه سواء قصد ٥ او لم يقصد فسبق على لسانه الا ان اباحنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وكذلك قال مالك وقال احمد هو في الماضي فحسب ٥ واجمعوا على ان لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المجاورة من غير

قصد الى عقد او لا وقال الشافعي يمين اللغو ما لم يعقد فان عقد فليس بلغو والمقصود
اللغو عند في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المجاورة والغضب والتجاج من غير
قصد سواء كانت على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد ففائدة الخلاف
بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولة انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل
مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته وان حنث فيها
وجبت الكفارة على المذهب الآخر واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن عليها امرأته فقال مالك
واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطيه ان يتزوج بمن يشبهه ان يكون نظيرة لها والا لم يدخل بها
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد ○ واختلفوا فيما اذا قال والله لا اثبت
لزيد الا ما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب
او عارية او ركوب او غير ذلك حنث يدعيان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع
المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله نطقه من شرب المأفقط ○
واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله
واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال
الشافعي يبر اذا خرج بنفسه ○ واختلفوا اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها
او حائطها او دخل الى بيت فيها شارعا الى الطريق يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيئا من بعضها فان بدا على سطحها وغيرها ولم ينزل اليها
لم يحنث والاصحاب في تخصيص هذا النطق بالسطح الخروجان ○ واختلفوا فيما اذا
حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد متى
دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها

عن ملك زيد ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الجمل
فصار عبشا او لا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا وهذا التمر قد
جلوا او لا دخلت هذه الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر
ويحنث فيما عدا ذلك والشافعي في ذلك وجهان ومالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك
في الجميع واختلفوا فيما اذا حلف لا دخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد يحنث
يحنث وقال الباقون لا يحنث ○ واختلفوا اذا حلف لا اسكنت بيتا فسكن بيتا وجلود
او شعرا او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحنث وان كان من اهل البادية
حنث ولم يخرج عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص
واحمد يحنث اذا لم يكن له نية فان كان له نية فذاك وان كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة
فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني
لا يحنث والثالث ان كانت قريته قريبة من البادية وبيوتها بيوت الاعراب حنث والا فلا ○ واختلفوا
فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح
والطلاق والعتاق في البيع والاجارة الا ان يكون اميرا او ممن لم يجر عادته ان يتولى
ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال مالك ان لم يتولّه بنفسه فانه يحنث
اي فعل كان سواء كان مما يصح فيه النيابة او لا يصح وقال الشافعي ان كان سلطانا
او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه وكانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقه لم يحنث
وقال احمد يحنث على الاطلاق ○ واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد
فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ○
واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد

فقال ابو حنيفه تسقط يمينه ولا تحنث وقال احمد تحنث وقال مالك والشافعي ان
تلف الماقبل الغد بغير اختياره لم تحنث ○ واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا
وكان اليمين ان لا يفعله مطلقا وغير تقييد فقال ابو حنيفه ومالك تحنث على الاطلاق
سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي في احد قوليه
لا تحنث على الاطلاق في اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات
احدها ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم تحنث وان كانت بالطلاق
والعتاق حنث والرواية الثانيه تحنث في الجميع والرواية الثالثه لا تحنث في الجميع ○ واختلفوا
في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو حنيفه تنعقد ○ واتفقوا
على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه ○ واختلفوا فيما
اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال
الشافعي ساعة هكذا ذكره مذهبه وروي عن الشافعي انه قال ولو حلف ليقضينه الى حين
فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الى اخر ذكره صاحب الشامل ○ واتفقوا
على انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا انه على
ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئا او قال انت طالق الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال
ابو حنيفه ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فالاذن في كل مرة لا بد منه وان قال
الا ان اذن لك او حتى آذن او الى ان آذن كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول
يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذني او الى ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى
اذن بعد الكل مرة هذا نصهما وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى
آذن لك او الى ان آذن لك او حتى آذن لك ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل

السمك

السمك فقال ابو حنيفة لا تحنث وقال مالك واحمد تحنث ○ واختلفوا
فيما اذا حلف لا ياكل الرؤس واطلق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد سبب يتقيد به
على النية فقال احمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها في الانعام
والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة
وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت
فلانا وكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا تحنث وقال
مالك في المكاتبة تحنث وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم
واحمد تحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف ليقضين غريمه ماية فصرفه بضيف فيه ماية
شمراخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصاب وقال
ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر ○ واختلفوا فيما اذا
اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد
تحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة وقال ابو حنيفة لا تحنث
واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله دين فقال ابو حنيفة لا تحنث وقال
مالك والشافعي واحمد تحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكلة فاكل
الرمان والرطب والعنب فقال ابو حنيفة وحده لا تحنث وقال الباقون تحنث
واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفه
لا تحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد تحنث باكل ما تقدم
ذكره ○ واختلفوا اذا حلف لا يشم الينفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد تحنث وقال الشافعي لا تحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا العبد فخدمه عمر ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان
لم تسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بعد يمينه لم تحنث وان كانت اليمين على خادم قد
استخدمه قبل اليمين فجدد امره بشيء من الخدمة وبقي على الخدمة لحنث وقال الشافعي
لا تحنث في عبد غيره وفي نفسه وجهان لاصحابه وقال مالك واحمد تحنث سواء كان
استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره ○ واختلفوا
فيمن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد لا تحنث سواء قرأ في الصلوة
وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة لم تحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث ○ واختلفوا
فيما اذا حلف لا يدخل دارا فوقف فيها ناستدام المقام فقال ابو حنيفة لا تحنث وعن الشافعي
قولان وقال مالك واحمد تحنث ○ واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا
فدخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تحنث
وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد تحنث ○ واختلفوا فيما اذا حلف
لا يسكن مع فلان في دار بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد له
بابا وغلقا فسكن كل واحد منهما في حيز فقال مالك تحنث وقال الشافعي واحمد لا تحنث
وعن ابي حنيفة روايتان احديهما تحنث والاخرى كمذهب الجماعة في انه لا تحنث
واختلفوا فيما اذا قال مماليكي او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد
واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي
يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال
الشافعي يدخل فيهم العبيد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه
لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص وعنه

فلم

وجعلا

رواية اخرى لا يدخل الشقص الا بنية ○ واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي ذلك شاء ان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى
الى صيام ثلثة ايام ○ واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب
ومال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديدهما انه لا يجب التتابع وقديمهما يجب وله اختار
المزني قال وجب على المراة الصوم في كفارة اليمين صامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت
فقال ابو حنيفة يبطل التتابع في الحيض واما المرض ففيه قولين ومالك بان على اصله
في كونه لا يوجب التتابع ○ واما الاعتاق فاجمعوا على انه لا يجزئ فيه الا عتق رقبة
سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه قال
لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير فاما بعد الشروط فان الله سبحانه قال اوعتق رقبة
وهذا الكلام يفهم منه انها يكون كاملة خالية من شركة فاذا اعتق رقبة مشتركة
لكان قد اعتق بعض رقبة وهذا الكلام فانه يتناول ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة
عيبا يعدم منفعة او منافعها لان الرقبة تستعمل ويتأدى بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا
وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه مالك رقاب العباد فهو نطق
يتناول جملتهم فاذا اطلق في عتق الرقبة وتدكان عدم من تلك الرقبة جزءا فان
المعتق اذا كان حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون قد اعتق رقبة
جزءا او جزئين او غير ذلك فانا ان يكون من منه فانا ارى ان هذا النطق يستفاد ان
يكون الامونة لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق اذا كان
خالصا لم يشبه هجنة فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار فكانما افرج في عتقه نفسا
مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولان العتق انما يراد به تخليص رقبة المعتق

كفارة

لعبادة الله فاذا اعتق رقبة كافرة فكانه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها وشغل الخالق
بها عن عباده ٥ الاوثان الى العكوف عليها فكانه لا يفهم منها الا مونة وايضا قال العتق قربة فكانه
الى الله سبحانه على سبيل الحمد والهدية فان يتوجب اليه سبحانه بعبد كافر به كانت رقبته
مشغولة بالرق فخلصها منه ليشيد به سبحانه وتعالى ٥ واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يحسب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه واختلفوا
في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الامصار
وسط وهو الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء والادم وان اقتصر على الخبز اجزأه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال
احمد لكل مسكين مد وحنطة او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال
الشافعي لكل مسكين مد فاما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بما قل مما يجزي به الصلوة
عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص او الازار وفي المراة قميص وخمار فيجزي في حق
الرجل ثوب واحد ويجزي في المراة اقل من ثوبين وبما قل مما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة
والشافعي فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قباء او قميص او كساء او رداء عاما
العمامة والمنديل والسراويل والميزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزي ذلك وفي
اللفسوة وجهان لاصحابه والمختلفون ان الخف والنعل اجزى في الكسوة ٥ واجمعوا
على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفع الى فقرايهم واجمعوا
على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المعتدى بالطعام يدفع الى
وليه فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ان يدفع
ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك ٥ واتفقوا على انه لا يجزي اخراج القيمة
فيها في الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجازه ٥ واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة

وكسا خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذا اختلفوا
اذا اطعم خمسين فاطعم خمسة تمرا وخمسة برا وخمسة شعيرا ٥
واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان
مالكا اعتبر التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين
كفارة وعن احمد رواية اقوى عليه كفارة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي انه ان حلف بها على اشياء
مختلفة ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي
ان كانت على شيء واحد ونوى باليمين الاولة التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة
واحدة فان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة
واحدة والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة
واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل لمالك سيده منعه فقال الشافعي
ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيهما كان له منعه
وقال احمد ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه
من ذلك سواء كان اذن له ام لم يأذن الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك
ان اضر به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في
كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا

باب النذور

واتفقوا على ان الندر ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله ثم اختلفوا في وجوب الكفارة وهل ينعقد فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة وعن احمد روايتان

احديهما ينعقد والاحل له فعله وموجبه كفارة والاخرى لاينعقد ولايلزمه كفاره
كالباقيين والاصحاب الشافعي وجوب الكفاره فيه وجهان ٥ واتفقوا على انه اذا كان
النذر مشروطا بشئ فانه يجب بحصول ذلك الشئ ٥ واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي
فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكوية استحسانا فالواو هو
القياس وهم قول اخر يتصدق بجميع ماعلكه ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص وقال مالك يتصدق
بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ماعلكه وعن احمد
روايتان احديهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما
نواه من مال دون مال ٥ واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمال
صدقة او علي حجة او صيام سنه ففعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفه في احدى الروايتين عنه يلزمه
الوفا بما قاله ولا يجزيه الكفارة والروايه الاخرى يجزيه عن ذلك كفارة يمين قال محمد بن
الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفاره وقال مالك يلزمه في الصدقه ان
يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفاره عنه في الحج والصوم يلزمه الوفا لا غير وعن الشافعي قولان
احديهما يجب عليه الوفا والاخر مخير بين ان شا وفى بما قال وان شا كفر كفارة يمين وعن احمد
روايتان احديهما هو مخير بين ان يكفر كفاره يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة
لا غير ٥ واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفه ومالك واحد يصح ويلزم
كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط
او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق واختلفوا
فيما اذا ذبح ولم يقل ابو حنيفة ومالك احمد في احد روايتيه يلزمه ان يذبح شاة
ويتصدق بلحمها كالهدى وعن احمد في الروايه الاخرى يلزمه كفاره يمين وقال الشافعي لا يلزمه شئ

واختلفوا

واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب اثني او البس ثوبي فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شئ وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين
الوفا به وبين تركه ويلزمه الكفارة لتركه وقال بعض اصحاب الشافعي لزمه كفارة يمين
بمجرد اللفظ لا بالحنث ٥ واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة
يجزيه ان يصلي في اي مساجد وقال مالك والشافعي واحد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلوته
في غيره ٥ واختلفوا اذا نذر الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت
المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحد يلزمه ذلك
وينعقد وعن الشافعي كالمذهبين ٥ واختلفوا اذا نذر صلوة فقال ابو حنيفة ومالك
واحد في احدى روايتيه يلزمه ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعه وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضا وادب القاضي

القضا والفتيا

راى اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك قال الوزير والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز
توليه قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما فعل ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من
هذه المذاهب التي اجتمعت الامة على ان كلا منها جوز العمل به لانه مستند الى امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبيل معه فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن هو قد سعى في طلب
الاحاديث واتقان طرقها وعرف مرتبة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم لا يعوزه معه معرفة
ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ لزمه غيره وداب
له فيه سواه وانتهى الامر هو لا الايمة المجتهدين الى ما اداهوا به من بعد نعم
والحصر الحق في اقاويلهم وتدوينت العلوم وانتهت الى ما انتهت فيا لحق فاذا عمل القاضي
في اقضيته بما يأخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول

تعالى وعلا ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالاحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف تحرى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالاحزم والاحسن والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا فى اكره له ان يكون ذلك وحيث انه قد قوا مذهب واحد منهم او نشأ فى بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عند خصمان فكان ما نشأ جرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلثة فيه بحكم او التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعى واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الثلثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة لمجرد انه قاله فقيه هو من جملة فقهاء الاتباع لم يجز ان يثبت عند بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى مما اتفق اجماعة عليه فانى اخاف على هذا ان يكون متبوعا لهواه سخنه بانه اتبع فى ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان القاضى على مذهب مالك ناخصم اليه فى شهود الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم فنفوا بنجاسته فعدل الى مذهبه ولذلك ان كان القاضى على مذهب الشافعى فتنازع اليه خصمان فى متروك التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منعنى من بيع شاه مذكاة رائسد معاش وقال الآخر انما منعته من بيع الميتة تقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلثة على خلافه وكذلك لو كان القاضى على مذهب احمد ناختصم اليه نسوان فقال احديهما الى عليه مال وقال الآخر قد كان له على وقضيته فتقضى عليه البراءة من ذلك وقد علم ان الفقهاء الثلثة على خلافه فان هذا واشباهه مما توخى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندى الى الاحتياط وارجح فى العمل ويقتضى هذا فان الآيات الاحكام

الحكام فى مقتضا هذه الآيات صحيحة فانهم قد سدوا ثغور الاسلام ثغرا شديدة فرض بهم كفاية وقد اهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التفاسير التى تمشى فيها من مشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم فى كتاب صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر فى شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة فى الحكام فان هذا كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد اثبات الحكم وان لا يثبت حق فبان بذلك ان حكومات الحكام اليوم صحيحة نافذة وانها جايزة شرعا ○ واختلفوا هل القضاء فرض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى هو فرض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد فى اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الباقين ○ واختلفوا هل يكره القضاء فى المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعى يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فيحدث حادثة فيحكم فيه ○ واختلفوا هل يصح ان يولى المرأة القضاء فقال مالك والشافعى واحمد لا يصح ان تقضى فى شئ وقال ابو حنيفة يصح ان تقضى فيما تصح شهادتها به ○ واختلفوا فى عدد من تقبل القاضى فى تفسير الترجمة وتادية الرسالة والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امرأة وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقرارا بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان واختلفوا فى سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسئل الحاكم عن باطن عدالتهم

في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم ويسمع شهاداتهم ويكتفي بعد التهمة بظاهرهما وهو قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يبحث عن العدالة الباطنة سواء طعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حدا وغيره وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر اسلامهم ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر ○ واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يبين سببه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب ○ واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ○ واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضي وقال ابو حنيفة واحمد يكتفي بذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل علي ولي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدلا رضيا والا لم يقبل حتى يفسر الى قوله لي وعلي ○ واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في معرفي الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله ○ واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في معرفي الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود منه المال جائز مقبول ○ واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان تشهد شهادتان انه كتاب القاضي الى القاضي قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احديهما كقول الجماعة والاخرى انها اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده كفى ذلك وقول ابي يوسف ○ واختلفوا

هو

اذا كتب القاضيان في بلد واحد ما حكم اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل وقال النسفي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والاندوسي ابي حنيفة انه لا يقبل قال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية

القسمة

القسمة واتفقوا على جواز القسمة فيما يقبلها واختلفوا هي بيع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة يكون بمعنى البيع ويكون بمعنى الاقرار فالموضع الذي فيه معنى الاقرار هو فيما لا يتفاوت كالحيوانات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض ففي هذه اقرار وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع الذي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال مالك ان تساوت الاعيان او الصفات كانت اقرارا وان اختلفت الاعيان او الصفات كانت بيعا وقال احمد هي اقرار بفعل قول من قال انها بيع فاما اقرار لا يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربوا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهي انه اذا كان الوقف مشاعا فاراد صاحب الطلق قسمة حقه منه جاز على قول من يراها اقرارا ولا يجوز على قول من يراها بيعا واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر بالقسمة وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما والا فلا وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع من القسمة على القسمة وان كان عليه فيها ضرر فان كان الطالب هو المستضر فعلى وجهين وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما واختلفوا في اجرة القاسم فقال مالك وابو حنيفة في احدى روايتيه على قدر رؤس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي واحمد هي على قدر الانصباء واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب و
المطلوبة منه فقال ابو حنيفه هي على الطالب خاصه وقال مالك والشافعي و
اصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب احدهم
القسمة هل يجوز لم فقال ابو حنيفه لا يقسم ولا تصح فيه القسمة وقال الباقون ان يقع
قسمته بالقسمة كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل والقرعه ان تساوت الاعيان والصفات ٥

الدعوى

باب الدعوى

الدعوى واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل الا بعرف
بينهما معامله فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويسئله
فان انكر احلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطه وقال مالك واحمد
في الروايه الاخرى لا يستدعيه ولا يسئله الا ان يكون بينهما مخالطه او معاملة من معنى يريد
على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر
احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب
سؤاله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفه لا يلزمه الحضور الا ان يكون
من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة
بينهما او قربت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ٥ ثم
اختلفوا هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفه لا يحكم له عليه ولا على من هرب
قبل الحكم وبعد اقامه البينه ولا يحكم على الغايب بحال الا ان تعلق الحكم للحاضر مثل ان يكون للغايب
وكيلا او وصيا او يكون جماعة شركاء في شئ فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب
وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا قام البينه وسأل الحكم واستحسن مالك
التوقف عن النزاع في روايه وفي الروايه الاخرى قال يحكم فيها ايضا قال

اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينه للمدعي على الاطلاق وعن
احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والثانيه
والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفه وكذلك اختلفهم اذا كان الذي قامت عليه البينه حاضرا
وامتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلفوا القائلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينه على
غايب او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينه لصاحبها من غير استحلافه
فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احديهما كمذهبهما والاخرى
يحكم بالبينه التي اقامها من غير ان يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم
حاضر عنده عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واختلفوا
هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه
في شئ اصلا لا فيما علمه قبل الولايه ولا بعدها لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس
حكمه ولا في غيره وقال عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس
حكمه في الاموال خاصه وعن احمد روايه اخرى له ان يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها
وقال ابو حنيفه يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضايه الا الحدود التي هي لله عز وجل ويحكم
بعلمه في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضايه فاما علمه قبل قضايه فلا يحكم به على الاطلاق
والشافعي قولان احدهما كالروايه عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل الولايه وبعدها في
علمه وغير علمه الا الحدود فانها على قولين واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد
قضيت على الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفه واحمد يقبل منه وليس في ذلك حكم عليه
وقال مالك لا نقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدول وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفه واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتولى بيعها ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تقبل منه وقال احمد تقبل منه واختلفوا
هل يكره للقاضي ان يتولى البيع لنفسه والشرى فقال ابو حنيفه لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك واختلفوا
في الرجلين يحتكمان الى رجل من الرعيه من اهل الاشهاد ويرتضيان به حكما عليهما ويسئلاه الحكم بينهما
فهل يلزمهما ما يحكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا تعتبر رضاهما بذلك ولا
يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف فيه رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال ابو حنيفه
يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد ومضيه حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد
فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد
والثاني لا يلزمهما حكمه الا برضاهما وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئله انما يعود الى الحكم في الاموال
فاما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا واختلفوا
في الحاكم اذا حكم بالشئ مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال
مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشئ المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال
او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او مما لا يملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفه
ان كان المحكوم فيه مما يصير الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه
ظاهرا وباطنا واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له الاجتهاد بخلافه فانه لا ينقض
الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه ما

الشهادات

اتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واتفقوا
على ان الاشهاد في البيوعات مستحب وليس بواجب واتفقوا على ان لا تقبل شهادة بين في
الحدود والقصاص ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الادميين الغالب في مثله ان

يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وعن ذلك فقال ابو حنيفه تقبل شهادتهن
في ذلك كله وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات
فيه او مع الرجال واتفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكارة وعيوب النساء وما يخفى من الرجال غالبا ثم اختلفوا في العدد التي يعتبر فيه منهن
فقال ابو حنيفه واحمد تقبل شهادة امراة عدل وقال مالك لا تقبل اقل من شهادة
امراتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع نسوة عدل واختلفوا
في استهلال الطفل فقال ابو حنيفه تحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ثبوت
ارث فاشبه في حق الصلوة عليه والغسل فتقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امراة
واحدة وقال مالك تقبل فيه شهادة امراتين وتقبل فيه شهادتهن منفردات وقال
احمد تقبل شهادة امراة في الاستهلال وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات
واتفقوا على انه لا تقبل شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزئ فيه اقل من شهادة
امراتين وان وهب عنه انه تقبل فيه شهادة الواحدة اذا افشت ذلك في الجيران قبل الخطبه و
الشافعي يقول لا يجزئ فيه اقل من اربع وقال احمد يقبل شهادة النساء منفردات
فيه ويجزئ منهن واحدة في احدى الروايتين والاخرى لا تقبل اقل من امراتين واختلفوا
في شهادة المحدود في القذف فقال ابو حنيفه لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت
توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبه ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه

ا[لـ]ـ واحملف قابلوا شهادته هل من شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي
هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة وقال احمد ليس حال بشرط ومجرد
التوبة كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب
الطاعات من غير صد بسنة ولا غيرها واحملفوا في صفة توبته فقال الشافعي
هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه
واحملفوا في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يصح فيما طريقه السماع كالنسب
والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة
والاقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفه لا يقبل شهادته اصلا
وقال الشافعي يقبل في ثلثة اشيا ما طريقه الاستفاضه والترجمه والضبطه
ولا يقبل شهادته في الضبطه حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من حين يوتى الشهادة
عليه ولا تقبل فيما عدا الملك واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق واحمد
فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه واختلفوا
شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم ادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال
ابو حنيفه والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا يشهدون في حال رقهم فردت
شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم وكذلك
اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه واحملفوا في شهادة
الاخرس فقال ابو حنيفه واحمد لا تصح وان كانت الاشارة تفهم وقال
مالك تصح اذا كانت الاشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل
وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحق واحملفوا في شهادة الاستفاضه فقال

(اذا كانت الاشارة تفهم ومنهم من قال صح)

ابو حنيفه

ابو حنيفه رحمه الله تعالى شهادة الاستفاضه في خمسة اشيا في النكاح والدخول والنسب والموت والولاية القضا
وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب والملك والموت وقال
الاصطخري منهم من يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء و
قال احمد يصح هذه الاشياء السبعه واحملفوا هل يجوز الشهادة بالاملاك
من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفه واحمد يجوز وقال مالك يشهد اليد خاصة دون
الملك في المدة البسيرة فان كانت المدة طويله كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى عليه
حال تصرفه فيها وجوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفه واحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف
الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المروزي واحملفوا هل يقبل
شهادة اهل الذمه بعضهم على بعض فقال ابو حنيفه تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن
احمد روايتان كالمذهبين واحملفوا في شهادة اهل الذمه على المسلمين في الوصيه خاصة في السفر
اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تجوز وقال احمد تجوز بهذه الشروط و
يحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا افترا وانها لوصية الرجل وافقوا على
انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الرتول وحقوقها ثم احملفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال
ابو حنيفة لا يجوز واحملفوا في العتاق هل يقبل فيه واحد ومعي العتق ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان احديهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف العتق مع شاهده
ويحكم بذلك له واحملفوا هل يقبل في الاموال وحقوقها شهادة امراتين مع يمين الطالب فقال
الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يقبل واحملفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع

الشاهد

الوالدين

الشاهد رحمه الله تعالى الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفه تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تجر إلى الفسق وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الإطلاق واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال أبو حنيفه ومالك والشافعي لا تقبل شهادة المولودين ولا المولودين لأبيهم الذكور والإناث بعدلا أو فرقوا من الطرفين وعن أحمد ثلث روايات إحداهن كمذهب الجماعة والأخرى تجوز شهادة الابن لأبيه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه لما لأجر إليه نفعا في الغالب وشبهته فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبوله عند الكل الماوردي عن الشافعي في أحد قوليه أنه لا يقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص وقال الوزير وابن خلاد لا تتهامه في الميراث واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه فأجاز أبو حنيفه والشافعي وأحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف واختلفوا في شهادة أحد الزوجين للآخر فقال أبو حنيفه ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة الأهوا والبدع فقال أبو حنيفه والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا محتنبين للكذب إلا الخطابيه من الرافضه فإنهم يصيبون من يحلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك وأحمد لا يقبل على الإطلاق

واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ تدلا فقال أبو حنيفه والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل تقبل شهادة ولد الزنا فقال أبو حنيفه والشافعي وأحمد تقبل في جميع الأشيا وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهاده بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلا فقال أبو حنيفه والشافعي تقبل في كل شي وقال مالك يجوز في الجرح والقتل خاصه ولا يقبل فيما عدا ذلك

من الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر إلا أن يكون تحملها في البادية وقال لا تقبل غير ذلك واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهاده فقال مالك وأحمد في أحد الروايتين في كل شي من الأحكام من حقوق الله سبحنه وحقوق الآدميين والقصاص والحدود وعن أحمد رواية أخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى وقال أبو حنيفه لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله سبحنه أو للآدمي وتقبل فيما عداذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله سبحنه كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر فيه قولان أظهر قوليها تقبل واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز أن يكون فيهم نساء فقال أبو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفه ومالك وأحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل والشافعي قولان أصحهما مثل هذا والثاني يحتاج أن يكونوا أربعه يكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبه يقصر فيها مسافة الصلوة وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل واتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان عالم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفه ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به واختلفوا فإذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك فقال أبو حنيفه لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان أصحهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفه لا تعزر عليه بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد انه يعزر
ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك ان قال ويشهر في الجوامع
والاسواق والمجامع قال الوزير والذي اظن ان ابا حنيفه انما اسقط عنه التعزير
لان الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير واحتلفوا فيما اذا قال لا بينة لي
وكل بينه ايتها زور ثم اقام البينه فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك يقبل وقال
احمد لا يقبل كذا الدعوى واتفقوا على انه لا يحلف المدعى
عليه اذا قال المدعي لي بينه حاضره واتفقوا على ان البينه على من ادعى واليمين على من انكر
واحتلفوا في بينه الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد لم اقف لابي حنيفه
واحمد في احدى الروايتين بينه الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى
بينه صاحب اليد اولى واحتلفوا في بينه الخارج هل هي مقدمه على بينه صاحب اليد
في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفه بينه الخارج اولى من بينه
صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب الذي لا ينسج الا
مره واحده والنتاج الذي لا يتكرر فبينه صاحب اليد اولى من بينه الخارج او ان كونا ارضا وصاحب
اليد سبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احديهما ان بينه الخارج مقدمه على الاطلاق
في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفه وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمه
على الاطلاق واحتلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احديهما اشهر عدالة فهل ترجح
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يرجح باشتهار العدالة وقال مالك
يرجح بذلك واحتلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
فقال ابو حنيفه لا سقطان ويقسم الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان

دعوى

يقتسمان وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان عن
احديهما يوقف حتى تتضح والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين كقول
لسقطان معا والروايه الاخرى كمذهب ابي حنيفه وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان
معا كما لو لم يكن بينه والثاني يستعملان وفي كيفيه الاستعمال بثلثه اقوال احدها القسمه
والثاني القرعه والثالث الوقف واحتلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث
ولا بينه لواحد منهما لا بعينه فذهب ابي حنيفه انه ان اصطلحا على احد هذين فلا شيء
يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهما فاذا حلف لهما فلا شيء
لهما فان نكل عن اليمين لاحدهما احذ المنكول عن اليمين له وان نكل لهما احذ خال وقيمته منه
وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال
احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه واحتلفوا في رجل ادعى تزوج
امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفه ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحه و
قال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي ينعقد صحه النكاح اليها
وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا و
احتلفوا فيما نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفه واحمد لا ترد اليمين على
المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله
في جميع الاشياء واحتلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي
يغلظ وقال ابو حنيفه لا يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واحتلفوا اذا ادعى
نفسان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفه لا يقبل اقراره اذا كان مدعيا لاثنين
فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب

فما نبت بشاهدين وشاهد ويمين فللمدعي ويقضي على المدعى عليه بمجرد

بعد انه لا يقبل اقراره لو صادقا كانا ثانيين فان كان المدعي واحدا فعلى روايتين عنه واختلفوا
فلو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد وقال ابو حنيفه حتى انكر العبد
لم يصح الشهاده على السيد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت فقال ابو حنيفه ما يصلح للرجال فهو له وما
يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياه وفي الموت للباقي منهما وفرق بين
المشاهدة والحكم وقال مالك ما اختص به بانه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما
صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال وقال
احمد كل ما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال للمراه وما انصرف صلاحه
لهما فهو لهما في الحياه وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق
الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار
دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفه له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في
احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن على عزيه غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين مرد دينه استوفى بقدر حصته في المقاصة وروى فاضل
وعن مالك روايه اخرى هي رواية ابن القسم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا ياخذ بغير اذنه
سواء كان جاحدا لما عليه او مانعا وسواء كان له على حقه بينه او لم يكن وسواء كان الدين قيم المتلفات
كالاثمان من جنس من صليها او من غير صنفها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا
غيره وكذلك اذا قالوا لا نعلم له في هذا البلد وارثا غيره انه يرثه ما
العتق واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا

اعتق

اعتق نصف له في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه نصيبه
حصته صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفه يعتق حصته ويشرك
الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد ويضمن شريكه هذا اذا كان المعتق موسرا فان
كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين واختلفوا فيما اذا
كان العبد بين ثلثه لواحد ونصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس
ملكهما معا في زمان واحد او ولا ولا فاعتق ملكيهما معا فلم نجد الى الان عن ابي حنيفه نصا فيها
وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد يسري
العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بينهما بالسويه وعن مالك نحوه والمشهور
عنه الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيد لا بعينه فقال ابو حنيفه
والشافعي يخرج ايهم شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعه واختلفوا
اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفه
العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق العبد
واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفه
يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك واختلفوا
فيما اذا قال لعبده انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفه لا يعتق وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق بذلك واختلفوا في المدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او
عن دبر مني فقال ابو حنيفه لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان بقيد
من سفر او مرض يجوز بيعه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوه ويجوز
بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي
يجوز بيعه على الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد روايتان احديهما كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي واختلفوا
في ولد المدبرة فقال ابو حنيفه حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق
كما وصفت من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده والشافعي في قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه

الكتابة

لا يكون مدبرا

الكتابة واتفقوا
على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها ومتبلغ بها احمد في روايه عنه الى وجوبها
اذا العبد سئل اليها على قدر قيمته او اكثر وصفه الكتابة ان كاتب المولى عبده على مال معين يسعى
فيه العبد ويؤديه اليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال
مالك وابو حنيفه والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احديهما يكره والثانيه
كمذهبهما فاما كتابة الامه التي هي غير مكتسبه فمكروه اجماعا واختلفوا
فيما اذا كاتب عبدين كتابة صالة فقال ابو حنيفه ومالك هي صحيحه وقال
الشافعي واحمد لا يصح صالة ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان واختلفوا فيما اذا
امتنع الكاتب من الوفاء وبيده مال ينمي بما عليه فقال ابو حنيفه ان كان له مال يجبر
على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد
لا يجبر على الاداء ويكون للسيد الفسخ واختلفوا في الآيتاء في الكتابة فقال
الشافعي واحمد هو واجب لقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتيكم وقال ابو حنيفه
ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من عرق تقدير

واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم ما شاء
الحاكم باجتهاده كالمتعه وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالابراء
ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبه المكاتب فقال
ابو حنيفه ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الذي الموجل بثمن حال
ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز
وقال احمد يجوز ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل يجزيه للمشتري على ذلك ويقوم
فيه مقام السيد الاول واختلفوا فيما اذا كان العبد بين شريكين فقال
ابو حنيفه واحمد لكل واحد منهما ان كاتبه في حصته بما شاء وقال الشافعي ومالك
كل واحد منهما الا على قدر حصته وقال مالك لا يكاتب كل واحد منهما الا باذن صاحبه وعلى
قدر حصته واتفقوا على انه اذا قال كاتبت لك على الف درهم او نحوها فانه متى
اداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق الا الشافعي فانه
قال لا بد من ذلك واختلفوا في كتابة المكاتب عبده الذي سلم في يده فقال
ابو حنيفه واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهما
واختلفوا اذا كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكرها الخرقي واختلفوا في

عتق امهات الاولاد

عتق امهات الاولاد واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في
ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد
لا يجوز له بيع ام ولده ويستفيد لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا
يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة فان كان عاجزا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعها واستبقى الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت لم ولد النبي فقال ابو حنيفه
يقضي عليها بالسعايه فاذا ادت عتقت واختلفت الروايه عن مالك فروي عنه يعتق عليه
وروي عنه تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعايه
ولا بيع وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفه
واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره وولدها ثم ملكها فقال مالك والشافعي
واحمد لا تصير لم ولد ويجوز له بيعها ولا يعتق بموته وقال ابو حنيفه تصير ام
ولد واختلفوا فيما اذا ابنا عنها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد
لا تصير لم ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير لم ولد والاخرى كمذهبهما و
قال ابو حنيفه هي لم ولد على اصله واختلفوا فيما اذا استولد جاريه ابنه
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد تصير لم ولد وعن الشافعي قولان اصحهما
انها لا تصير لم ولد واختلفوا فيما يلزم الوالد من غرم لابنه فقال
ابو حنيفه ومالك يضمن قيمتها خاصه وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها
واما قيمه الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمه ولدها ولا مهرها
واختلفوا في اجاره السيد لم ولده فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له ذلك
وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت لم الولد سيدها عمدا او خطاء
واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفه ان كان عمدا فيقتص منه وان كان خطا فلا
شئ عليها وقال مالك ان قتلته عمدا فلاوليه وتصير رقيقا للورثه فان شاؤا
قتلوها وان شاؤا استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جلدت مايه وحلبت
عاما وعن احمد روايتان احديهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها والديه عليها قيمة نفسها

اختار ره

اختارها الخرقي ٥ فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله من جميع مسايل الفقه
على كونه ربما كان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يكن ذا اللبنان يقتنع منه مسايل الفقه
على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسيله انتهى الينا تفرع المتاخرين فان
في هذا الكتاب الذي فكرناه من هذه المسايل الكثيرة التداول ما قد دونا فيه المذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلثه ولم يكن للرابع منها قول فيما علمناه الى الان وانتهى الينا ولم يفقده
دال على وجوب اجتهاده الا ان علم ذلك بعضل وهذا الفقه الذي جمعناه ها هنا جملة مثبوته
في كتبنا هذا لان الفقها رضي الله عنهم انما اضافوا جل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثرها هم
على الاصول الثابته بها وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولاقتضا الحديث الذي
ذكرناه له وهو قوله عليه السلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحنه
المحمود على ما وفق من ذلك وساله جل اسمه نفعها والمسلمين اجمعين به فاما تفسير
باقي الحديث الذي خرجنا في تفسيره الى ههنا وهو قوله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين فانه قال صلى الله عليه فيه بعد ذلك انما انا قاسم والله يعطي ان المال
لله والعباد الله عز وجل وانا قاسم باذن الله سبحنه فالله يعطي وانا اقسم ماله بين عباده باذنه
وقوله والله يعطي نطق بفرد الله فيه بالنعمه على عباده وقوله لن تزال هذه الامة
قايمة وقايمه قد تكون خيرا فيه بمعنى الحال فيكون المعنى انها لا تزال قايمة على امر الله لا
يضرها على من خالفها اي ما دامت قايمه على امر الله لا يضرها من خالفها فاذا مالت عن ذلك ضرها
من خالفها وفيه وجه لغير ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن ان تزل عن امر الله حتى ان
امر الله ولا يسمي امة الا الذين يعتد باجماعهم والمفهوم من هذا ان السلامة في مواطن الخلاف
من ملازمه القتل ما اجتمع عليه ومن روى طايفه وا وعصابة اراد بعض الامة

آخره والحمد لله وحده ونصلي على محمد وآله

نعم الماء يطلق عنه ان الوضوء قبل الاستنجاء جائز والتيمم قبل الاستنجاء غير جائز وقال الزيدية
قول لهم انه يجوز التيمم ايضا قبل الاستنجاء واختلف اصحابنا فيه منهم من قال فيهما قولان احدهما
لا يجوز الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء لانه لا يستبيح بهما الصلوة والقول الثاني انه يجوز الوضوء والتيمم
قبل الاستنجاء كما اذا كان بدنه نجاسة صح وضوءه قبل غسل النجاسة وصح تيممه قبل غسلها كما مر هنا
ومنهم من فرق بينهما وهو الاصح وقال يجوز الوضوء قبل الاستنجاء ولا يجوز التيمم قبله والفرق
ان الوضوء طهارة قوية وليس من شرط صحته ان يتعقبه استباحة الصلوة بدليل صحته قبل دخول الصلوة والتيمم
طهارة ضعيفة ومن شرط صحته ان يتعقبه استباحة الصلوة بدليل انه لو تيمم قبل دخول الوقت لم يصح
ولو توضأ قبل دخول الوقت صح وضوءه واذا تيمم قبل الاستنجاء لم يتعقبه استباحة الصلوة وفرق
لقرهوان من عليه فرض الاستنجاء وجب عليه طلب ما يستنجي به اما الماء او الحجر وطلب الماء يبطل التيمم
والا يبطل الوضوء فافترقا قرهنا الوجه فان قيل هنا اشكل بما اذا كان على بدنه نجاسة فانه يصح تيممه
قبل غسل النجاسة معقول من اصحابنا قال لا يصح تيممه قبل غسل النجاسة ايضا والمذهب انه يصح والفرق هوان
غسل النجاسة يحصل بالماء والتيمم انما يجوز عند عدم الماء قلت لا يصح تيممه قبل غسل النجاسة اذ يحال الى ستباحة
التيمم فيحصل على بدنه نجاسة والاستنجاء لا يحصل بالماء بل بالحجر فان يستنجي بالحجر ثم يتيمم والله
محي القنوي

قال النواوي ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على
اظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث لا يصحان قال فان تيمم وعلى بدنه نجاسة كالتيمم قبل الاستنجاء وغسل يصح نظما كما لو تيمم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اعطى جزيلا واولى

جميلا والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد اكمل الناس قبيلا وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسان
جميلا فيقول العبد الفقير الى ربه سبحانه عبد الرحمن بن المحلى الواسطي عفا الله عنه اما بعد فان اسمائنبيا
صلى الله عليه وسلم كثيرة قيل هي الف اسم واني حرصت على الوقوف عليها مجموعة لذ

ذكر في كتاب ولي ان اجمع ما يتعلق بي جمعه منها فشرعت في ذلك ولم ازل اتتبع مظانها من القرآن الكريم ومن الاحاديث النبوية ومن كتب العلماء المعتبرين حتى اجمع منها جملا شافية ونظرت فاذا بعضها صفات وقد اطلقوا الاسم عليها مجازا ثم حظني لي فرد مما اجمع عندي منها تسعة وتسعين اسما ما بين الا واحدا ثم فتر عزمي عن ذلك مدة طويلة فلما كان هذا الاوان في شهر مضان سنة ثلث واربعين وسبعمائة قوي عزمي على ان افرد منها تسعة وتسعين اسما ما بين الا واحدا حفظا للادب فاتبرك الله تعالى وافردتها وسميتها الانوار الجلية من الاسما المصطفويه وعلى الله الكريم اعتمادي واليه استنادي وهي هذه محمد صلى الله عليه وسلم الذي له مخلوق اشرف

احمد الماحي الحاشر العاقب المقفي المزمل المدثر النذير المبشر البشير الشاهد الضحوك القتال
الفاتح الخاتم الامين المصطفى الرسول النبي الاتي الرؤف الرحيم المؤمن المهيمن العزيز العليم الحبيب
الحليم العظيم الطاهر الاخر البر العفو الصفوح المجتبى المجتبى الشافع المشفع المختار السابق
المقدس المبلغ البرهان الخطيب الوجيه طه يس قثم فارقليطا ماذ ماذ حيطا طاسين ياسين
عبد الله نبي التوبة نبي الرحمة رسول الراحة نبي الملاحم خاتم النبيين قثم الصدق رحمة الله
نعمة الله العروة الوثقى الصراط المستقيم السراج المنير النجم الثاقب داعي الله الرحمة المهداة حبيب
خليل الرحمن مقيم السنة سيد ولد آدم المقسط الصادق المصدوق القسيم الوسيم الجواد المذكار
الهادي الوافي المرتضى الراضي المنيب الصبور فصل ولده رسول الله صلى الله عليه
المشهورة ابو القاسم وكناه جبريل صلى الله عليه وسلم ابا ابرهيم فصل ان قيل من اخذ
صلى الله عليه وسلم بهذه الاسما وهي الفاتح والخاتم الرؤف الرحيم المؤمن المهيمن العزيز العليم الخبير العظيم الشكور الكريم الحي
الولي الاول الاخر العفو الصفوح المبلغ البرهان الخطيب طه يس قثم فارقليطا ماذ ماذ حيطا طاسين ياسين
عبد الله نبي التوبة نبي الرحمة رسول الراحة نبي الملاحم خاتم النبيين قثم الصدق رحمة الله
نعمة الله العروة الوثقى الصراط المستقيم السراج المنير النجم الثاقب داعي الله الرحمة المهداة حبيب
خليل الرحمن مقيم السنة سيد ولد آدم المقسط الصادق المصدوق القسيم الوسيم الجواد المذكار
الهادي الوافي المرتضى الراضي المنيب الصبور فصل ولده رسول الله صلى الله عليه
المشهورة ابو القاسم وكناه جبريل صلى الله عليه وسلم ابا ابرهيم فصل ان قيل من اخذ
صلى الله عليه وسلم بهذه الاسما وهي الفاتح والخاتم الرؤف الرحيم المؤمن المهيمن العزيز العليم الخبير العظيم الشكور الكريم الحي
الولي الاول الاخر العفو الصفوح المبلغ البرهان الخطيب طه يس قثم فارقليطا ماذ ماذ حيطا طاسين ياسين
عبد الله نبي التوبة نبي الرحمة رسول الراحة نبي الملاحم خاتم النبيين قثم الصدق رحمة الله
نعمة الله العروة الوثقى الصراط المستقيم السراج المنير النجم الثاقب داعي الله الرحمة المهداة حبيب
خليل الرحمن مقيم السنة سيد ولد آدم المقسط الصادق المصدوق القسيم الوسيم الجواد المذكار
الهادي الوافي المرتضى الراضي المنيب الصبور فصل ولده رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

ايام تراستوى على العرش الرحمن فسئل به خبيرا قال الامام الحافظ ناصر عباس بن موسى الفضلي قال القاضي بكر بن العلا المأخوذ بالسوال
غير النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول النبي صلى الله عليه وسلم والامام الدهبي قد وقع في اول سفر من التوديب عن اسماعيل صلى الله عليه وسلم
وسبد عظيما لامه عظيمه والامام الشكور في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يوم من ليل حتى يصبح
قدماه فعلت لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا او لما الكريم في القرآن المجيد
فلا اقسم بما تبصرون انه لقول رسول كريم يعني محمد صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام انا اكرم ولد ادم وانا اقول ولا فخر وفي

القرآن الكريم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وقال صلى الله عليه وسلم من غير انا فالويل لي ولا اوتي محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان مثل ما اوتي موسى والانبياء
في تفسير الكريم وقال انا الذين انبيت في القرآن الكريم انما وليكم الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يكسى حلة من نور الاول الاخر
فقد قال صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبياء في الخلق واخرهم في البعث وفي معناه قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
وموسى وعيسى بن مريم فقدم محمد صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو خاتم النبيين واخر الرسل صلى الله عليه وسلم واما الفصوص في القرآن الكريم
واول من يدخل الجنة واول شفيع وهو خاتم النبيين واخر الرسل صلى الله عليه وسلم واما الفصوص في القرآن الكريم
فاعلم نصر واضح وقال الله تعالى في التوديب والانجيل في الحديث المشهور في صفته ليس بقصير ولا طويل ولا يدفع ولا يدفع ونعم ولا يلام في القرآن المسلم
الكريم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والبرهان في القرآن الكريم بالايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم هو محمد صلى الله عليه و
والخليفة في القرآن الكريم بادم وجعل الله حنيفا المايل الى العبادة قال الضحاك الخليفة الذي يعبد الله الذي يوجد عنه كالخلف في اليجد
وهو مبتدا الى اخر خلقه لا يقدر الاحد ان يزيد في خلقه ولا ناقصه في القرآن الكريم وطه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى والقرآن انما نزل على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وايا مابين في القرآن الكريم يعني بين يعني بايات والانسان هو نبينا محمد عليه السلام والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين
واما تفسير في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة الا واحدا ما من احد الا وقد اعطي واحدا منها فمن اعطي السخاء والسخاء
كثير العطاء غير منصرف للعلمية والعدل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سخيا وكريما واما قليلا فانه ليس بسخي ولا كريم واما قليلا فانه
لام مكسورة ثم يا مشناة من تحت ثم طاء مهملة ثم الف غير منصرف للعلمية والعجمة في كتاب النهاية في غريب الحديث والاثر تاليف الامام الحافظ
مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري وفرقا وفرقانا ومنه الحديث محمد فرق بين الناس
اي فرق بين الحق والباطل بتصريفه وتلخيصه ومنه الحديث في صفته عليه الصلوة والسلام اسمه في الكتب السالفة فارقليطا اي فرق بين الحق والباطل
وفي بعض قصص الانبياء عليهم السلام تاليف ابي الحسن الهيثم بن محمد روى في الاخبار المعروفة ان اسم صلى الله عليه وسلم كان في الانجيل فارقليطا
ومعناه انه فرق بين الحق والباطل والتاماذ ماذ يهم كم الفاء والجيم متونه نرتم فر المرء دال المهملة متونه نرتم فر المرء دال المهملة متونه في الكتاب التفاعل تتوفق
المصطفى صلى الله عليه وسلم تاليف الامام الحافظ ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ومن اسمائه في الكتب السالفة ماذ ماذ ومعناه حبيب طيب
واما حيطا طيا بحاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة ثم الف ثم طاء مهملة ثم العين غير منصرف للعلمية والعجمة في القاموس عربي
القرآن المجيد تاليف الامام ابي عبد الله احمد بن محمد المروزي قال ابن الاعرابي ذكر كعب قال اسماء النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب السالفة محمد
واحمد حميطا اي حلال الدم واما مشتع عم معجمة ثم ياء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة في الكاذب البشر
خير البشر صلى الله عليه وسلم تاليف امام المحقق ابي عاشم محمد بن محمد بن ظفر المكي وكتاب ينبوع في شرف الرسول صلى الله عليه وسلم تاليف الامام الحافظ الشريف شرف
الدين ابي طالب عبد الرحمن بن محمد بن السيد الهاشمي الواسطي ومما رجوه من كتاب شعيا عليه السلام عبدي الذي سررت به نفسي انزل عليه روحي فتظهر الامم
عدلي وتوصيهم الوصايا لا يضحك ويسمع صوته في الاسواق فتح العيون العور والاذان الصم وعلى القلوب الغلف ما فطيه اعطي احدا مثله حمد
حمدا احمدنا ايا في من اعلى الارض يفرح البريه وسكانها يصلون الله على كل شرف ويكبرونه على كل ربيه لا يضعف ولا يعلت ولا يسمار الهوى ولا يبدا
الصالحين الذين هم كالنقصيد الضعيف وهو لون الله على نفسه ضرب ترجمه الرياسي وغيره القرائون عنه بان قالوا على كتفه علامة النبوة وهذا كما
هو مع ان الشان محمد صلى الله عليه وسلم ما فيه مزدراد ولنه العرب يقول يفرق البرية وسكانها واما قولهم مشتع فهو محمد صلى الله عليه وسلم ان الشوء بهذا الاسم
المحمد واما احيطا من منفوحة ثم حاء مهملة مسكورة ثم ياء مثناة من تحت الساكنة ثم طاء مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل في كتاب بهذيب الاسماء
والنعوت تاليف الامام الحافظ محي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي في التوريه
في الانجيل احيد وانما سميت احيد لاني احيد عن اهلي اي اجانبهم واما عبد الله في القرآن الكريم وانه لما قام عبد الله يدعوه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلة الجن يريدون كادوا ان يكونوا عليه لبدا واما نعته الله في القرآن الكريم يعرفون نعته كما يعرفون ابناءهم بعينه
هاهنا محمد صلى الله عليه وسلم يعرفون انه نبي سيكون به وبعد اثر وحي عن مجاهد والسدي والزجاج واما مقامه
فقد نفع في الانبياء عليهم السلام قال ابو عبد الله السلام اللهم ابعث لنا محمدا مقامه السنة بعد القرن واما المذكور في
القرآن الكريم وذكرنا انه نور واما النور في القرآن الكريم قد جاء ذكره من الله نورا كتاب بين واما الهادي في القرآن الكريم بين
وانا نعد الى صراط مستقيم فصل الماحي الذي يمحو الله به الكفر وبغي اثاره والحاشر الذي يحشر الناس
على قدميه فعد مهر حلقه والعاقب الذي عقب عين من الانبياء او كل من خلف بعد شيء فهو عاقبه والمقفي اخر الانبياء المبايع
لهم والبعد فعونه وقفيته اذا يبعث اثره والمزمل الملتف في ثيابه واصله المتزمل الباء دال الاوادغت والقفول
اسمه في التوريه وذكر انه طيب النفس باسماء والمقدس المطهر من الذنوب والوجيه ذو الجاه والمنزلة والملاحم
الحروب والمقسط العادل والقسيم والوسيم اسمان لكل اسم منهما كل معرد براسه لغطا فالفساد الحرور جل مقسم
اي جبل كله كان كل يوضع منه اخذ قسيم من الجمال والوسافة الجمع والثنا والمنيب الراجع الى الله تعالى
المذكر في قدرته تمت الانوار الجليه في سرح اسماء المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الاحد تاسع شهر صفر ختم بالخير والظفر

في مدرسة نظاميه حرسها الله
ورحم بانيها سنة ثلث وثمانين وستمايه

غفر الله لي ولجميع المؤمنين

حامده ربه

سبح سعدی

مکو عیب دیگران پیش تو اورد دشمنرد
که نکاه نشوی پوشش دیگران نیز اهل نرد

کمان سیمان کمان رستم کمان سام کمان نام
قوس قزح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايات الشفاء في القرآن ست

في سورة التوبة — في سورة يونس — في سورة النحل

ويشف صدور قوم مؤمنين — وشفاء لما في الصدور — فيه شفاء للناس

في سورة بني اسرائيل — في سورة الشعراء

وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين — واذا مرضت فهو يشفين — قل هو للذين امنوا هدى وشفاء

في سورة فصلت

خانه سياه شدن ماده او لمعلول كتابة عجمة وهم دركام زاده حاد لركس سباسا طركرا دوسر

شرب البهود سراب بهمان احكمدن عبارة در

طبيب خايد

سوا طبيبه دير لركه علم طبابتده حمدان كمكاره

والخوف والخشية ونعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انا نسئلك من الخير
كله عاجله وآجله ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم اللهم انا نسئلك خير ما سألك به محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ
ولا حول ولا قوة الا بك اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم انا نسئلك صحبة الخوف وغلبة الشوق وثبات العلم ودوام الذكر ونسئلك الاسرار المانع من الاضرار
حتى لا يكون لنا مع الذنب او العيب قرار وثبتنا واهدنا للعمل بهذه الكلمات التي بسطتها على لسان
رسولك وابتليت بهن ابراهيم خليلك خاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين فاجعلنا من المحبين من ذريته ومن ذرية آدم ونوح واسكنا بسبيل المتقين نسلم
وبالله ومن الله وعلى الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون حسبي الله امنت بالله رضيت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بالله يا علي يا عظيم يا حليم يا عليم
يا سميع يا بصير يا مدبر يا قدير يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم يا من هو هو هو يا هو يا ادلا
يا اخر يا ظاهر يا باطن تباركا اسمك ذا الجلال والاكرام اللهم اهدنا بنورك اليك واحفنا بصدق العبودية
بين يديك اللهم اجعل الستنا رطبة بذكرك وتعوذنا مطيعة لامرك وقلوبنا مملوءة بمعرفتك وارواحنا
مكرمة بمشاهدتك واسرارنا منعمة بقربك ومزينة لزينك انك على كل شيء قدير يا من لا يسكن قلبا الا بتوبة
وانواره ولا يحي عبدا الا بلطفه وابراره ولا يبقي وجوده الا باحداده واظهاره يا من انس عباده الابرار وارباه
المقربين الاخيار عجانة واسراره يا من اماتني واحياني واقضى وادفني واسعدني واشقى واضل وهدى واغنى
واعفى وابلى وعافا وقدر وقضى كل بعظيم تدبيره وسابغ اقداره الا بك رب اي باب اقصد غيرك
واي جناب اتوجه اليه غير جنابك انت العلي العظيم الذي لا حول ولا قوة الا بك رب الى من اقصد وانت
المقصود والى من اتوجه وانت الحق الموجود ومن الذي يعطيني وانت صاحب الوجود ومن ذا الذي
اسئله وانت الرب المعبود رب حقيق علي ان لا اشتكي الا اليك ولازم علي ان لا اتوكل الا عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا من عليه يتوكل المتوكلون يا من اليه يلجأ الخائفون يا من بكفه مفاتيح الفرج ومجاري عوائده تتعلق الراجون
يا من سلطانه قهره وعظيم رحمته وبره يستغيث المضطرون يا من يوسع عطاياه ويجزل
فضله ونعمايه تبسط الايدي ويبادر السائلون رب فاجعلني ممن توكل عليك واعتمد وفوض اليك
اذا مسرت بين يديك ياقريب يا مجيب يا سميع يا رقيب اللهم انا ضالون فاهدنا وانا فقراء فاغننا
وانا ضعفاء فقونا وانا مذنبون فاغفرلنا يا نور يا هادي يا غني يا قوي يا غفور يا رحيم اللهم
برد ح منك ايدنا ومن علمك المكنون علمنا وعلى دينك الذي ارتضيته لنا ثبتنا واجعلنا ممن سبقت
لهم منك الحسنى اللهم انا نسئلك في الدنيا موفقتك وطاعتك والسلامة من معصيتك وفي الاخرة
جنتك ورضوانك والسلامة من عقوبتك اللهم احينا في الدنيا مؤمنين طايعين وتوفنا
مسلمين ثابتين واجعلنا عند السؤال ثابتين واجعلنا ممن ياخذ الكتاب باليمين واجعلنا يوم
الفزع الاكبر امنين وثبت اقدامنا على الصراط المستقيم ووصلنا برحمتك وكرمك الى جنات
النعيم وجنبنا بعفوك وحلمك من العذاب الاليم يا توب يا رحيم يا حليم يا كريم اللهم اصبحنا لا نملك
دفعا ولا ضرا ولا نفعا فقرا لاشيء لنا ضعفاء لا قوة لنا واصبح الخير كله بيدك وانت على
شيء راجع اليك اللهم فوفقنا لما يرضيك واعنا على ما كلفتنا واغننا عن كل شيء بفضلك
ورحمتك واجبر ما فات بكرمك وعنايتك واينا في التوجه اليك بحولك وقوتك يا ملك يا قدير
يا سميع يا بصير اللهم ما قصر عنه رايينا ولم تبلغه مسالتنا من وعدته احدا من خلقك او
خير انت معطيه احدا من خلق عبادك فانا نرغب اليك فيه ونسئلك هو برحمتك
يا رب العالمين اللهم اني اشكو اليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الخلق قلي
انت ربي المستضعفين الى من تكلني الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك علي غضب فلا ابالي ولكن
عفوك اوسع لي اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والاخرة
من ان ينزل بي سخطك او تحل علي غضبك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم اني اشكو اليك تلون حالي وتوقف سوالي يا من تعلقت بلطيف كرمه وجميل عوائده

الهي

امالي يا من لا تخفى عليه خفي حالي يا من يعلم عاقبة امري ومآلي انت ناصيتي بيدك واموري
ترجع كلها اليك واحوالي لا تخفى عليك واجزائي وهمومي معلومة لديك قد قل مصابي وعظم
اكتيابي وانتشر مشابي وتكدر علي صفو شرابي واجتمعت علي همومي واوصابي وتناوبني
غمي تعجيل مطلبي وتنجز اعتنائي يا من اليه مرجعي ومآبي يا من يسمع همس الصبر وعلانية
خطابي ويعلم ما عنه الي وحقيقة مابي الهي قد عجزت قدرتي وقلت حيلتي وضعفت قوتي
وتاهت فكرتي واشكلت قضيتي وبعدت امنيتي وعظمت حسرتي وتضاعفت زفراتي
وانفتح مكنون سري وسالت دمعتي وانت ملجاي واليك معتوحة للسايل دفضلك مبذوله
وارجوك لدفع ملمتي يا من يعلم سري وعلانيتي الهي بابك معتوح للسايل وجميل النايل وعايدك
للطايل ونداي المايل باب اليه تنتهي الشكوى وغاية السايل اللهم ارحم دمع السايل وجمي الناحل وعالة
الاعل يا من لا الاسماع الحسنى باصاحب الدوام والبقاء في عبدك قد ضاقت به الاسباب وتقضي عمره
دونه الابواب وتعذر عليه سلوك طريق الصواب وزاحه به الهم والغم والاكتئاب وتقضي عمره
ولم يفتح له الى فسيح تلك الخضرات ومناهل الصفو والبراحات باب تضرعت اياه
والنفس راتعة في مياه دين الغفلة ودني الاكتساب وانت المرجو لكشف هذه المصاب
يا من اذا دعي اجاب يا رب الارباب يا سريع الحساب يا عظيم الجناب رب لا تخيب
دعوتي ولا ترد مسئلتي ولا تدعني بحسرتي ولا تكلني الى حولي وقوتي وارحم عجزي وفقري
وفاقتي قد ضاق صدري وتاه فكري وتحيرت في امري وانت العالم بسري وجهري
والهاكل لنفعي وضري القادر على تفريج كربي وتيسير عسري رب ارحم من عظم
مرضه وعز شفاؤه وكبر داؤه وقل دواه وضعفت حيلته وقوي بلاؤه وانت
ملجاؤه ورجاؤه وغوثه وشفاؤه يا من غمر العباد فضله وعطاؤه ووسع البرية جوده
وشاؤه ها انا عبدك تحوح الى ما عندك فيسر انتظر جودك وفضلك مذ بنت اسبلت منك الغفران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خايف اطلب منك الصفح والامان بخاص مسئ نفسي تو به تجلو انوار عاطفاتك الساده
والعصيان سايل بابط يد الفاقه الكليه نطلب منك ايجود والاجملي يسجود منيد نفسي
بيك قيد ويطلق من سجن حجابه الى فسيح حضرات الشهود والعيان جايع عار نفسي بطعم
من ثمرات التقريب ويكسى من حلل الايمان طمآن ظمآن ظهآن اى ظمآن شاضع فى اخاء
لهيب كيران نفسي تبرد عنه بزلال مكرمتك ويسقى من شراب محبتك ويكرم بخلع كاسات القرب
ويذهب عنه البوس والالام والاحزان وينعم بغريب مصاب قد بعد عن الاهل والاوطان
نفسي بيرولا عنه بيرحمتك هذا التعب وارشقا وبعوده القرب واللقا وترآى بسلع والنقا
ويلوح له اى نور الايمان وينالة اللطف وتحن عليه بكرمك والغفران بالمدب يارب يارب
ارحم من ضاقت عليه الاكوان ولم يونسه الشقلان وقد اصبح وامسى مولها حيران واضحى
غريبا ولو كان فى الاهل والاوطان متزعجا لايا ويه سكان قلقا لايلهيه عن شبه وحزنه تغير
الازمان يامن لايانس قلبه الا بنور وانوار ولايحي عبدك بلطفه وابراره ولايبقى زبور
الا بامداده والطهاره يامن اشى عباده الابرار واوليا، ه المقربين الاخيار بمناجاته
واسراره يامن اماته واحياه اقضى واذن واسعدوا شقى واظلم وهدى واولى
وعافا وقدر وقضى كل بعظيم تدبيره وسابق اقدار ربه اى يارب اقصد غيرك
واى جناب اتوجه اليه غير جنابك انت العلى العظيم الذى لاحول ولاقوة الا بك
رب الى من اقصد انت المقصود والى من اتوجه وانت اكرم الموجود ومن ذا الذى
يعطين وانت صاحب الجود ومن ذا اسئله وانت الرب المعبود هل فى الوجود
رب سواك فيدعى ام هل فى الملكه غيرك فيرجى ام هل كريم سواك فنطلبه منه العطا
ام هل تم جواد سواك فنسيل منه الفضل والنعمى ام هل تم حاكم غيرك فنرفع اليه
الشكوى يامولاى اصرخ واليجوى يامن يسمع ويرى ما في [illegible] يامن هو على ما يجمع اقدر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

End

Arabic Manuscript (Volume No. 287) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: CML, 8/6/79

شبكة الألوكة
www.alukah.net